الشيخ عبد المنعم الزين

المواقيت

أول دراسة علميّة في المواقيت الشرعية عبر القرون

هل هي مسألة قانونية دينية اعتبارية تعبدية بحتة؟؟
أم هي مسألة علميّة فلكيّة؟

دار المحجة البيضاء

الشيخ عبد المنعم الزين

المواقيت

أول دراسة علمية في المواقيت الشرعية عبر القرون
هل هي مسألة قانونية دينية اعتبارية تعبُّـدية بحتة ؟
أم هي مسألة علمية فلكية ؟

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولَى
١٤٣١ هـ ـ ٢٠١٠ م

طبعت النسخة الأولَى من هذا الكتاب
في المؤسسة الإسلامية الإجتماعية في دكار ـ جمهورية السنغال

هاتف : 00 221 33 821 78 25 - 00 221 33 821 03 61
فاكس : 00 221 33 822 22 49
عنوان بريدي : B.P. 1213 - CP : 15823 Dakar - Sénégal
E-mail : oingiis@yahoo.fr

الإهـــــداء

إلَى كل الذين يَـنشُدون الحقيقة بطرفيها : الشرعي القانوني، والعلميِّ النظريِّ والتقني. وإلَى كل الذين يُـفنون عمرَهم بين أحضان الكتب ، يُفتِّشون عن إشارة تُرشدهم إلَى رضوان اللـه تعالَى ، أو إلَى ثغرة في نظريـة حِيكت خطأ، وشُـيِّدت عليها قناعات ورُؤًى ومواقف، وعاجلاً أو آجلاً سيكتشفون مواطن الخلل فيها . وإلَى كل الذين يتنسمون عبير الحرية في التفكير واختيار مناهل المعرفة، ويتنشَّقُون نسيم الصفاء في الرؤية وترسيخ القناعات. وإلَى كل الذين وهبوا أنفسهم وأعمالهم لله عز وجل ، والتزموا الدليلَ القاطعَ في إصدار أحكامهم ، فلم يحكموا تبعاً للذوق والهوى ، أو انصياعاً للعلم الحديث دون دليل . وإلَى كلِّ الذين يحرِصون على السير قُدُماً في صراطٍ سويٍّ لا انعطافَ فيه ولا اعوجاج . وإلَى عامة المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومستوياتهم العلمية ، وتنوُّع آرائهم ومدارسهم .

إلَى كلِّ هؤلاء أقول : بغمرةٍ من السعادة ، وبكلِّ فخرٍ واعتزاز ، وبيدٍ تحمل لكم نتاجَ أيام دأب وليالِي بيضاء ، ووراءَها قلبٌ يفيض مودةً واحتراماً لأهل العلم وطلابِه ، أُقدِّم لكم جميعاً هذا الجهدَ المتواضع ، آملاً أن يلقى لديكم قبولاً سائغاً ، ودافعاً للبحث عن الحقيقة سليمةً من التشويش . وراجياً أن يبني المخلصون شرع الله تعالَى على أُسس علمية متينة ، كما هو ديدن المتبحِّرين في العلم ، لا تُـزعزِعُها عواصفُ البهرة بما عند الآخرين ، ولا قواصفُ الولاءِ لتعصب ذميم ، ولا رياحُ الميول مع الهوى وغرائزِ التَّـمَذهب .

عبد المنعم الزين

شـكر وتقـديـر

ورد في آثار آل البيت النبويِّ الطاهر : قدَّم الإمام جعفر الصادق عليه السلام مالاً جزيلاً لرجل من أصحابه ، لقاء تعليمه طفلاً من أبنائه سورة الفاتحة . ولما دُهش الحاضرون لوفرة المال ، وفي نظرهم أن المعلم لم يقم بجهد كبير يستحق هذا العطاء الجزْل ، قال الإمام : وما قيمة ما أعطيته مقابل ما أعطاني ؟ أعطيته ما يفنى ، وأعطاني ما يبقى .

وافـرُ الشكر والإمتنان ، أتقدم به لكل من ساهم معي في إنجاز هذا العمل ، سواء كانت مساهمته نصيحةً أو معلومة أو دعاءً بالتوفيق وبلوغ سُدَّة النجاح. وإذا كان لساني اليوم عاجزاً عن أداء ما يستحقونه من الشكر والإعتراف بالجميل ، فإني أضرع للعلي القدير أن يتولَّى جزاءهم بما هو أهله من الكرم والجود . . .

ولا أزيد على ما قاله إمـام العلم الصادق ، فقد قدموا لِي ما يدوم ، وأنا لا أملك لهم غير شكر يزول مع الأيام ، وإن كانت لهم في جوانحي رايات تخفق بدفـء المشاعر وصادق الودِّ والتقدير .

عبد المنعم الزين

مقـدمــة

بين يدي الكتاب

الحمد لله رب العالمين كما هو أهله ، وكما ينبغي لكرم وجهه ، حمداً لا يأتي عليه إحصاءٌ ولا عدد . والصلاة والسلام على خير الخلائق ، سيدنا ونبينا محمد بن عبد الله ، وعلى آله الأطهار الميامين ، وأصحابه الكرام المنتجبين ، وعلى التابعين لهم بإحسان إلَى قيام يوم الدين . وبعد :

كان المسلمون في العهد النبوي ينعمون بالقيادة الحكيمة ، والتربية الهادفة التي تولاَّها الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . فكانوا رهنَ تعاليمِه وإرشاداته ، يقتفون أثره في كل حركة وسكنة ، بطمأنينة وراحة من متاعب البحث عن الصواب والرشاد ، أو أيٍّ من قواعد الأخلاق في السلوك أو في بناء النفوس . وكانت سُـنَّـة الرسول من قوله أو فعله أو تقريره هي الحَكَم الفصل ، الذي يتحكَّم بفكرهم وقناعاتهم ومسارهم في الحياة .

لم يدُر في خلَدِ أحدهم قطُّ أن يسأل عن وسائل المعرفة مما ستحتاجه الأجيال في القرون اللاَّحقة ، ولا عن الموقف السليم من تطور العلوم وبلوغ

مراتبَ متقدمةٍ في النفوذ من أقطار الأرض ، والسياحة في الفضاء الرحب كما دعا إليه القرآن الكريم . فهمْ أمَّـةٌ كانت أُمِّيَّـة بدائية ، رزحت قروناً تحت وطأة جاهليةٍ عمياء ، تتحكم بها عادات وتقاليد بالية جائرة ، لا تستند إلَى منطق سليم ولا عقل سويٍّ . ولم تمـلك بعـدُ الخبرة التي تؤهِّـلها لاكتشاف أسرار العلم ، وليست لديـها الوسائل والمعدات التقنيـة اللازمة لذلك .

صحيح أن الوحي الإلهي والتربية النبوية قلبا وضع العرب رأساً على عقب ، وأخرجهم من ظلمات جاهلية عمياء إلَى نور أبصر به المؤمنون سبيل العلم اللاحب ، المغلف بثوب الأخلاق الفاضلة ، وهدْي الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم ، إلا أن العلوم المادية كانت بحاجة لوقت طويل ريثما تُمَدُّ خيوط سُـداه ، ثم تُتِم بعد ذلك خيوطُ اللُّحمة نسيج ثوبِ التطور العلمي الذي نتفيأ ظلاله في عصرنا الحاضر .

ولما لم تكن الدعوة القرآنية لطلب العلم في كل ميادينه محصورة بأهل ذلك الزمان ، وإنما كانت دعوةً مفتوحة لكل الناس مع تعاقب الأجيال ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، فقد بدأت تباشير التقدم العلمي تلوح في الأفق منذ فجر الإسلام ، حتى بلغ اليوم ذروتَـه أو كاد .

مع مرور الأيام واتساع رقعة الإسلام ، بدأ موضوع المواقيت يأخذ حيِّـزاً من اهتمام الناس . وبدأت أسئلة عامة المسلمين تترى على العلماء من كل الإتجاهات ، يطلبون منهم فَهْـمَ دقائـق الأمور من جهة ، ومن جهة أخرى يهدفون إلَى التأكد من صحة أعمالهم وقبول عباداتهم عند الله تعالَى . فبدأوا

يطرحون مختلف الإحتمالات ، وما يمكن أن يعترضهم من أحوال ، ويلحُّون على أهـل العلم ليفسروا لهم الأمور ، وليزودوهم بما يعينهم على أداء فرائضهم الدينية أداءً سليماً تامًّا ، عندما ينتقلون من جزيرة العرب إلَى البلاد الجديدة حديثة العهد بالإسلام .

من أوائل ما واجهه المسلمون بعد الفتح الإسلامي مسألة اختلاف أهل البلاد المتباعدة في تحديد أوائل الشهور القمرية ، فربما اعتمد أهل العراق يوماً لبداية الشهر ، بينما اعتمد أهل الحجاز أو أهل الشام يوماً آخر . وفي أيامنا هذه ـ وبعد تطور العلم ـ بدأ اعتماد اليوم الثالث، كما حصل ذلك فعلاً في السنوات الأخيرة في بداية شهر رمضان ويوم عيد الفطر ، بل وحتى في عيد الأضحى. مما أثار تساؤلات عديدة حول هذه الظاهرة الجديدة الممقوتة عند عامة المسلمين في شرق الأرض وغربها ، كما أثار سخرية الآخرين من المسلمين . بل وبدأ المسلمون أنفسُـهم يقولون : لقد عبَرت أمـمُ الغرب كوكبَ المريخ ، بعد أن حطت أقدامها على سطح القمر منذ عقود ، ونحن لا نكاد نتمكن من الإتفاق على يوم واحد للحكم ببداية الشهر القمري !

أثار ذلك بلبلةً عارمة عمَّت الشعوبَ الإسلامية على اختلاف قومياتها ومذاهبها وثقافاتها ومدى تخلفها أو تمدُّنها . والسبب في اهتمام الناس بهذا الأمر هو محاولتهم التأكد من صحة صومهم وحجهم وغير ذلك مما له علاقة بحساب الأيام والشهور ، وإلا فإن الأمر ما كان ليعنيـهم بهذه الصورة ، ولا كانت الفوضى تعمُّ العالم الإسلامي في مطلع شهر رمضان وشوال وذي

الحجة والمحرم من كل عام ، ولا كانت الإنتقادات تنهال علينا من كل حدب وصوب جرَّاء هذه الأزمة المستعصية على الحل المنشود ، سواء كان حلاً شرعيًّا أو فلكيًّا ، أو أي حل آخر يتفق عليه أهل الحلِّ والعقد .

في سنة ١٤٢٩ هـ ، الموافق لسنة ٢٠٠٨ للميلاد ، طلب بعض المراجع العظام من الحجاج إعادة حجهم ، لأن المملكة العربية السعودية حددت يوم عرفة قبل أوانه قطعاً . وتساءل الناس : كيف ذلك ! وكيف تقرر السعودية بداية الشهر قبل بدايته الحقيقية ؟ وقد جهد أكثر الحجاج سنين طويلة لجمع نفقة حجهم ! وهم اليوم يرون أن ما أنفقوه وتعبوا في توفيره خلال سنين قد راح هباءً منثوراً ، وأن ما تحملوه من مصاعب التنقل وأداء المناسك قد تبخر مع رياح هوجاء تطايرت معها فتاوى من كل الإتجاهات . وتدخلت الحكومات في هذا الشأن ، وسرت في الناس موجةُ وصْمٍ لبعضهم البعض بالتخلف عن تطور مبتكرات العلم الحديث تارة ، وأخرى بالشذوذ عن قواعد الفقه ، أو باعتماد وسائل مستحدثة ليس لها غطاء شرعي ، نتيجة القناعات الخاطئة واتِّباعاً لمواقف الحكومات ، أو لخلل في الإستنباط ، رغم بُعد العامة عن هذا الميدان. وكأن الأمر لدى المسلمين قد تحول إلَى تنافس على حيازة قصب السبق لمن يفتي أولاً ! أو للبرهنة على بيان من بيده قيادة العالم الإسلامي ! ! !

لقد بحثتُ كثيراً عن الأسباب الكامنة وراء هذه الفوضى العارمة، التي تثور كل عام في مطلع شهر رمضان وفي نهايته ، وحاولت استخدام حُسن الظن ، كما جهدت لحمل الفقهاء والمفتين والنافذين في السلطة على

الأحسن، وأنهم إنما يَصدُرون في فتاويهم وأحكامهم ومواقفهم عن دليل شرعي مُبرئ للذمة أمام الله تعالَى .

لكن ما يدعو للأسف الشديد أني رأيت اختلافاً كبيراً بين مواقف القوم ، فبينما ترى أحدهم لا يفتي بصوم أو إفطار إلا بعد أن يبذل جهده لضمان براءة الذمة ، نرى آخرين يتسرعون في الحكم بالصوم والإفطار ، بينما اعتمد بعض الفقهاء وعددٌ من الدول الحساباتِ الفلكيةَ أو شهادات المراصد. ويبقى من لا رأي لهم ينتظرون حكم أولياء أمورهم ليتبعوهم ، انطلاقاً من العلاقات المذهبية أو المصالح الشخصية . أما غالبية الأمة فهم في متاهة يتلمسون طوق نجاة مما هم فيه من الضياع .

في جلسة خاصة مع الإمام المغيَّب السيد موسى الصدر كنا نتحدث حول أوضاع المسلمين ، وما يعانونه من التردِّي في مجالات عدة . ثم تطرقنا للحديث عن علماء المسلمين وقياداتهم الدينية ، والمؤهلات التي يتميز بها بعضهم ، أو تَنقُصُ البعضَ الآخر . في هذا الجـوِّ روى الإمامُ موسى الصدر أنه كان ضيفاً في إحدى الدول الإسلامية ، وهيأ له بعضُ الوجوه لقاءً مع عدد من كبار علماء الدولة . وفي الأثناء همس أحدهم في أذن الإمام الصدر كلاماً مفاده أن كبير الحاضرين معهم من العلماء يفتي بكفر عالم كبير آخر لم يكن حاضراً ذلك المجلس . وخلال تبادل شجون الحديث سأل الإمامُ الصدرُ ذلك العالمَ : كيف تحكم بكفر عالم مسلم نظير لك في الرتبة ؟ وأجاب العالمُ الكبيرُ الإمامَ بقوله : (هو كافر لأنه يؤمن بكرويَّـة الأرض) .

أنا الآن أسأل : إذا كان البعض بهذا المستوى من التخلف العلمي والثقافي ، فكيف يجوز أن يتسنَّم سُـدَّة مرجعية الفتوى بالهلال ؟ وهو لا يعرف شيئاً عن الأرض والشمس والقمر والفلك بأسره ! بل هو أمِّيٌّ ١٠٠٪ في هذا الميدان ! ثم هو يُكفِّر العلماءَ الآخرين بسبب اقتناعهم بكروية الأرض! وكأنه يعيش في عصر مُغرِقٍ في التخلف والجهل ، ولا يعِي ما يدور حوله من تقدم علميٍّ هائل بلغ الذروة، وحوَّل العالم كلَّه عبر الإنترنت إلَى قرية صغيرة، حيث اختُصِرت المسافات وأُلغيت الحدود . أليس من عجائب الزمن ومآسي المسلمين ، أن تكون بعضُ قياداتهم الدينية بهذا المستوى المتدنِّي من العلم والمعرفة ، وهم يتربَّعون على عرش الإفتاء بعلوم الكون ؟!

هذا هو جانب بسيط من صورة المـأساة التي نعانيها على مستوى الإفتاء والمواقف الفقهية لدى بعض القيادات ، وأما على مستوى التطبيق ومواقف كثير من العامة ، فإن الأمر خطير للغاية ، وذلك من جهتين :

الأولَى : فقدان احترام العامة للعلماء ، والنيل منهم بما لا يليق، وربما بلغ الأمر حدَّ السخرية ، إذا ما واجههم مسؤول ديني بهذه اللغة! والواقع أن ما ذكرتُه يساهم إلَى حد بعيد في تخلُّف جُلِّ المسلمين عن ركب التقدم العلمي، والمساهمة في استخدام وسائل المدنية الحديثة ، فضلاً عن صنعها ، أو اكتشافِ الجديدِ منها . أما سائرأسباب تخلف المسلمين كالقيادات السياسية والنُّخَب الثقافية والإجتماعية والمالية فللحديث عنها مقام آخر .

الثانية : إحتيال البعض باتباع من يتأخر بالإفتاء في بداية الصوم ، ثم اتباع من يستعجل بالإفتاء بالعيد ، ولو أدَّى الأمرُ لديهم إلَى أن يصوموا ثمانية وعشرين يوماً أو أقل لو تمكنوا منه . المهم في نظرهم ـ كما يدَّعون ـ أنهم صاموا بفتوى ، وأفطروا بفتوى . أما أن هذا الأسلوب من التعاطي مع القانون الديني والشرع الإلهي وتقليد العلماء ، هو أسلوب سليم ، أو أنه أسلوبُ احتيال على الدِّين، أو تفلُّتٌ من الحكم الشرعي، فذلك أمرٌ لا يعنيهم بشيء ، ولا يبالون ما إذا كان تصرفهم مبرئاً للذمة أم لا !

وقد رأيت تصرفات عجيبةً لم أجد لها تفسيراً ولا مبرِّراً شرعيًّا، فعلى سبيل المثال لا الحصر : إن بعض من يتبع القائلين باختلاف الآفاق يتابعون من يفتي لهم في الصوم والإفطار ، بينما تفصلهم عنهم مسافاتٌ شاسعة وآفاقٌ عدة ، وهو ما يخالف مبناهم الفقهي ! ثم تكتشف أنهم إنما اتبعوهم لعلاقات سياسية أو لمجرد الإنتماء المذهبي ، أو ما شابه ذلك .

نعم ، إنه وضع مأساوي ، بل هو تخلف فكريٌّ ، ومحاولة زَيْغ عن الجادة . وأخشى ما أخشاه أن يأتي اليومُ الذي يُدفن فيه الحكمُ الشرعي، وتحلُّ محله العصبياتُ والأهواء والمصالح ، حتى تتفكَّكَ الأمةُ إلَى أمم ، وتتعدد أديانُها ومذاهبُها ، لتصبح أدياناً متنافرة ومذاهب متباغضة ، لا يرتبط بعضها ببعض ، ولا يجمع شملَها قانونٌ ولا عقيدة . نعوذ بالله من كل ما يجعل المسلمين طرائق قدداً .

هذه المشكلة تحتاج إلَى حلٍّ جذريٍّ يصمُد مع مرور الأيام ، ويستند

إلَى قاعدة شرعية مستقاة من القرآن الكريم والسنة المطهرة ، كما ينسجم مع ثوابت العلم ، إذا كانت للعلم دخالة مشروعة في بعض زواياه . كما يلْحظُ مصالح الأمة الإسلامية وخصوصياتها . وفي الحد الأدنى لا يتنافى مع حقائق العلم اليقينية في الموارد التي ورد السماح باعتماد العلم فيها ، ولم تكن قائمة على الإعتبار المجرد حين التقنين . ولا بد من التأكيـد على رفض الفتاوى الصادرة عن مجرد استحسان أو استنساب ، أو دائرة في الفلك السياسي ، أو نابعة من رأي يفتقر إلَى الدليل المقبول لدى الشرع والمنطق العلمي .

وقد فتشتُ كثيراً عن حلٍّ يكون مقبولاً لدى جميع الأطراف ، ويستند إلَى قواعد الشرع الحنيف . وكنت كلما رأيت نفسي قاربت حلاً ، وجدتُني لا أزداد منه إلاَّ بعداً ! لكثرة تضارب الآراء ، وتشبُّثِ كلِّ طرف بما لديـه من قناعات أو معلومات ، حتى شعرتُ كأنني أركض خلف سراب مترامي الشطآن ، وفي نظري أن بيني وبين شاطئه الأدنى أقل من مرمى سهم ، لكن الوصول إليه مستحيل ودونه ما هو آلم من خرط القتاد . لذلك ، فقد لجأت إلَى التفكير في استحداث مسألة جديدة ، يكون على إقرارها المعوَّلُ في بيان الحق والخروج من هذا التيه ، إذا صلحت هذه المسألة وقام الدليل الشرعي على اعتبارها .

تأسيس مسألة فقهية جديدة

المواقيت ، هل هي مسألة قانونية دينية اعتبارية تعبُّـديَّـة بحتة ؟ أم هي مسألة علمية فلكية ؟

سؤال لم يُطرح قبل اليوم على نطاق واسع ، وإن تحدث الكثيرون عن كون مسألة المواقيت إنما هي مسألة اعتبارية تتوقف على تحديد المشرِّع . وأملي أن أوفَّق لوضع اللبنات الأولَى في بناء جواب حاسم ، يكون قلعةً منيعة أمام جيوش جرارةٍ تنمَّرت وكشَّرت عن أنيابها ، لتفترس ما تبقى لدينا من ارتباط بقواعد شرعنا الحنيف . وبسبب ركودٍ فكريٍّ وقانونيٍّ أصابَ جانباً من جسد النخبة من حملة العلم والمدارس الدينية ، وبسبب تلـوُّن الثقافات الوافدة إلينا من مجتمعاتٍ غريبة عنا ، غزَتنا في عُقر دارنا قبل أن نأخذ لها أُهبة الإستعداد. لأجل ذلك ، ولغيره الكثير من الأسباب ، فقد عانت الأمة الإسلامية ما لا يُحصى من الإنقسامات والتوتُّرات المذهبية والعرقية والطبقية . وكان لا بد من الخروج من هذا النفق المظلم ، وأن نتنفس الصعداء من كابوس ثقيل جثم على صدورنا ردحاً طويلاً من الزمن .

لا يمكن ذلك إلا بالتشمير عن ساعد الجِدِّ ، والوقوف أمام فرعونِ المدنية المعاصرة ، لنقول له بكل جرأة : في الإسلام من صنوف الفكر

والمعارف والشرائع ما تنوءُ بحمله الجبال الرواسي . ولكن ـ مع الأسف ـ فقد بقيت تلك المعارفُ كنزاً مغموراً ، تُنقِّب النخبةُ من روَّاد العـلم الحديث عن دُررها، لتكشف لنا كل يوم أنَّ ما في الإسلام من شرع وقانون يبَـزُّ كل شرائع الدنيا وقوانينها ، وأنها هي التي تحتاج إليه في كل المواقف .

لقد بهر العلم الحديثُ عيونَ جهالنا وبعض علمائنا على حدٍّ سواء. لذلك ، فقد كان لا بد من النهوض بعزم وإرادة للبحث عن مواطن الخلل ، ثم لسد الثغرة أنَّى كانت، حتى نطمئن إلَى أن بنية التشريع لدينا لا تزال بالمستوى الأعلى من المتانة والقوة ، إضافة لمراعاتها بدِقَّـة مصالحَ البشر .

وللخروج من الفوضى في التطبيق العملي لدى العامة ، أو لتحديد دوائر الموضوعات التي تعلقت بها فتاوى الفقهاء ومراجع الدين ، أو للإتكاء على مبنى فقهي سليم أقـرَّتْـه الشريعةُ الإسلامية ، يبرئُ ذمة من يستخدمه من العلماء والمفتين والحكام . لذلك كله ، يحتاج الحلُّ المنشود إلَى تأسيس مسألة فقهية جديدة ، لم تكن موضع بحث قبل اليوم كما قلتُ ، وهي :

(مسألة الأحكام الشرعية المتعلقة بحركة الكون : هل هي متعلقة بواقع حركة الكون الحقيقـية التي لا يمكننا عادة رؤيـتُها بالعـين المجردة ؟ مثل ولادة القمر ومحاقه ، وشروق جرم الشمس وزواله وغروبه . أم هي متعلقة بما يبدو لنا ونشاهده من ذلك فقط ؟ مثل رؤية شعاع الشمس عند الشروق ، أو عند انتقاله إلَى النصف الآخر من النهار

وقت الزوال ، أو اختفائه مع الغروب . أو رؤية الهلال في اليوم التالِي لولادته ، أو بعد مرور ١٨ ساعة على ولادته في بعض البلاد ، أو أكثر من ذلك حتى يبلغ الفارق ما يزيد على ٣٦ ساعة في بلاد أخرى ، بسبب اختلاف مسار القمر جنوب خط الإستواء أو شماله ، أو رؤيته في أيٍّ من منازله حتى إذا صار بدراً .) أو لغير ذلك من الظروف والأسرار والقوانين التي أودعت في كل زاوية من زوايا هذا الفلك الرحب ، كما سأبينه بالتفصيل إن شاء الله تعالَى .

تلك مسألة غير مطروحة على مائدة الفقه حتى الآن رغم أهميتها. والبحث فيها قد يؤدي إلَى تغيير جذري ـ إذا اعتمدنا تعليق الأحكام الشرعية بواقع حركة الفلك ـ في كل المسائل الفقهية التي لها عُلقـة بمدار الفلك . كما سيفرض الحاجةَ إلَى تحديد دقيق في كثير من المسائل الفقهية في مختلف أبواب الفقه ، سواء كانت في مباحث الصلاة أو الصوم أو الأعياد أو الحج أو الزكاة أو الأيمان والنـذور والكفارات التي تُـؤدَّى بالصوم ، أو مواقيت عِدَّة الطلاق والوفاة ، أو حلول أجَل الديْن أو الإيجار أو بيع السلف ، أو تحديد الحولين الكاملين لعمر الطفل الذي يرتضع مع طفل آخر ليتم القول بالتحريم بينهما، بعد الحكم بكونهما أخوين من الرضاعة ، أو تحديد السنوات التسع لبلوغ البنت ، أو الحد الأقصى من العمر لتكليف الصبيِّ بالعبادات ، ولصحة معاملاته ، أو لتطبيق الحدود والقصاص على الصبي والبنت في حالات اقتراف الجنح والجنايات حتى الجرائم ، أو غير ذلك مما له علاقة من قريب أو بعيد بحركة الكون ونظامه ، وخصوصاً نظام مسار الشمس والقمر .

مع الأسف ، فإن هذه المسألة كما أسلفتُ غير مطروحة في الفقه الإسلامي عامة حتى الآن . والفتاوى الصادرة عن الفقهاء عند جميع المذاهب الإسلامية لا تحدِّد ولا تضبط المواقيت الفعلية عند التطبيق فيما أشرت إليه من المسائل الفقهية . وإنما اعتاد الفقهاء أن يُـفـتُوا بصورة عامة ، دون ضبط بداية موضوع الفتوى أو نهايته في مجال التطبيق العملي ، كما سأبينه بالشرح الوافي إن شاء الله تعالَى . وفي ذلك ما فيه من ضياع الناس في متاهة من أمرهم ، فلربما وقعوا في الحرام ومخالفة الشرع دون قصد منهم ، ولربما ضاعت على القضاة وسائل إصدار الحكم العادل في حق متَّهم لم يحدِّد القضاءُ سِـنَّه بالضبط عند وقوع الجريمة ، ليبني القاضي حكمه على أساس سليم ، فيحكم بعقاب الجاني إذا كان بالغاً سن التكليف لحظة تلبُّسه بالجريمة ، أو يحكم بتسريحه وتأديبه بما يراه أهلاً له ، إذا حكم بعدم بلوغه سنَّ التكليف . ولربما تراكمت الأمور على المفتين فيضيعون عن معرفة الحقيقة .

لا يُقال : إن الأمر لا يحتاج إلَى هذه الدقَّة البالغة ، إذ يكفي فيها نظر العرف . لأننا نرفض مثل هذا التساهل بصورة دائمة ، فالقانون الإسلامي مبني أحياناً على نظر العرف ، وأخرى على تلمُّس الدقة ولو بمقدار خردلة. حتى إن العلماء يفترضون مسائل ليس لها واقع ، ويضعون لتلك الإفتراضات أحكاماً وحلولاً .

والحاصل : إن الدقة مطلوبة أحياناً ولو كانت كأنها خيال ووهم . نعم قد يُكتفى بنظر العرف أحياناً أخرى ، لوجود الدليل على هذا الإكتفاء ، دون

حاجة لتلمُّس الدقة العقلية ، كما هو الحال في الوضوء أو الغسل الشرعي، فإننا لو قلنا بالدقة العقلية ، وأن على المتوضِّئ مثلاً أن يراعي غسل الوجه أو اليد من الأعلى إلَى الأسفل ، فإن عليه حينئذ أن لا يغسل أي جزء من وجهه أو يده مهما كان صغيراً قبل غسل الجزء الأعلى منه على محيط اليد ، أو على طرفي الوجه . ولو قلنا بذلك لحكمنا ببطلان وضوء المسلمين عامة وأغسالهم الشرعية ! لأن أحداً لن يستطيع تنفيذ تلك الدقة ، بل لا يلتفت إليها أحد من غير العلماء والباحثين في أعماق التشريع . ومن نعمة الله تعالَى علينا أن الأمر سهل في هذا المورد ، فقد أفتى العلماء في مثل هذه المواقف بكفاية النظر العرفي وحكمه بأن المتوضئ قد غسل وجهه من الأعلى إلَى الأسفل ، دون مراعاة تلك الدقة . وكذلك سائر أجزاء الوضوء والغسل . وأخيراً ، إحْمدِ اللهَ أيها القارئ العزيز على تسهيل الأمر .

المواقيت : خاصة وعامة

١ - قد تكون خاصة بعبادات أو معاملات فردية أو جماعية ، يقوم بها شخص واحد يستقل بنفسه ، بمعزل عن كونه عضواً من مجتمع ، كمن يؤدي صلاة الصبح في بيته ، أو يصوم شهراً كاملاً وفاءً لنذر أو كفارة أو غير ذلك . أو يقوم بها أيُّ مجتمع في بلدٍ ما مستقلاً عن غيره ، أي بغض النظر عن كونه جزءاً من الأمة ، كما يؤدي عددٌ من المؤمنين صلاة الإستسقاء ، أو صلاة فريضةٍ جماعةً في مسجد .

٢ - أن تكون المواقيت عامة لجميع الأمة في كل بلاد العالم .

يقدِّرون بها سِنِيَّـهم ، ويحدِّدون بها مواسم شعائرهم وأعيادهم ، ويتواصلون بها في علاقاتهم وتبادلاتهم ومواثيقهم ومعاهداتهم ، سواء على مستوى الشعوب أو المنظمات أو الدول . أو غير ذلك مما تحتاجه الأمة في أقطار الأرض .

الفارق بين الموردين شاسع وخطير . ولعل لتوحيد المواقيت في العالم الإسلامي دلالة واضحة على وحدة الأمة ، وعامل هام من عوامل شعورها بكونها أمة متماسكة . بينما سيكون اتِّخاذ كل مجموعة من الناس أو بلد من البلاد مواقيت تخصها مؤثراً بلا شك تأثيراً سلبيًّا واضحاً في تباعد المجتمعات والبلاد ، مما يُنضج ثماراً بالغة السوء في تمزيق وحدة الأمة ، وعدم مبالاة كل مجتمع أو بلد بسائر المجتمعات والبلاد . ومن أنعم النظر في هذه المسألة أدرك ما ترمي إليه الشريعة المقدسة ، وما دعا إليه القرآن الكريم من تآلف المجتمعات، والعمل على توحيد الأمة ، وتضافر جهودها لتكون أمة واحدة ، لا تتفرق في الدين ولا في الشعائر ، ولا تتشبه بالمشركين ، ولا تهدم أواصر القربى والتواصل بين مكـوِّنات الأمة .

مع بالغ الأسف ، فإن المتتبع لما يجري كل عام في مطلع شهر رمضان وشوال وذي الحجة والمحرم وربيع الأول يؤكد صحة ما أقول ، فالأمة الواحدة قد باتت أمماً متفرقة ، والمسلمون ضاعوا في متاهة من أمرهم ، لا يجمع شملهم موقف ، ولا مناسبة أو شعيرة . وليس شيء من هذا الكلام مجرد عواطف أو خطابة ، أو تسجيل نفثة مصدور على ورق ، أو مجرد انتقاد للأوضاع انطلاقاً من حالة تشاؤم كما يتصرف البعض ، إنما هي الحقيقة

الماثلة أمام أعيننا ، والتي نغضُّ عنها الطرف ، ونطوي الكشح ، لسببٍ أو لآخر .

وإن من غير الإنصاف لوحدة الأمة الإسلامية أن تتشتت بلادُها في تعيين بداية الصوم والأعياد ومراسم الحج ورأس السنة ومولد نبي الأمة ، وكأن لكل بلد شهر رمضان خاصًّا بها ، وليلة قدر خاصة ، وسنة خاصة ، وحجاً خاصًّا ، ويوماً خاصًّا قد وُلد به رسول الأمة . أم هل يؤمن أحد ـ عاقلاً كان أو مجنوناً ـ بأن نبيَّه الذي وُلد اليوم في بلده ، له مولد آخر في الدولة المجاورة الذي أعلنت ميلاده غداً ، وأنهما تختلفان عن الدولة الثالثة التي ستقيم مراسم المولد بعد غد ؟!

وماذا نقول للعامة بل وللخاصة ، عندما يطالبوننا بحقهم في توحيد شعائرهم وحسابات شهورهم وسِنِيِّهم ؟ وإذا قالوا لنا : إن الله تعالَى قد تحدث عن شهر رمضان واحد وحجٍ واحد ، وإن عدد الشهور في كتاب الله اثنا عشر شهراً منذ خلق الله السماوات والأرض . فهل هذا الخطاب لكل بلد على حدة ؟ أم أنه للأمة كلها دفعة واحدة ؟ هذا كله إذا لم نلتفت إلَى المأساة الكبرى ، والمصيبة العظمى التي مزقت البيوت والعائلات ، وراح كل فرد منها يصوم وحده ، ويفطر وحده ، ولو استطاع لحجَّ وحده . بل هو يعتبر أن الله تعالَى قد جعل له ليلة قدر له وحده ، وميلاد نبي له وحده ! ! !

بعد هذه الفوضى العارمة حول هذه المشكلة كان لا بد من وضع حد لها حتى لا تتفاقم ، وتتحول إلَى وباءٍ عضال ينهش جسد الأمة ، ويزيد في

معاناتها لألوان من التشرذم والخلافات ، خصوصاً بعد سهولة التواصل بين شعوب العالم . كما كان لا بد من حلٍّ منطقيٍّ نستقيه من الشرع المقدس، ويكون مبنيًّا على قواعد علمية ثابتة مأمونة ، لا تتعرض كل فترة للتغيير والنقض . كما لا تسمح بتمزيق الأمة طرائق قِدداً ، ليتسرب التنافر من الإختلاف في الصوم والأعياد والحج ، إلَى الإختلاف في كل شيء حتى في العواطف والمشاعر .

لذلك ، فأنا أكتب أولاً لعلماء الأمة ، ومراجع الدين ، والقيمين على مراكز الفتوى ، وزعماء الأجهزة الدينية ومؤسساتها ، والعاملين في حقول التبليغ والإرشاد ، ولمن ينتظر النـاسُ بلهفة فتاويهم أو أحكامهم ليلة انتظار البدء بالصوم أو ليلة العيد ، على اختلاف مذاهب المسلمين وتنوُّع مناهلهم العلمية وتوجهاتهم العاطفية ، اَملاً منهم أن يعيروا هذا الأمر لفتة كريمة منهم، ودراسة علمية معمَّـقة ، تكون بمستوى حاجتنا الملحة لتوحيد الرأي والفتوى أولاً ، علنا في مرحلة لاحقة نصل إلَى توحيد الشعائر الإسلامية في العالم الإسلامي المترامي الأطراف . وقد نُحقِّق حلماً في توحيد صفوف المسلمين، بعدما أصابها من وهَنٍ بسبب الفُرقة والتباعد ، وما أثمره التباعد من ضغائن دخلت خِلسةً إلَى القلوب ، وليس لها مبرر في المنطق السوي ، ولا في ديننا الحنيف .

كما أكتب ثانياً للمثقفين والنخبة من أبنائنا ، كي لا يَغرقوا في مستنقع الإتهامات الجائرة للدِّين وأهله ، وهي اتهامات باطلة باتت خبز الناس اليومي، يجترُّونها في سمَرهم ولقاآتهم ، على السواء في بيوتهم أو في

المحافل العامة. وحتى لا يُغرِقوا في الدعوة للخضوع للعلم الحديث خضوعاً غبيًّا لا يميز بين الغثِّ والسمين ، ولا بين الحقائق والأوهام ، ولا بين ما هو مؤهَّل لأن يكون متعلَّقاً لحكم شرعي ، وبين ما لا علاقة له بالأحكام وسَنِّ القوانين من قريب ولا من بعيد .

ومما يؤسف له أنك ترى طبقة أخرى من المتعلمين أو أنصافهم يتحدثون عن أحوال الفلك ، وهم لا يتمتعون بثقافة وافية حول هذا العلم الواسع، لذلك فهم يقعون في مثل هذه المطبات ، ويثيرون نقاشات عمياء ، وتجد كل طرف من أطراف الجدل وكأنه يصرخ في وادٍ لا أنيس بها ولا حسيس، والطرف الآخر كأنه في وادٍ آخر ، لا يُنصت أحدهما للآخر ، ولا يستوعب ماذا قال ! حتى بلغ الأمر درجة من التخلف المزري مما لا نحسَد عليه . ونحن نربأ بأبنائنا ومثقفينا عن كل ذلك .

سوف أستعرض في هذا الكتاب إن شاء الله تعالَى ما يمكنني البحث فيه خلال الفترة الوجيزة القادمة ، رغم تراكم الأعمال ، والإنشغال بقضايا الناس وحوائجهم ، وقلة الوقت الكافي للإنصراف لهذه المسألة . وأنا أعلم جيداً أن الإحاطة بكل جوانب هذه المسألة أمر لا يتيسر عادة لأي باحث أو فقيه، خصوصاً وأنها المغامرة الأولَى في هذا المجال .

لذلك ، فإني أعتبر نفسي أنني أفتح الطريق أمام فقهائنا الأعلام ومجتهدينا الكرام ، والباحثين عن التفـقُّـه السليم لأحكام الشريعة المقدسة. وعليهم جميعاً ـ مع مرور الأيام والتعمُّقِ في مختلف جوانب هذه المسألة ـ أن

يضيئوا على كل ما هو خفيٌّ منها ، وليعملوا جهدهم على تبيان مُتعلَّق الحكم فيها وحصره في دائرة معلومة محدَّدة ، حتى تُزال كل المعوِّقات وأسباب الإختلاف ، ولا بد كذلك من الإستئناس بما توصل إليه العلم الحديث من معلومات ذات صلة وثيقة بالتشريع في مختلف أبواب الفقه ، والمتوفرة عند ذوي الإختصاص في العلوم الحديثة ، سواء كانت معلومات طبِّيَّة أو فلكيَّة أو غيرها ، بل ومراعاتها بدقة ، والإعتماد على الصحيح منها في مواردها فقط، دون تعميم لها بصورة فوضوية على كل أبواب الفقه ومسائله .

وهنا أؤكد على استخدام ثمرات العلم الحديث في الموارد التي حكم الشرع الحنيف بجواز تدخله فيها ، كما إذا احتجنا لتحديد موضوع طبي بغية تعليق حكم شرعي به ، فإن خبراء الطب هم المسؤولون عن تحديد ذلك الموضوع دون إصدار الحكم . وكذا إذا تعلق الحكم بموضوع فلكي ، فإن خبراء الفلك هم المعنيون بذلك ، وعلى الحاكم الشرعي أن يستنير بتحديد خبراء كل فن من فنون العلم ، ثم يعلق حكمه على ذلك الموضوع . وأما الموارد التي لا علاقة للعلم الحديث فيها فإنها تبقى محكومة بقوانين الشريعة دون منازع .

كذلك لا يصح إجراء عملية انتقاءٍ لمسألةٍ ما وترك ما سواها ، فيجعلون العلم الحديث أساساً لها خاصة ، ثم يمنعون اعتماد العلم نفسه في مورد آخر من موارد تلك المسألة عينِها كما سيتضح ذلك فيما سيأتي بإذن الله تعالَى . لتبرأ ذمةُ من يفتي من جهة ، ومن الجهة الأخرى ليخرج المسلمون من هذا النفق المظلم ، الذي يُغْرِقهم كل عام بكابوس جديد من

تباين الفـتاوى ، وتراشق التهم ، وتجذير الخلافات .

عبد المنعم الزين

دكار في ١٥ رجب ١٤٣٠ للهجرة .
الموافق ٨ تموز سنة ٢٠٠٩ للميلاد .

الفصل الأول

المواقيت في اللغة وموارد استخدامها
ونماذج من دخول المواقيت في الأبواب الفقهية

الفصل الأول

المواقيت في اللغة العربية وموارد استخدامها ونماذج من دخول المواقيت في الأبواب الفقهية

١ - معنى المواقيت في اللغة

قال أهل اللغة : المواقيت جمع ميقات . تُطلَق في الأصل على الزمان، وتوسَّع الناس فيها فأطلقوها على المكان . وهي مشتقة من الوقت وهو مقدار من الزمن . والمراد بالتوقيت تحديد زمان معين لهدفٍ ما ، كالقيام بعمل . ومع التوسُّع في معنى الكلمة قيل للمكان ميقات . ويصح لفظه موقَّت ، ومؤقَّت، بالواو والهمزة . والميقات : الوقت المضروب للفعل : الميعاد المضروب له وقت . وأطلق الفقهاء لفظ الميقات على مواضع مخصوصة يتم فيها الإحرام بالحج أو العمرة . جمعها مواقيت . والهلال : ميقات الشهر . والأخرة : ميقات الخلق [١]. وقال ابن منظور : إستعمل سيبويه لفظ الوقت في المكان، تشبيهاً بالوقت في الزمان ، لأنه مقدار مثله [٢]. وعلى هذا فالوقت مقدار من الزمان والمكان ، كما تقول لصاحبك : ميقاتنا الساعة الخامسة عصراً ، أي

---

(١) راجع معجم متن اللغة للعلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ، المجلد الخامس، حرف الواو ، صفحة ٧٩٢ ـ ٧٩٣ .

(٢) لسان العرب ، المجلد الأول ، حرف التاء ، فصل الواو ، صفحة ٤١٣ .

نلتقي في هذا الوقت المحدد أو ميقاتنا بيت فلان ، أي نلتقي فيه . ومن المواقيت المكانية : مواقيت الحج . وهي أماكن حول مكة المكرمة تختلف قرباً وبعداً عن مكة ، حُدِّدت للإحرام لدخول البيت الحرام .

٢ - إستخدمت هذه الكلمة في القرآن الكريم في ثلاثة عشر موضعاً، كلُّها في الزمان ، منها :

قوله تعالَى : ﴿ إن يوم الفصل كان ميقاتاً ﴾.[١]

وقوله تعالَى : ﴿وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأتممناها بعشر فتم ميقات ربه أربعين ليلة ﴾.[٢]

وقوله تعالَى : ﴿ إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين ﴾.[٣]

وقوله تعالَى : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾.[٤]

وقوله تعالَى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج ﴾.[٥]

---

(١) سورة النبأ ، آية رقم ١٧ .

(٢) سورة الأعراف ، آية رقم ١٤٢ .

(٣) سورة الدخان ، آية رقم ٤٠ .

(٤) سورة النساء ، آية رقم ١٠٣ .

(٥) سورة البقرة ، آية رقم ١٨٩ .

٣ - أمثلة من دخول المواقيت في الأبواب الفقهية

الخطوة الأولَى في هذا البحث أن نذكر أمثلة من دخول مسألة المواقيت في عدد كبير من أبواب الفقه ، مما يدل على أهمية هذه المسألة . ثم ندخل في تفاصيل جوانبها ، ونختم بالإستدلال على الرأي المختار من القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة ، وغيرهما من قواعد الفقه وأنواع الإستدلال .

١ - الصلاة

قال الله تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّ الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْـمُؤْمِنِينَ كِتَاباً مَـوْقُوتاً ﴾ [١]. وقد أجمع المسلمون كافة على وجود مواقيت خاصة للصلاة ، بغض النظر عما إذا كانت تلك المواقيت موسعة أو مضيقة. فالموسعة مثل وقت صلاة الصبح لمن هو مستيقظ عند الفجر ، فإن الوقت أمامه موسع إلَى ما قبل شروق الشمس بمقدار أداء الصلاة ، فإذا لم يبق من الوقت إلا مقدار ما تُؤدَّى فيه الصلاة فقد تضيَّق وقتها ، ولا يجوز تأخير الصلاة عندئذ. وكذلك الحال في جميع الفرائض ، فقد حدد القرآن الكريم زوال الشمس بداية

---

(١) سورة النساء ، ذيل الآية رقم ١٠٣ .

وقت صلاة الظهر ثم العصر[1]، وقُبيْل الغروب بمقدار أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر هو آخر وقت لأداء صلاة العصر ، وما بين الوقتين مشترك بين الصلاتين . وزوال الشمس هو عبورها لوسط النهار ، وابتداء مسيرها بالنصف الثاني منه . [2]

كذلك يبدأ وقت صلاة المغرب ثم العشاء من ابتداء غسق الليل إلَى منتصف الليل للمختار ، وإلَى الفجر للمضطر ، على تفصيل في بداية الوقت ونهايته يأتي بيانُه إن شاء الله تعالَى . وأما صلاة الصبح فقد اتفقوا على أن أول

---

(١) إتفق المسلمون على بداية وقت صلاة الظهر ، واختلفوا على تحديد نهايته ، فمن قائلٍ : تمامُ الوقت ما بين الزوال إلَى المغرب مشتركٌ بين الظهر والعصر ، باستثناء مقدار أربع ركعات للمقيم ومقدار ركعتين للمسافر من أول الزوال مختص بصلاة الظهر ، ومقدار أربع ركعات للمقيم وركعتين للمسافر مما قبل الغروب مختص بصلاة العصر ، وما بينهما مشترك بين الظهر والعصر ، شرط تقديم الظهر على العصر . ومن قائل غير ذلك ، مما هو مفصل في كتب الفقه ، وسوف نمر بطرف منه في موضعه إن شاء الله تعالَى .

(٢) من المعلوم أن الأرض هي التي تدور حول الشمس ، وأن الشمس ثابتة بالنسبة للأرض . لكنهما مع تمام الكواكب والنجوم من مجموعة شمسنا تسير كلها باتجاه معين في هذا الكون الفسيح ، الذي لا يعلم مداه إلا الله تعالَى . مثال ذلك : لو كنت جالساً في طائرة على مقعدك ، فالذي أمامك لن تسبقه طوال الرحلة ، والذي خلفك لن يسبقك كذلك ، حتى نهاية الرحلة ، لكنكم جميعاً تسيرون بسرعة الطائرة . والشمس والقمر وسائر منظومتنا الشمسية كأنها في طائرة تسير باتجاه محدد ، ولن يُسمح لأيٍّ منها أن يسبق الآخر . قال تعالَى : ﴿ وآية لهم الليل نسلخ منه النهار فإذا هم مظلمون * والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم * والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم * لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون * ﴾. سورة يس، الآيات ٣٧-٤٠ .

وقتها هو الفجر الصادق ، وهو النور المعترض في الأفق ، وينتهي وقتها بطلوع الشمس. وقد اختصر القرآن الكريم هذه المواعيد بقوله تعالَى : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [1]. ولا أريد استباق الأمور ، لكنني آمل من القارئ العزيز أن ينتظر بيان الإشكال وحَلِّه في علاقة مشكلة المواقيت ، وتعلُّق الأحكام الشرعية الواردة في دائرتها بمواقيت الصلاة وغيرها من أبواب الفقه ، لأنه قد يُظَنُّ انتفاء الإشكال في توقيت الصلوات أو غيرها ، وأن مشكلة التوقيت مختصة بتحديد بداية الأشهر القمرية لمعرفة بداية الصوم والإفطار والحج .

٢ - الصوم

وهو محدد بشهر رمضان في آيات الصيام من سورة البقرة [2]. إضافة لأنواع أخرى من الصوم حدَّدتْها الشريعةُ في أبواب فقهية متفرقة ، كصوم تسعة أيام مطلع ذي الحجة ، وصوم ثلاثة أيام وسط كل شهر قمري ، وصوم يوم النصف من شهر رجب أو شعبان ، وصوم شهرين متتابعين في الكفارات، وصوم الأيام المنذورة أو التي اشتغلت بها ذمة المكلَّف بسبب اليمين أو العهد إذا كانت محددة التوقيت ، أو غير ذلك من أنواع الصيام المحدَّد بأيام معينة . لكن المشكلة ثارت في تحديد اليوم الذي يُعتبر أول الشهر أو نهايته ، وحينئذ تنجرُّ المشكلة إلَى كل ما ذكرناه من أنواع الصوم ، حيث يتردَّد اليوم الذي يجب

---

(١) سورة الإسراء ، الآية رقم ٧٨ .

(٢) سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

صيامه بين الأمس واليوم والغد ، بسبب عدم الإتفاق على تحديد أول الشهر، لعدم الإتفاق على وسيلة واحدة معتمَدة للحكم ببداية الشهر .

حيث إن الشهور القمرية مبنية فلكيًّا [1] على حركة القمر وولادته بخروجه من المحاق ، ثم تتبدل أوضاعه ويمر كل يوم بمرحلة حتى يكون بدراً وسط الشهر ، ثم يعود القهقرى ليدخل في حالة المحاق من جديد نهاية الشهر، ريثما يُـهِلُّ مرة أخرى مؤْذِناً ببداية شهر قمريٍّ جديد ، وحيث إنه تستحيل رؤية ولادة القمر بالعين المجردة ، كما تصعب بالمراصد ، وإنما تمكن الرؤية بالعين بعد مرور وقتٍ يتراوح بين ١٨ و ٣٦ ساعة ، بسبب اختلاف مسار القمر من فصل لآخر بمروره جنوب خط الإستواء أو شماله ، واختلاف مواقع البلاد على سطح الأرض ، ولأن المسألة اعتبارية محضة . لذلك كله ، كان لا بد من اعتماد نقطة محددة من أوضاع القمر لبداية الشهر من حيث تعلق التكاليف الشرعية ، وذلك باعتماد واحدة من ثلاث قواعد :

أولاً – إعتماد ولادة القمر الفلكية الواقعية وخروجه من حالة المحاق. وفي هذه الحالة لا بد من اللجوء إلَى أية وسيلة كانت لمعرفة ولادة القمر. والمراصدُ الفلكية والحساباتُ في عصرنا اليوم هي السبيل الأمثل لهذه المعرفة.

---

(١) قيَّدت الشهر القمري هنا بالفلكي لأننا حتى الآن لم نبيِّن ما إذا كنا نعتمد ولادة القمر بداية للشهر القمري ليكون عندئذ شرعيًّا كذلك . ولو فرضنا أن ولادة القمر كانت معتمَدة شرعاً لبداية الشهر فسيكون الشهر فلكيًّا وشرعيًّا في آن واحد ، أما إذا اعتمدنا الرؤيةَ الفعلية للهلال للحكم ببداية الشهر القمري الشرعي ، فسيكون لدينا شهران : أحدهما فلكي يبدأ بولادة القمر وخروجه من المحاق ، والآخر شرعي يبدأ برؤيته عندما يصبح هلالاً .

ثانياً – إعتماد الرؤية الفعلية بالعين المجردة عندما يصير القمر هلالاً. وحينئذ لا تجدينا معرفة ولادة القمر شيئاً ، لأن رؤيته هلالاً إنما يمكن حصولها بعد مرور ثماني عشرة ساعة من لحظة ولادته في الحد الأدنى للبلاد التي تقع في جهة مسار القمر جنوب خط الإستواء أو شماله . أما البلاد المعاكسة ـ كأن تكون البلد شمال خط الإستواء ومسار القمر في جهة الجنوب ، أو بالعكس ـ فإن الحد الأدنى لإمكانية رؤية الهلال يحتاج إلَى مرور ست وثلاثين ساعة بعد ولادة القمر ، وربما احتاج الأمر لما يزيد على هذا الرقم أو ينقص .

ثالثاً – إعتماد إمكانية الرؤية ولو لم يدَّعها أحد . وحينئذ فنحن بحاجة لمرور الحد الأدنى . ولكن ، هل يُكتفى بمضي الحد الأدنى الأول من الساعات (١٨ساعة) لكل بلاد العالم ، أم أنه لا بد من الحد الأدنى الآخر (٣٦ ساعة) ؟ أم نجعل للبلاد الواقعة جنوباً حدًّا أدنى ، ولبلاد الشمال حدًّا أدنى آخر ؟ وبأيٍّ منهما نحكم للبلاد الواقعة على خط الإستواء مباشرة أو القريبة منها ؟ وما هي الحدود الفاصلة بين البلاد الملحقة بما كان على خط الإستواء وبين البلاد المحكومة بكونها من بلاد الشمال أو الجنوب ؟ وهل العمدة في ذلك وحدة الدولة ولو كانت شاسعة المساحة ؟ أم وحدة المدينة ؟ أم ماذا ؟ تلك فروع كثيرة نحتاج لبيانها والإستدلال على حكمها الشرعي من مصادر الشرع الإسلامي ، لا من مصادر الميول والإستحسان ، والإندفاع نحو الحداثة ووسائل العلم الفلكية بغير سلاح قانوني شرعي .

وسوف أستعرض ذلك في موضعه مفصَّلاً مع الدليل الشرعي بإذن الله تعالَى .

٣ - الزكاة والخمس والحج

وضع الإسلام نظام الزكاة والخمس ، وفي ضمن تفاصيله حِلِّـيَّـة ما يصرفه المسلم خلال سنة مالية معينة البداية عند المكلف ، أما إذا تمت السنة فلا بد من إجراء محاسبة مالية وإخراج الحق الشرعي من المال حتى يحل للمكلف التصرفُ بما يبقى . وفي حال التردد بالحكم بانقضاء السنة المالية نتيجة عدم العلم بتاريخ اليوم فإن حلِّـيَّة التصرف بالمال تقع حينئذ تحت مظلة هذا التردُّد. فإذا كانت السنة المالية للمكلف تبدأ يوم الثالث من شعبان مثلاً ، فإن الشك سيحصل في تحديد هذا اليوم نتيجة عدم ضبط بداية الشهر . وهكذا الحال في تحديد مناسك الحج ، كيوم عرفة ويوم الأضحى ، فإن المشكلة قائمة برمتها بسبب الإختلاف على بداية الشهر .

٤ - عدة الوفاة والطلاق

عدة المرأة التي تُوفي زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام إذا لم تكن حاملاً، أو كانت فترة الحمل المتبقية أقل من أربعة أشهر وعشرة أيام . فإذا جهلنا نهاية الشهر الرابع فلن نتمكن من حصر بداية حساب الأيام العشر . وكذلك الحال في عدة الطلاق إذا كانت بحساب الشهور لمن كانت في سن من تحيض لكنها لا تحيض لسبب صحي ، أو لتعرضها لعملية استئصال للرحم أو المبيض ، أو لغير ذلك . فإذا بدأ حساب عدتها لحظة وقوع الطلاق يوم الخامس من الشهر مثلاً، فإننا سنقع في الإشكال نفسه للتردد في معرفة بداية الشهر .

لا يُقال : لا طائل من وراء التحقيق في هذا الفرع من المسألة ، لأن المرأة يمكن أن تحتاط بالإنتظار يومين أو ثلاثة لتزوُّجها من شخص آخر ، حتى لا تقع في مشكلة إجراء العقد وهي لا تزال في عدة الأول ، سواء كان قد تُـوُفِّيَ عنها أو طلَّقها . لا يُقال ذلك لأننا نقول : لا يُـتعامل مع القوانين بهذه الصورة ، إذ إن القانون لا بد أن يوضح تكليف هذه المرأة ، بغض النظر عما إذا كانت ستستخدم حقها في إجراء هذا العقد لحظة انقضاء عدتها أم لا .

٥ - تحديد سن البلوغ

تبلغ البنت سن التكليف الشرعي إذا أتَمَّت تسع سنوات هلالية ، ففي الساعة التي تُتِمُّ فيها التاسعة من عمرها تتعلق التكاليف الشرعية بذمتها بكل ما فيها من الحلال والحرام والواجبات إلخ . وهنا تبرز المشكلة كذلك في أي يوم تبدأ هذه البنت بأداء فرائضها على نحو الوجوب ، وتمتنع عن الحرام لأنها باتت مكلفة بالأحكام ، وقد جرى عليها القلم ، فهي معرَّضة للمساءلة والحساب. وتمام هذا الكلام يجري في حق الصبي إذا كان حساب بلوغه بإتمام الخامسة عشرة من عمره . وكون هذه المشكلة لا تتعدى حدود اليوم الواحد أو اليومين لا يعفينا من التفتيش عن تحديد الوقت بالدقة ولو ليوم واحد . ومن ذيول هذا الفرع إقامة الحد على الصبي البالغ أو الإقتصاص منه إذا اقترف جناية قتل ، أو أنه سكِر أو زنى ، أو اتهم أحداً بالزنى ولم تكن لديه بيِّـنة شرعية ، أو غير ذلك مما يتوقف على بلوغه ، فإن تحديد يوم البلوغ يبقى هو المدار في إمكانية إقامة الحد أو القصاص ، أو امتناعه .

٦ - تحديد نهاية السنتين للرضاعة الشرعية

من المعلوم أنه لو رضع صبيٌّ من غير أمه فإنه يصبح أخاً لأبناء تلك المرأة وبناتها ، فيحرم عليه التزوُّج من بنات تلك المرأة ، وكذلك لو رضعت بنتٌ من غير أمها ، إذا حصلت الرضاعة ضمن السنتين من عمر كلا الطفلين، ضمن شروط وضعتها الشريعة كما هو مسجل في كتب الفقه .

والمشكلة بارزة هنا كذلك ، لأننا إذا قلنا : إن الرضاعة قد حصلت خلال اليوم الذي هو محل الخلاف في كونه متمِّماً للسنتين أو أنه بداية السنة الثالثة . فإذا كان من السنتين فالرضاعة محرِّمة ، وإن كان بداية السنة الثالثة فالرضاعة غير محرِّمة ، وتترتب على كلٍّ من الحالتين آثار شرعية وأحكام مختلفة عن الحالة الأخرى ، كحرمة التزوُّج بين الرضيعين ، لأنهما قد باتا أخوين ، إذا حصلت الرضاعة وكلاهما لم يتجاوزا السنتين من عمرهما ، أو حلِّية تزوُّجهما إذا كانت الرضاعة بعد تمام السنتين لأيٍّ منهما ، وفي الحالة الأولَى تترتب سائر الآثار من تحريم الرضاع لكل ما يحرُم من النسب ، كما هي القاعدة الشرعية المعتمدة عند جميع الفرق الإسلامية ، التي أُخذتْ من قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ يحرُم من الرضاع ما يحرُم من النسب ﴾.

هذه أمثلة من حاجة الفقيه لتصويب ما يعتمد عليه في الإفتاء بالمواقيت في مسائل تجلُّ عن الحصر في مختلف أبواب الفقه . والمتـتبع لها سيدرك أهمية البحث حولها ، والعمل على الوصول إلَى ركن وثيق يعتمد عليه في الإفتاء بما يبرئ ذمة المفتي والقاضي والمقلِّد على حد سواء .

الفصل الثــاني

١ - تحرير محل النزاع ، وأن الأحكام الشرعية التي لها مساس بحركة الكون :

هل هي متعلقة بحركة الأجرام الكونية الواقعية ؟
أم أنها متعلقة بما يبدو لنا ونشاهده من حركتها ؟

٢ - توضيح المسألة ، وفيها رأيان

٣ - الإستدلال على كلٍّ من الرأيين

أ ـ الإستدلال على الرأي الأول

ب ـ الإستدلال على الرأي المختار

- أولاً : الإستدلال بالنقض
- ثانياً : الإستدلال بالقرآن الكريم
- ثالثاً : الإستدلال بالسنة النبوية من طرق الشيعة والسنة
- رابعاً : رؤية الهلال في فتاوى فقهاء المسلمين

الفصل الثــاني

أولاً - تحرير محل النزاع

إتفق أهل العلم على أن يوضِّحوا ويتفقوا على موضوع نقاشهم قبل الإدلاء بأي رأي ، وهو ما اصطلحوا عليه بـ ـ تحرير محل النزاع ـ . وموضوع النزاع هنا واحد من ثلاثة احتمالات :

١ - البقاء على الماضي من الأحكام دون الإلتفات لتطور العلوم .

٢ - الإعتماد على العلم الحديث ووسائله وحساباته ، ولو لم نجد المبرر الشرعي الصريح .

٣ - البحث في عنوان جديد هو : الأحكام الشرعية التي لها مساس بحركة الكون والأجرام السماوية ، هل هي متعلقة بواقع حركة تلك الأجرام والكواكب ؟ أم أنها متعلقة بما يبدو لنا ونشاهده بأعيننا من حركتها ؟

إنتقل بعض العلماء والدول الإسلامية من الإحتمال الأول إلَى الثاني دون بيان الدليل الواضح المبرئ للذمة . والتزمتْ الغالبيةُ العظمى بالإحتمال الأول ورفضت الثاني ، دون بيان الخطإ في اعتماد الطرف الآخر على وسائل العلم الحديثة . وذلك الإنتقال وهذا الإلتزام هو الذي أثار مشكلة الصراع بين أبناء الأمة الواحدة ، وضياع مواقيت الشعائر والمعاملات ، وتناوُلِ العامة لأمر

لا يعلمون عنه كثيراً ولا قليلاً . لذلك ، فنحن الآن في موقع بيان الحكم العادل الذي يمنح الحق لأحد طرفي النزاع . ولا نستطيع النطق بحكم عادل إذا لم نوضح الدليل القاطع لأي نزاع أو شك ، والخطوة الأولَى في هذا الطريق هو ما يسمى بتحرير محل النزاع . ولا أرى له محلاً سوى الإحتمال الثالث ، وهو البحث في أن الأحكام الشرعية التي لها مساس بحركة الكون ، هل هي متعلقة بحركة دوران الفلك الواقعية ، أم هي متعلقة بما يبدو لنا منها ونشاهده .

ثانياً - توضيح المسألة :

سأبدأ بالمثال الأبرز في هذه المسألة ، وهو الحكم ببداية الصوم مطلع شهر رمضان المبارك ، أو الإفطار يوم العيد مطلع شهر شوال ، أو الوقوف يوم عرفة ، وأعمال يوم النحر في منى . وأترك التعرض لما لم يتعرض له السادة الأعلام من الفقهاء ومراجع الدين في مسألة الهلال وغيره إلَى موضعه عند الإستدلال على الرأي المختار إن شاء الله تعالَى ، فأقول وبالله المستعان :

للقمر حالات مختلفة يمر بها عبر مساره خلال كل شهر قمري [1].

---

(١) - عدد أيام الشهر القمري تسعة وعشرون يوماً ونصف اليوم تقريباً . ونصف اليوم هذا تارة يكون في صالح الشهر المنصرم فيتم ثلاثين يوماً ، وتارة يكون لصالح الشهر القادم فيكون المنصرم تسعة وعشرين يوماً . لكن هذا الحساب ليس دقيقاً باستمرار ، لأن ولادة القمر قد تتأخر أو تتقدم فيكون شهران متواليان تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً . ولو كان الشهر ٢٩ يوماً والتالِي ٣٠ يوماً دائماً لكان الأمر سهلاً ، ولأمكن ضبط شهر واحد في الحياة ، ثم الحساب على هذا الأساس .

وفي

كل حالة يُطلق عليه اسم خاص ، من ولادته ثم استهلاله إلَى أن يصبح بدراً ثم يدخل في المحاق ليُعيد الكرَّةَ من جديد بولادة جديدة . ومن المعلوم أنه يدور حول الأرض، وفي الوقت نفسه يتبعها في دورانها حول الشمس اتباع الفصيل لأمه . لكنه لا يدور على نفسه كالأرض . لذا فإن نصفه مواجه للشمس مدى الدهر فيه نهار دائم ، والنصف الآخر لم ير الشمس أبداً ففيه ليل دائم .

ولمعرفة ولادة القمر ، والحكم ببداية الشهر القمري إستناداً لولادته، كما أفتى بذلك بعض الفقهاء ، واعتمدته حكومات دول الخليج ومن تبعها في هذا الشأن ، أو استناداً لرؤيته الفعلية إذا أهلَّ ، كما أفتى به جمهور العلماء لدى مختلف الطوائف الإسلامية ، أو استناداً لإمكانية رؤيته ولو لم يُر فعلاً كما اعتمده بعض العلماء ، أو اعتماد دخوله في المحاق كما اعتمدته بعض الدول مؤخراً ! ... لمعرفة هذه الأوضاع ، وللإطلاع على وجوه اختلاف الآراء وأسبابها، ولبيان الحق في هذه المسألة الهامَّة الشائكة ، والإستدلال على الرأي المختار بالأدلة المقررة في مصادر الإستدلال في الشريعة المقدسة ، لأجل ذلك كله ، لا بد من بيان بعض المعلومات الضرورية عن حركة الأرض والقمر والشمس ، ثم الإنتقال إلَى الهدف المنشود . [1]

---

(١) - في أواسط السبعينات من القرن الماضي أخرجت كتاباً حول الصيام ، وطبع عدة مرات، ثم طُبع ضمن كتاب (الإسلام عقيدتي وشريعتي) في طبعته السادسة سنة ٢٠٠٤. وهو يتضمن بحثاً خاصًّا حول مسألة القمر وأحواله ، وإثبات الهلال ومواقيت الصوم والأعياد، وغير ذلك مما له مساس بهذا الموضوع . أما هذا الكتاب فهو مخصص لبحث مسألة المواقيت برمتها بصورة مفصلة مع الإستدلال على الرأي الحق فيها ، واقتضى الأمر ذكر بعض المعلومات حول القمر مما ورد في الكتاب السابق .

١ - الأرض

يقسِّم علماء الفلك الأجرام السماوية إلَى أجرام ثابتة وأخرى متحركة تسير في هذا الكون الفسيح من موقع لآخر . ويقول بعضهم : لا يوجد جرم سماوي ثابت في مكانه لا يتحرك أو لا يتنقل ، ولكن يُحكم عليه بأنه ثابت بالنظر إلَى مقارنته مع غيره . فمثلاً ، تُعتبر الشمس من الأجرام الثابتة ، إلا أنها ثابتة بالنظر إلَى المسافة الفاصلة بينها وبين ما حولها من الأجرام السماوية، فهي ثابتة بالنسبة للأرض أو للقمر أو لسائر المجموعة الشمسية كلها بهذا النظر. لكنها في الواقع متحركة غير مستقرة في مكان ثابت ، بل هي سائحة تسير في هذا الكون الفسيح باتجاه محدد ، وما حولها من النجوم والكواكب يسير معها ضمن نظام دقيق غاية في الدقة ، تماماً كما لو كنت جالساً على مقعد في طائرة، فإن الجالس أمامك على مقعده ثابت بالنسبة لك ولمن حوله من سائر الركاب، والمتحرك الوحيد هو موظف الخدمة في الطائرة الذي يذرع الطائرة ذهاباً وإياباً للعمل على خدمة الركاب، فهو متحرك سيار، والركاب ثابتون في أماكنهم.

إلا أن الواقع أن جميع الركاب وموظفي الطائرة ليسوا ثابتين في مكان واحد بالنسبة للكرة الأرضية ، فهم يسيرون جميعاً بسرعة الطائرة ، وإن كان كل راكب منهم ثابتاً في مكانه بالقياس إلَى الراكب الآخر .

والحاصل ، إن الشمس وما حولها من الأجرام تسير كلها بسرعة باتجاه محدد ، لكن الشمس ثابتة في موقعها بالنسبة للأرض والقمر وسائر الكواكب التي تتحرك حول الشمس وتتنقل من محل لآخر، بمعنى أن المسافة بينها تبقى

كما هي لا تتغير ، وكأن الشمس ومجموعتها كلَّها في طائرة ، لكن الشمس وما حولها مما يُسمى بالأجرام الثابتة هي كالركاب ثابتة في مقاعدها، فلها حركة واحدة هي حركة مسير الطائرة . وما يسمى بالأجرام المتحركة مثل الأرض والقمر تتحرك حول الشمس مثل موظفي الطائرة ...

والقمر له ثلاث حركات ، واحدة حول الأرض ، وثانية مع الأرض حول الشمس ، وثالثة مع الشمس وسائر الأجرام في الإتجاه البعيد . وكذلك الأرض لها ثلاث حركات :

الأولَى : دورة واحدة كل ٢٤ ساعة ، تدور على نفسها في مواجهة الشمس ، ويتكون منها الليل والنهار .

الثانية : دورة كاملة حول الشمس تستغرق سنة كاملة وست ساعات، تتكون منها الفصول الأربعة : الصيف والخريف والشتاء والربيع .

الثالثة : تسير مع الشمس ومجموعتِها كلِّها في الإتجاه البعيد الذي قرره الله عز وجل لها ، ريثما تستقر في يوم معلوم عنده . قال تعالَى في القرآن الكريم : ﴿ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ * وَالقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّى عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ * لاَ الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلاَ اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ ﴾. (١)

ولأن الأرض ليست مكعَّبة الشكل ولا مسطحة ولا هي كالكرة تماماً، فإن طول الليل والنهار يختلف من منطقة لأخرى ، فالبلاد الواقعة على خط

(١) - سورة يس ، الآيات ٣٨ - ٤٠ .

الإستواء يتساوى فيها الليل والنهار ، وكلما ابتعدنا عن خط الإستواء شمالاً أو جنوباً كلما اختلف طول الليل والنهار وقِصَرهُما ، حتى يبلغ كلٌّ منهما أقل من أربع وعشرين ساعة بقليل ، وهما يتعاقبان هذا الوقت كل ستة أشهر، فيصبح الليل ستة أشهر تطلع فيها الشمس كل يوم بضع دقائق ، والنهار ستة أشهر تغيب فيها الشمس كل يوم بضع دقائق . وقد لا تطلع ستة أشهر كاملة، أو لا تغيب ستة أشهر كذلك عند قمة الشمال وقمة الجنوب .

وتختلف الفصول والمناخ ـ الحرارة والبرودة والرطوبة والجفـاف ـ بين البلاد بحسب موقعها من الأرض ، فالبلاد الواقعة على خط الإستواء على دائرة الأرض كلها ذات مناخ حار رطب واحد ، وتنخفض درجة الحرارة والرطوبة كلما صعدنا شمالاً أو هبطنا جنوباً ، لتصبح البلاد الواقعة في أقصى الشمال والجنوب ذات مناخ بارد جدًّا .

وقد وضع العلماء خطوطاً دائرية وهمية تلف الأرض عرضاً تسمى خطوط العرض ، وهي التي يختلف فيها المناخ من خط لآخر ، كما يختلف فيها غياب الشمس ، فبلاد الشمال والجنوب تختلف عن بلاد الوسط الواقعة على خط الإستواء ، كما تختلف فيما بينها . كما رسموا خطوطاً طولية بين الشمال والجنوب ، تبين الفارق بين شروق الشمس وغروبها من بلد لآخر. وقد جعلوا المسافة بين الخط والآخر مقدار أربعين دقيقة من مسير الشمس، فكانت ستة وثلاثين خطاً ، أي أنهم رسموا خطاً لكل عشر درجات من محيط الدائرة ، كما هو معروف في علم الهندسة . ومنهم من جعلها أربعة وعشرين خطاً فيكون الفارق بين أيٍّ خطين منها ساعة كاملة . وباختصار ، إن خطوط

العرض تبيِّن اختلاف المناخ بين البلاد واختلاف الوقت معاً ، أما خطوط الطول فتبين اختلاف الوقت فقط .

ملاحظة : ما ذكرناه من كون خطوط الطول علامة لاختلاف الوقت لا يعني أن جميع البلاد الواقعة على خط طول واحد من شمال الكرة إلَى جنوبها هي ذات وقت واحد لتكون ذات أفق واحد ، أي أن الشمس تشرق فيها في آن واحد ، وتغيب في وقت واحد ، كما توهمه بعض السادة العلماء. فبلاد غرب أوروبا الواقعة على خط غرينيتش تختلف كثيراً عن بلاد غرب إفريقيا الواقعة على الخط نفسه ، وقد يصل الإختلاف بينهما إلَى أكثر من ثلاث ساعات ، ويتضاعف هذا الفارق بين ألمانيا وشمال أوروبا من جهة ، وبين جنوب إفريقيا من جهة ثانية . ولهذا فهي ليست ذات أفق واحد ، كما سنبينه عند الحديث عن وحدة الآفاق وتعددها .

٢ - القمر

القمر كوكب سيار يدور حول الأرض دورة كاملة كل شهر قمري واحد . وهو يدور باتجاه دوران الأرض نفسه ، أي من الغرب إلَى الشرق. لكن سيره بطيءٌ جدًّا ، فهي تُتم دورة كاملة كل ٢٤ ساعة ، بينما يستغرق مابين غروبين للقمر في يومين متتالين ما يزيد على ٢٤ ساعة بحوالِي خمسين دقيقة. لذلك ، فإن غيابه يتأخر عن مغيب الشمس خمسين دقيقة تقريباً كل يوم، فيصبح تخلُّـفُه عن مغيب الشمس في وسط الشهر ١٢ ساعة ، حيث يشرق بدراً حين غياب الشمس . وكما أسلفنا فإن القمر يدور حول الأرض، ويتبعها

في دورانها حول الشمس ، لكنه لا يدور على نفسه مرة كل يوم كالأرض، كما توهمه بعض المراجع والسادة الأعلام ، وإنما يدور حول الأرض وَجِهةٌ واحدة منه باتجاه الأرض مدى الدهر ، فنحن لا نرى منه إلا وجهاً واحداً ، أما الوجه الآخر فلم نره قط. والحاصل أن دورانه على نفسه إنما هو مرة واحدة كل شهر.

٣ - البدر والمحاق

عندما يكون الوجه المضيء من القمر بتمامه باتجاه الأرض يكون بدراً كاملاً ، ويحصل ذلك في وسط الشهر عندما يشرق القمر في وقت مغيب الشمس . أما عندما يكون الوجه المظلم بتمامه باتجاه الأرض ، ولا يواجه الأرضَ أيُّ جزءٍ من الوجه المضيء فهو ما يسمى بحالة المحاق . وحينئذ لا تمكن رؤيته بالعين المجردة ، وإن أمكنت رؤيته بالمراصد الضخمة ، حيث إن القمر لا يغيب كُلِّيَّة عن أفق الأرض ، ولا يختفي من الوجود ، بل هو موجود دائماً يدور حول الأرض ، إلا أن الوجه المظلم منه لا يرى بالعين المجردة أبداً بسبب الظلمة ، وإن أمكنت رؤيته بالمراصد الحديثة . لكن هذه الرؤية لا تجدينا شيئاً في الحكم ببداية الشهر القمري ، والذي يجدي أن يكون جزءٌ من الوجه المضيء للقمر باتجاه الأرض . فإذا كان هذا الجزء المضيء عريضاً بحيث تمكن رؤيته بالعين المجردة ، فإننا نحكم ببداية شهر قمري جديد ، رغم تأخر رؤيته عن بداية ولادة القمر فلكيًّا . بل إن إمكانية الرؤية إنما تبدأ بعد ولادة القمر بما يزيد على ثماني عشرة ساعة ، أو ست وثلاثين ساعة في الحد الأدنى كما أسلفت . وعند رؤيته يكون القمر هلالاً كما قررته قواميس اللغة العربية وتفاسير القرآن الكريم ، وكما سيتضح في ثنايا هذا الكتاب .

٤ - ولادة القمر

في اللحظة التي يصبح فيها أول طرف من الوجه المضيء للقمر باتجاه الأرض يكون القمر قد وُلِد . إلا أن ذلك المقدار من ضوء القمر لا يَسمح برؤيته حيث يكون أدق من الشعرة ، ولست أدري ما إذا كان من الممكن رؤية هذا المقدار بواسطة التلسكوب أو غيره من وسائل الرؤية الحديثة . وقد سألت بعض أساتذة الجامعات العارفين بهذا الشأن فأظهر شكَّه في الأمر ، حيث إن هذا الخيط الدقيق يشبه الإفتراض النظري أكثر من كونه حقيقة فعلية ، ومن الإستحالة بمكان رؤيته ، ولهذا لا يسمى هلالاً . وفي كل حال فإن هذا الأمر لا يقدم ولا يؤخر شيئاً فيما نحن فيه ، إلا أن يُقال : إذا كان هذا الخيط لا يكاد يرى بأحدث الآلات ، فلماذا هذا التأكيد على اعتماد الرؤية في الشريعة قرآناً وحديثاً ؟ سؤالٌ أتركه للمتسرِّعين نحو الحداثة بغير دليل ، للتفكير فيه، ولإعادة النظر في آرائهم . وسوف نُلِمُّ بالجواب الشافي في موضعه من هذا البحث بإذن الله تعالَى .

فإذا زاد عرض الطرف المضيء بعد مضي ١٨ ساعة في بعض البلاد، و ٣٦ ساعة في البعض الآخر ، فهناك تبدأ إمكانية الرؤية ، لكنها في خصوص البلاد التي تقع تحت مسار القمر شمال خط الإستواء أو جنوبه ... وقد تتم ولادة القمر في أية لحظة من ساعات الليل أو النهار ، وهو ما يُمكن تسميته ببداية الشهر الفلكي ، كما صرح به الشهيد السيد محمد باقر الصدر ، وهذا يختلف تماماً عن الحكم ببداية الشهر التكليفي ، أي الوقت الذي يكون مبدأ التكليف الشرعي للناس ، كما سيتضح ذلك إن شاء الله تعالَى .

٥ - الخسوف والكسوف

قلنا : إن القمر لا يدور حول نفسه يوميًّا كالأرض ، وإنما يدور حول الأرض ووجه واحد منه باتجاه الأرض دائماً . وتدور الأرضُ على نفسها ، كما تدور ومعها القمر حول الشمس ، وتسير الشمس ومعها الأرض والقمر وسائر مجموعتها من الأجرام باتجاهٍ بعيدِ المدى ، وإلَى أمد لا يعلمه إلا الله تعالَى، الذي خلق الكون ورسم له قانوناً لا يتعداه . وهو قانون بلغ الغاية في الدِّقة والإبداع . وخلال دوران القمر حول الأرض يصل إلَى نقطة تصبح الأرض فيها حائلة بينه وبين الشمس ، فتلقي بظلِّها عليه وينطفئُ نورُه ، وهو ما يُسمَّى بالخسوف . وهو إمَّا خسوف كاملٌ لوقوع القمر بتمامه في ظل الأرض ، وهو » الخسوف الكلي « ، وإما غير كامل لوقوع بعض القمر في ظل الأرض وبقاء بعضه الآخر مواجهاً للشمس وهو » الخسوف الجزئي « . وقد يحصل العكس، فيمر القمر في قلب المسافة بين الأرض والشمس فيلقي بظلِّه على الأرض، ويحجبُ الشمسَ فتظلم بالنسبة لأهل الأرض، وهو ما يُسمَّى بـ » الكسوف « . وإذا حال القمر بين الأرض وتمامِ قرص الشمس كان الكسوف كُليًّا ، أما إذا غطى القمرُ جزءاً من الشمس فهو الكسوف الجزئي . وقد يكون الكسوف كليًّا في بلد يغطي القمر فوقها تمام شعاع الشمس ، بينما هو جزئيٌّ في بلد آخر لتغطية القمر بعض الشعاع .

والقمر بذاته لا ينير ، فهو يستمد نورَه من الشمس ، وإنارتُه لأهل الأرض إنما هي انعكاس لنور الشمس ، فهو كالمرآة ، والشمس كالمصباح، لذلك كان نوره ضعيفاً ، بينما كان نور الشمس باهراً . ولهذا يبقى قدرٌ كبير

من نور الشمس كالدائرة إذا حجبها القمر ، أما إذا حجبت الأرضُ نورَ الشمس عن القمر فإنه يكاد ينطفئ . وقد عبر القرآن الكريم عن ذلك بأدق تعبير حيث قال: ﴿ وَجَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُوراً وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجاً ﴾.[1]

في ختام هذا التوضيح أُعيد السؤالَ نفسه : الأحكام الشرعية التي لها مساس بالكون ، هل هي متعلقة بحركة الأجرام الكونية الواقعية ؟ أم أنها متعلقة بما يبدو لنا ونشاهده من حركتها ؟ فإذا كانت الأحكام الشرعية التكليفية متعلقة بواقع حركة الأجرام الكونية فإن ولادة القمر الفلكية حقيقة هي بداية الشهر الفلكي والشرعي معاً . وبعبارة أخرى : إذا علمنا على هذا الأساس بولادة القمر بأي طريق وأية وسيلة علمية ، فإننا نحكم ببداية الشهر، ويجب علينا الصوم في شهر رمضان أو الإفطار في مطلع شهر شوال ، كما تترتب سائر الآثار .

وأما إذا كانت الأحكام الشرعية متعلقة بما نراه من حركة الأجرام في الكون بقطع النظر عن واقع حركتها ، فإننا لا يمكن أن نحكم ببداية الشهر القمري الشرعي حتى نرى القمر هلالاً ، رغم علمنا يقيناً بحصول ولادته سابقاً ، ولا نناقش في صحة تلك الولادة وحدوثها فعلاً . لكننا مُلزَمون باتِّباع الدليل الحاكم بانتظار الرؤية الفعلية عندما يقوم الدليل عليه .

ولا يصح لبشر أن يدعي بأن الأحكام الشرعية متعلقة بواقع حركة الأجرام في الكون ـ كولادة القمر وشروق الشمس وغيابها ـ إلا بدليل

(١) - سورة نوح الآية ١٦ .

شرعي، كما لا يصح لأحد أن يدعي توقُّف تعلق الأحكام الشرعية حتى نرى تغير أحداث الأجرام الكونية أو تنقلها بين منازلها ـ كرؤية الهلال أو رؤية شروق شعاع الشمس وغيابه ـ إلا بدليل شرعي كذلك ، كما هو ديدن العلماء والمجتهدين منذ أقدم العصور .

وعلى هذا الأساس ، فاختيار أحد الأمرين مُتعَـلَّقاً للأحكام الشرعية يحتاج إلَى دليل شرعي ، ولا يجوز لنا التبرع من عند أنفسنا بما يحلو لنا ، أو انسياقاً منا وراء دعوى ضرورة العمل بالبقاء على رأي السلف الصالح دون دليل على جواز هذا البقاء ، ولا بضرورة العمل بالعلم ومواكبة تطوره ، بحجة أن الحكم ببداية الشهر القمري مثلاً بناء على معرفة ولادة القمر هو من العلم، لأننا نقول : إن الحكم ببداية الشهر إذا رُئِـي الهلال بالعين المجردة هو من العلم كذلك ، وليس من الجهل .

مسألة هامة : تحديد متعلَّقات الأحكام الشرعية

كلُّ من يبحث في الفقه الإسلامي وقواعده وأساليب استنباط أحكامه، يجد عدداً من الإصطلاحات لا يمكنه تجاوزها ، ولا تبديلُـها بما يروق ويحلو له. تماماً كما هو الحال في كل العلوم . ومن هذه الإصطلاحات قولهم : (المسألة اعتبارية . المسألة توقيفيَّـة . المسألة جعليَّـة . إلخ .) والمراد من هذه الكلمات هو أن الحكم الشرعي متعلِّق بشيءٍ بناءً على إرادة المشرِّع ، لا بناءً على رغبة البشر . وعلى جعْلِ المشرِّع حالةً ما منطلقاً لتطبيق الحكم ، لا على أساس اختيار الناس . أو اعتباره حالة ما بداية لتطبيق

الحكم الشرعي ، لا على ما يحلو للإنسان أن يعتبر أية حالة أخرى نقطة انطلاق لتطبيق الحكم الشرعي، أو لاستنباطه . وهذا يعني أن سنَّ القوانين وتعليقَها على أمور معينة محصورٌ بإرادة المشرِّع الحكيم ، وتحديدِه هو لأية حالة ، وجعلِها أو اعتبارها بداية لتطبيق الحكم الشرعي . وهذا هو المراد بقولنا : إن المسألة اعتبارية أو جعلية أو توقيفية . وحينئذ فليس لأحد من البشر حتى الأنبياء أن يتبرع من عند نفسه بحالة أخرى غير التي حدَّدها الله تعالَى ، وجعلها متعلَّقاً للحكم الشرعي .

وأقول : إن سنَّ القوانين لا يحتاج إلَى علم الفلك ، ولا إلَى غيره من العلوم ، لأن القانون لا يعدو كونَه مجردَ وضعِ نظامٍ قائم على أسس محددة يراقبها المشرِّع الحكيم ، كالمصالح والمفاسد المعتمدة في الشريعة الإسلامية أساساً لسنِّ القوانين والتشريعات .

وعليه ، فإذا وُجد بعض القوانين متوقِّفاً على شيءٍ من حركات الفلك الظاهرة للعين المجردة منذ قديم الزمان ، فذاك لا يعني طلب الغوص في أسرار الفلك عند القدرة عليه بُغية تبديل متعلَّق القانون . نعم ، طُلِب منا أن نستكشف أسرار الكون بُغية الإستفادة منها ، وتسخير مُنتجات العلم لصالح رفاهية الإنسان وإثراء حياته . وأين هذا من مسألة التلاعب بالقوانين الشرعية، وتبديل متعلَّقاتها ؟!

وهذا الغرب أمامنا ، قد بلغ القمة في العلوم ، ونفذ من أقطار الأرض، وراح يذرع المسافات الشاسعة بين الكواكب والنجوم ، واكتشف الكثير من

أسرار الكون وشؤون الفلك خاصة . ومع ذلك فهو لم يربط بين اكتشافاته العلمية وبين قوانين التجارة أو القضاء أو السير أو الأمن العام أو غير ذلك . إذ لا معنى للقول بوجود علاقة أو رابطة بين نزول الإنسان على سطح القمر، وبين السماح لسائق السيارة بعبور مفترقات الطرق إذا كان الضوء الأحمر أمامه . لأن عدم السماح بالعبور حينئذ مرتبط بالمحافظة على حياة الإنسان وحمايته من الموت ، ومن تعرضه لأخطار حوادث السير ، وليس له أيُّ ارتباط بتقدُّم العلم وتطـوُّرِه .

كذلك ما نحن فيه ، فإذا كانت بداية الشهر التكليفي الشرعي منوطةً برؤية الهلال الفعليَّة ، فإنها ستبقى كذلك ، سواء تقدَّم العلم أو تخلَّف، وسواء علم الناس مسبقاً بتوقيت ولادة القمر أم لم يعلموا ، لأن الشريعة المقدسة لم تضع علاقة بين ولادة القمر ، وبين البدء بحساب الشهر القمري التكليفي . وما دامت المسألة اعتبارية محضة ، تتوقف على جعل المشرع حالةً من حالات القمر بداية لحساب الشهور ، فإن تقلُّب الأوضاع وتقدم العلم بعد ذلك أو تخلفَه لا يغيِّر من الأمر شيئاً .

ولهذا ، كان لا بد لنا من التفتيش جِدِّيًّا عن الحالة الخاصة التي أناط بها المشرِّع بداية حساب الشهر القمري التكليفي ، هل هي ولادة القمر ؟ أم رؤية الهلال ؟ أم غيرهما من الحالات والمنازل المعروفة للقمر ؟

ثالثـاً – الإستدلال على كلا الرأيين

أ – الإستدلال على القول الأول
وهو تبعية الأحكام التكليفية المتعلقة بحركة الفلك
إلَى واقع حركة الفلك ومدار الأجرام الكونية

لم أجد آية واحدة محكمة في القرآن الكريم ولا جملة واحدة صريحة في السنَّة النبوية تدل على وجوب تعليق الأحكام الشرعية بواقع حركة الكون، بل لم أجد ما يشير إلَى ذلك . والذين يفتون ببداية الشهور القمرية اعتماداً على استخدام الوسائل العلمية الحديثة ، والحسابات الفلكية لمعرفة ولادة القمر ، يقفون عند هذا الحد ، نظراً إلَى أن ولادته عندهم تمثِّل حقيقةً بداية الشهر القمري فلكيًّا وشرعيًّا . ولم أجد لديهم أيَّ كلام آخر ، ولا حُجةً تبرر سلوكهم هذا النهج غير الإستحسان والرأي ، ودعوى وجوب مواكبة العلم. بينما ذهب آخرون إلَى حلٍّ وسط بالإعتماد على إمكانية الرؤية بعد الولادة، ولو لم يُر الهلال فعلاً . والذي يبدو بوضوح أن كل من أفتى ببداية الشهر القمري التكليفي اعتماداً على ولادة القمر دون انتظار إهلاله لم يلتفت إلَى مشروعية هذا الإعتماد أو عدم مشروعيته .

أما الذين دافعوا عن الرأي الآخر ، وهو انتظار رؤية الهلال للحكم ببداية الشهر القمري الجديد ، فإنهم استدلُّوا بالحديث النبوي المتواتر :

﴿ صوموا للرؤية ، وافطروا للرؤية، فإن غُـمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً ﴾، ورأوا أن الأمر بالصوم والإفطار إنما هو معتمد على الرؤية الفعلية دون إمكانيتها فضلاً عن ولادة القمر . لكنهم لم يوضحوا ما إذا كان اعتماد الرؤية أمراً تعبُّديًّا تجب متابعته ، أم أن الرؤية مجرد طريق لمعرفة ولادة القمر، فإذا حصلت لنا معرفتها من طريق آخر فإن الرؤية تفقد قيمتها . ولم يثمر الحوار بين الطرفين حتى الآن أي حلٍّ لهذه المعضلة ، ومن غير الواضح ما إذا كان الحل قريباً مهما استمر الحوار ، بسبب تمسك كلٍّ طرف برأيه ، ولا يعنيه موقف الآخر .

كنت في السنوات الأخيرة أتضايق كلما شاهدت على شاشات التلفزة حواراً يشترك فيه علماء الدين والفلك وأساتذة الجامعات في مختلف فنون العلم وأهل الصحافة وغيرهم من الناس ، سواء منهم من كانت له أهليَّة الحديث في هذا الشأن ، أو كان من الذين يُلقون الكلام على عواهنه ، وهو لا يكاد يعرف شيئاً عن القمر ومداره ومساره ومحاقه وولادته وكونه بدراً ، ولا عن علاقة هذا الأمر بالصوم والإفطار والوقوف بعرفة ويوم النحر ، ولا عن موقف الشريعة من الإعتماد على ولادة القمر أو رؤيته هلالاً ، ثم هو يصول ويجول وكأنه يدور في حلقة مفرغة . كنت أتضايق لذلك ، لأن مثل هذه الحوارات تسيء للعلم وحمَلته ، كما تسيء للتشريع وأهله .

وغاية ما عند هؤلاء الذين يهرولون خلف فكرة العمل بناءً على مكتَشَفات العلم الحديث أن يجترُّوا مقولتهم : إن أهل الغرب قد حَطُّوا رحالهم على القمر منذ عقود ، وهم اليوم قد عبروه في طريقهم إلَى المريخ وغيره من الكواكب ، ونحن ما زلنا نفتش عن القمر : أهلٌ أم لا ؟!

إن محور النقاش الحقيقي بعيد جدًّا عما يجري ، وإن القوم يضعون المكواة فوق جُـلِّ الحمار بدلاً من وضعها على جُرحه . فالمسألة ليست في أن القمر قد وُلد أم لا ، وإنما ينبغي أن يكون النقاش في أن القمر إذا وُلد ، هل تكون ولادته بدايةً للشهر القمري الشرعي ، أم لا بد من انتظار صيرورته هلالاً عندما يرى ؟ وهل الإفتاء ببداية الشهر عند ولادة القمر مبرئ للذمة أم لا ؟ وهل البناء على مجرد إمكانية الرؤية دون الرؤية الفعلية مبرئٌ للذمة أم لا ؟ وكذلك انتظار الرؤية الفعلية للهلال ، هل هو مبرئ للذمة أم لا ؟

ونحن نختار أن تكون رؤية الهلال الفعلية بالعين المجردة هي بداية الشهر القمري التي تتعلق بها الأحكام الشرعية ، وسنقدم الدليل . أما كون ولادة القمر أو إمكانية رؤيته بداية للشهر فلا دليل عليها كما سيتضح . ونحن نستدل على صحة ما نذهب إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية وبالنقض .

وعندما نستدل بالنقض لا يعني استعمال القياس من قريب ولا من بعيد كما ربما يتوهم البعض ، لأننا لا نتكلم عن كون ولادة القمر مشابهة لطلوع الشمس وغروبها ، وإنما نبحث عن الإفتاء بالحكم الشرعي كأداء الصلاة وقضائها والصوم والإفطار ومناسك الحج وغيرها بناء على واقع شروق قرص الشمس وغروبه ، أو على رؤية شروق شعاعها وغروبه ، أو على واقع ولادة القمر ، أو على رؤيته هلالاً . وبين هذه الموارد فرق شاسع كما سترى . وأملي بالقارئ الكريم أن يتأنَّى ويستوضح هذه المسألة بعيداً عن المكابرة والتعنت، وأن يُحكِّم أعدل القضاة : (العقل والوجدان والعلم) ، لنخرج من هذا النفق المظلم بحُـكم عادل ، لنصل سويًّا إلَى ساحل الأمان .

ب ـ الإستدلال على الرأي المختار

أولاً : الإستدلال بالنقض

زيادة في توضيح الموضوع سأبدأ بالإستدلال بالنقض ، على خلاف ما جرت عليه العادة من تأجيله إلَى ما بعد الإستدلال بالكتاب والسنة .

قلت : إن الحكم ببداية الشهر القمري بناءً على الرؤية بالعين المجردة، له مستند في القرآن الكريم والسنَّة النبوية الشريفة . وأما إذا كان بناء على ولادة القمر فإنه قول لا يستند إلَى دليل شرعي صريح ، وإنما هي تأويلات تأوَّلها بعض العلماء ، اعتماداً على مقولة الأخذ بتطور العلم واكتشافاته . أما اعتماد إمكانية الرؤية فلا عبرة بها لانعدام الدليل الصريح عليها .

مع غض الطرف عن أن اتِّباع تطور العلم في وضع الشرائع دون دليل غيرُ مُبَـرَّر شرعاً ، فإنا نقول : إذا اعتمدنا الأخذ بما يكتشفه العلم من حقائق وأسرار في هذا الكون ، أو اطلعنا من خلاله على حركة الفلك الحقيقية ، فإنه لا بد من اعتماد ذلك في كلِّ المسائل دون انتقاء ، وفي جميع أبواب الفقـه دون تمييز. على السواء في ذلك مواقيت الصوم والإفطار والحج التي يؤقتها القمر بولادته الحقيقية ، لا برؤيته هلالاً كما افترضنا ، أو مواقيت الصلاة المحددة بمواقع الشمس ، وسائر المواضيع التي لها توقيت محدد بالقمر أو بالشمس . وكما أن القمر له ولادة لا تُرى بالعين المجردة ، وإنما ترى بالمراصد الضخمة إن صحت الدعوى ، كذلك الشمس ، فإن لها شروقاً وغروباً لا يُرى إلا بتلك

المراصد نفسها. بل أقول : إن رؤية جُرم الشمس قبل شروق الشعاع بواسطة المراصد، أيسرُ كثيراً من رؤية ولادة القمر في اللحظة الأولَى . لأن ضآلة الشعاع لحظة ولادة القمر لا تسمح برؤيته بعكس الشمس . لذلك اعتُـمِدت الحساباتُ الفلكية لمعرفة تلك اللحظة . ونحن نُقرُّ بصحة تلك الحسابات ، وأن احتمال الخطإ فيها بات ضعيفاً للغاية ، ولا يكاد يتجاوز ثواني معدودة .

توضيح ذلك . تبعد الشمس عن الأرض مسافة تقارب مائة وخمسة وأربعين مليون كلم تقريباً (1 54 000 000mK) . ويحتاج شعاع الشمس في عبوره لهذه المسافة إلَى ثماني دقائق وبضع ثوان ، لأن سرعة النور ثلاث مائة ألف كلم في الثانية (3 00 000mK) . فلو فرضنا أن قرص الشمس الحقيقي وصل إلَى حافَّـة مستوى أفق الأرض الشرقي ، فإن شعاع الشمس يحتاج إلَى أكثر من ثماني دقائق حتى يصل إلينا ، وفور وصوله نرى أن الشمس قد أشرقت . لكن الحقيقة الكونية أن الذي نراه حينئذ على حافة الأفق الشرقي هو الشعاع الواصل إلينا وليس قرص الشمس ، أما القرص الحقيقي فقد عبر مسافة فوق الأفق بمقدار مسير الشمس ثماني دقائق وبضع ثوان .

وكذا الزوال والغروب ، فإننا عندما ننظر إلَى شعاع الشمس وهو في وسط النهار أو على حافة الأفق الغربي فإن قرص الشمس الحقيقي (أي كوكب الشمس لا الشعاع) يكون قد عبر وسط النهار ، أو غاب منذ أكثر من ثماني دقائق ، مخلِّفاً وراءه موجات من ذلك الشعاع تعبر الفضاء لتصل إلَى الأرض تباعاً . والحاصل أن قرص الشمس سابق على الدوام وصولَ الشعاع إلَى

الأرض بما يزيد على ثماني دقائق .

الحقائق العلمية والأحكام الشرعية

والآن ، نضع نصب أعيننا هذه الحقيقة العلمية التي بات يعرفها طلاب المدارس في العالم كله ، ثم ننتقل إلَى الفقه الإسلامي لنرى كيفية تعاملنا مع المواقيت الشمسية .

علماءُ المسلمين قاطبة من جميع الطوائف الإسلامية دون استثناء يُفتون بأن ميقات صلاة الصبح هو ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس ، ولما كان المسلمون ـ علماؤهم وجهالهم ـ غير ملتفتين إلَى الحقيقة العلمية الآنفة الذِّكر ، فقد كانوا يفتون بأن وقت أداء صلاة الصبح يمتد حتى يبرز طرف شعاع الشمس الأعلى في الأفق الشرقي . لأنهم يعتبرون ذلك شروقاً للشمس. فلو فرضنا أن طرف شعاع الشمس الأعلى يشرق في تمام الساعة السابعة ، فإنهم يفتون باستمرار إمكانية أداء صلاة الصبح إلَى ما قبل الساعة السابعة بمقدار أداء الصلاة ، بل بمقدار أداء ركعة واحدة .

إلا أن الحقيقة العلمية التي لا جدال فيها أن قرص الشمس حينئذ قد أشرق منذ أكثر من ثماني دقائق . فإذا اخترنا تعلُّقَ الحكم الشرعي بحركة الفلك الواقعية ، وكان الأداء للصلاة منوطاً بشروق قرص الشمس الحقيقي دون الشعاع الواصل إلينا ، فلا بد من تغيير الفتوى ، وأن نقول بانتهاء وقت الأداء لصلاة الصبح قبل رؤية الشعاع بمقدار ثماني دقائق . وأن على المصلي

حينئذ أن يصلي الصبح قضاءً إذا بقي لرؤية قرن الشعاع ما يزيد على ثماني دقائق بضع ثواني . وذلك لأن العلم قد أثبت بما لا يدَع مجالاً للشك أن قرص الشمس يشرق قبل رؤية الشعاع بما يزيد على تلك الدقائق الثمانية .

كذلك الأمر عند الظهر ، فإنهم حكموا بصحة البدء بأداء الصلاة عند زوال الشعاع ، وعدم صحتها قبل ذلك ، علماً بأن قرص الشمس قد زال قبل ذلك بأكثر من ثماني دقائق كما أسلفنا . كما حكموا بصحة نية صوم القضاء لمن لم يستعمل المفطر إذا وقعت النية قبل الزوال ولو بلحظة . وعلى القول بتعليق الحكم الشرعي على واقع دوران الفلك فإن تلك النية لا تصح حينئذ ، لأن قرص الشمس الواقعي قد زال فعلاً قبل زوال الشعاع المرئي .

وكذلك الحال بعينه عند الغروب . فقد أجمعت الأمة الإسلامية على أن من فاته أداء صلاة العصر في أول وقتها لأي سبب كان ، والتفت لنفسه قبل غروب قرص الشمس بمقدار ثماني دقائق ، فإنه يصلي حينئذ أداءً ، لأن وقت أداء العصر يمتد إلَى مغيب الشمس . بينما تقف الحقيقة العلمية أمامنا كالمارد لتقول لنا : إن قرص الشمس الحقيقي قد غاب قبل أن يبدأ هذا المصلي بتكبيرة الإحرام . وإذا كنتم تعتبرون غروب كوكب الشمس نهاية وقت الأداء ، فعلى هذا المؤخِّر صلاتَـه إلَى ما قبل غياب شعاع الشمس بثماني دقائق أن يأتي بها قضاءً ، رغم أنه سينتهي فعلاً من صلاته قبل غياب شعاع الشمس . وذاك لأن قرص الشمس حقيقة قد غاب .

وأنتم أيها المتحدثون عن العلم قد ربطتم نهاية أداء العصر بغياب

الشمس ، وها هي قد غابت فعلاً قبل غياب شعاعها بثماني دقائق . وعليه فلا بد لكم من إعادة النظر في فتاويكم السابقة ، وأن تحكموا حينئذ بقضاء العصر .

وهذا الكلام جارٍ بعينه بالنسبة لصلاة المغرب والإفطار ـ إذا اعتمدنا القول بالبدء بصلاة المغرب والإفطار عند غياب قرص الشمس الحقيقي ـ فإنه حينئذ يجوز البدء بصلاة المغرب كما يصح للصائم أن يفطر قبل غياب شعاع الشمس بثماني دقائق ، إذا كان المكلف ممن يرى صحة الإفطار وأداء الصلاة بمجرد غياب الشمس . ولا أظن أن أحداً من علماءالمسلمين قاطبة يتجرأ على الإفتاء بالبدء بصلاة المغرب وجواز إفطار الصائم وشعاع الشمس ماثل أمام ناظريه ، ويحتاج غيابه إلَى ثماني دقائق ، بحجة أن كوكب الشمس قد غاب في تلك اللحظة .

ولا يصح التغافل فيما نحن فيه عن دور اللغة ومؤدَّى كلماتها في توجيهنا نحو الحكم ، ولا عن الهدف من استخدام الآيات القرآنية والأحاديث الشريفة لكلمات محددة . لأن استخدام آية لكلمة دون أخرى ولو كانت مرادفة لها ، بل وتبديل حرف مكان آخر سيغير المعنى بلا شك . وفي مقامنا هذا ، نجد أن القرآن الكريم استخدم كلمة » الأهلة « كما سنرى ، ولم يستخدم كلمة » ولادة القمر « أو ما يرادفها أو يشير إليها. كذلك ، فإن جميع الأحاديث والروايات لم تخرج عن دائرة الهلال ورؤيته . وهنا أشير إلَى أمر بالغ الأهمية، له علاقة ماسة بما نحن فيه وهو :

ملاحظة هامة :

تُطلق كلمة » القمر « أو » الزِّبْرِقان « على هذا الجرم السماوي المعروف في كل أوضاعه . فهو يسمى بـ » القمر « على الدوام مهما تغيرت حالاته، من محاق وإهلال وتطويق حتى صيرورته بدراً ، ثم في طريق عودته ليدخل في المحاق مرة أخرى، ثم ليولد من جديد . قال تعالَى في سورة يس : ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ﴾. وليس الأمر كذلك في تسميته هلالاً أو مطـوَّقاً أو بدراً أو أنه في حالة المحاق ، فالقمر » بدر « عندما يظهر تمامُ وجهه المضيء لأهل الأرض وسط الشهر القمري . وهو » قمر مولود « عندما يصبح أولُ طرف من الوجه المضيء باتجاه الأرض وهو ما يسمى بـ » ولادة القمر «. وهو نفسه » هلال « عندما يرى بالعين المجردة ، لأن النـاس يهلِّلون لرؤيتـه . والقمر بإجماع أهل اللغة والتفسير لا يسمى هلالاً بمجرد الولادة، وإنما لا بد من انتظار رؤيته بالعين المجردة ليُـطلَـق عليه اسم » الهلال « . ولذلك لا يصح أن نقول : وُلد الهلالُ إلاَّ على نحو التسامح ، كما لا يصح التعبير بقولنا وُلد البدر ، أو وُلِد الرجل إلا على نحو التوسُّع والمجاز . وهذ المجاز يحتاج إلَى قرينة صارفة للفظ عن معنـاه اللغوي الحقيقي ، كما يعتمد على علاقـة بين المعنى الحقيقي والمجازي ، وهي هنا علاقة الأوْلِ والمشارفة ، وتُترجم بعلاقة ما سيكون ، لأنه سيكون هلالاً أو بدراً . والحاصل : إن هذه الولادة إنما هي للقمر قبل أن يصبح هلالاً ، وبداية الشهر الشرعي معلَّقة على رؤيته هلالاً .

ولو راجعنا كتب اللغة بأسرها ، وما ورد في تفاسير العلماء قاطبة لدى شرحهم لآيات القرآن الكريم ، فسوف نجد إجماعهم على أن المراد من شروق الشمس وغروبها هو شروق شعاعها وغروبُـه ، ولم يشر أحدٌ قط إلَى شروق

كوكب الشمس أو غروبه . كذلك تفسيرهم للهلال ، فإنهم أكدوا علَى أن سبب تسمية القمر بالهلال هو تهليل الناس ورفعُ أصواتهم عند رؤيته ، لا عند ولادته . تشبيهاً بتهليلهم عند صراخ الوليد ، لا عند ولادته .

قال العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا في معجم متن اللغة ما نصُّه : » أهلَّ الهلالُ : ظهر . وأهلَّ الهلالَ : رفع الصوت برؤيته . وأهلَّ الرجلُ : نظر إلَى الهلال . وأهلَّ الشهرَ : رأى هلالَه . وأهلَّ الصبيُّ : رفع صوتَه باكياً عند الولادة . وأُهِلَّ واستُهِلَّ الهلالُ : ظهر. واستهلَّ الصبيُّ : رفع صوته بالبكاء عند الولادة . واستهلَّ المتكلم ـ رفع صوته أو خفضه ـ : رفع صوته بذكر الله عند نعمةٍ أو رؤية شيءٍ يعجبه . « .[1]

وقال العلامة اللغوي ابنُ منظور : » إستهلَّ الصبيُّ بالبكاء : رفع صوته وصاح عند الولادة . والإهلال بالحج رفْعُ الصوت بالتلبية . وفي الحديث : الصبيُّ إذا وُلد لم يورَث ولم يرِث حتى يستهلَّ صارخاً . وفي حديث الجنين : كيف نَدِي من لا أكل ولا شرب ولا استهلَّ ؟ وأوضحَ ابنُ منظور قائلاً : الهلال : غُرَّة القمر حين يُهِلُّه الناسُ في غُرَّة الشهر . وأضاف قوله : أهْللنا الشهر واستهلَلْناه : رأينا هلالَه . وأهلَّ الشهرُ واستهلَّ : ظهر هلالُه وتبيَّن.« [2]. كما اتفق علماء اللغة على أن القمر يسمَّى هلالاً في الليلتين الأوليين ، ومنهم من زاد الليلة الثالثة .

---

(١) راجع المجلد الخامس من كتاب معجم متن اللغة في باب الهاء ، ص ٦٥٦ ـ ٦٥٧.

(٢) لسان العرب ، المجلد السابع ، نهاية صفحة ٢٢٥ ـ ٢٢٨ . ومعنى نَدِي : ندفع الدية ، وهي بدل قتل الإنسان .

وأنت تلاحظ إصرارهم على بداية تسمية القمر بالهلال إذا رآه الناس.
ومن الملفت للنظر ما ذكره ابن منظور : » الهلال : غُـرَّة القمر حين يُـهلُّه الناسُ في غُـرَّة الشهر .« . وقوله : » وأهـلَّ الشهرُ واستهلَّ : ظهر هلالُه وتبيَّـن « . وهذا لا يتم بمجرد الولادة . ومن الواضح أن الصبي لا يقال له استهلَّ إذا لم يصرخ رغم أنه قد وُلِـد . وجاء على لسان الأعرابي في نقاشه مع النبي صلى اللهُ عليه وآله وسلم : » كيف نَدِي من لا أكل ولا شرب ولا استهلَّ ؟ « أي لم يصرخ . وكأن استهلال الوليد لا يكون بغير الصراخ وإن تمَّت الولادة . كما أن استهلال القمر هو صياح الناس عند رؤيتهم له ، لا لمجرد ولادته .

وأكرر ما قلت بحزم وثبات : إن الأحكام الشرعية توقيفية ، بمعنى كونها متوقفة على صدورها من المشرع الحكيم ، ولا دور لعلماء الدين غير البحث عنها واكتشافها عبر السبل والقنوات التي وضعت لهذا الغرض . ولا يمكن القول بأن تطور العلم وحـده مبرر لتعديل الأحكام الشرعيـة والتلاعب بها . ومسألة تحديد المواقيت مسألة اعتبارية محضة ، لا دخل لتطور العلم أو تخلفه بها. فإذا حدَّد الشارع المقدس بداية الشهر برؤية الهلال، فلا يمكن القول ببدء الحساب عند ولادة القمر ، لنحتاج حينئذ إلَى وسائل العلم الحديثة .

وعلى سبيل المثال : التكاليف الشرعية عامة أُنيطت بسن التكليف المحدَّد في الشرع الحنيف عندما يتجاوز الفتى سن التمييز ويبدأ مرحلة الرشد. وقد اتفق المسلمون على وضع علامات لسن التكليف، منها الإحتلام ، ونبات الشعر الغليظ على العانة أو تحت الإبطين ، وفي الحد الأقصى إذا أتم

الفتى سن الخامسة عشرة سنة هلالية . فهل يصح لنا اليوم أن نقول : إن تطور العلم يفرض علينا جعل التكليف ابتداءً من سن التمييز أو دون ذلك ، بحجة أن الولد بات يدرك الأمور أفضل من أقرانه في القرون الخالية ؟ بعد أن أصبح الأطفال يلهون بأجهزة الكمبيوتر ، ويتواصلون بالإنترنت ، وتيسرت لهم من المعارف ما لم يتيسر لآبائهم بعد عقود من الدراسة والبحوث العلمية . فهم اليوم يدركون الأمور بصورة أفضل ، وتتحمل عقولهم ما لم يكن يحلم به الشباب منذ بضعة عقود . وعليه فهم مهيؤون للتكليف بصورة أفضل ! لكن الأمر ليس بهذه البساطة ، فالتشريع متوقف على رأي المشرِّع الحكيم . وحيث إن المشرع قد اعتبر سن التكليف بما أشرنا إليه آنفاً ، فإننا ملزَمون بالتقيد بما حدَّده المشرع حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، بعيداً عن مسألة تطور العلم ووسائله . وبكلمة موجزة : الفتوى إنما هي عملية تقنين لاعتبارات جمة، ولا علاقة للقانون بغير تلك الإعتبارات التي حددها الشارع المقدس ، ولا نجد في الشرع الإسلامي إشارة واحدة إلَى جعل المستوى العلمي مشاركاً في مسألة تحديد المواقيت . نعم ربما كان له دخالة في مسائل أخرى ، ومع ذلك فلا يصح لنا تعدية دخالته إلَى ما نحن فيه من مسألة المواقيت بغير مبرر قانوني صادر عن المشرع الأول .

كذلك الحال هنا ، فإنا نرى أن التكاليف الشرعية لم تُعلَّق بولادة القمر لعدم قيام أي دليل عليه ، وإنما عُلِّقت برؤيته هلالاً كما تضافرت عليه الأدلة قرآناً وسُـنَّـة وإجماعاً . والمفروض أن تبقى كذلك مهما تقدم العلم وتطورت وسائله . وإلاَّ ، فقد نجد من يذهب بعيداً ليقول ببداية الشهر ليلة المحاق عندما يرى القمر بالمراصد الضخمة الحديثة خلال النهار وعند الغروب ، لعدم غيابه

عن الأفق واقعاً . . ومن يدري ؟ فلربما تطور طموح هؤلاء ، وجاء من يدعي بداية الشهر قبل المحاق ، بحجة أن القمر آخر الشهر يشبه الهلال في شكله !

ثمار الموقف

لا بد لنا من اتخاذ موقف منصف تطمئن له النفس ، ويتماهى مع الشرع المقدَّس . وعلينا أن نميِّز بين اكتشافات العلم وكونها وسيلة لرفاهية الحياة ، ونستفيد منها في تطور المدنية ، ونبقى على تعبُّدنا بكل النصوص التي وردت في الشريعة الإسلامية ، ونحافظ على ما في أيدينا من أحكام ، وبين أن نسير مع ركاب العلم في القضايا القانونية ، ونجعلها مصدراً للتشريع والإفتاء، فنضطر إلَى الإفتاء بما يلي :

١ - الإفطارُ والبدءُ بصلاة المغرب قبل غياب شعاع الشمس بثماني دقائق ـ عند من يقول به فور الغروب دون انتظار ذهاب الحمرة من الأفق الشرقي ـ ، لأن قرص الشمس قد غاب فعلاً ، وما نراه إنما هو شعاعها الذي خلَّفتْه وراءها . وكذلك الإتيان بصلاة العصر قضاءً . ومثله الإتيان بصلاة الصبح قضاءً إذا بقي لشروق الشعاع ثماني دقائق وبضع ثواني ، لأن قرص الشمس قد أشرق فعلاً . وهكذا صلاة الظهر قبل زوال الشعاع ، وعدم صحة نية الصوم للمسافر الذي لم يتناول المفطِّر وقد دخل وطنَه قبل زوال الشعاع بثماني دقائق ، لأن قرص الشمس قد زال فعلاً قبل زوال الشعاع . ولا أظن أحداً تبلغ به الجرأة على الإفتاء بهذه الأحكام . كما لا أظن أحداً فكر بذلك .

٢ - إنتهاء عدة امرأة تكون عدتها بالشهور بناءً على هذه القاعدة. والسماح لها بإجراء عقد زواجها على رجل آخر . مع عدم الإلتفات إلَى قول من ينصح بالإحتياط في هذا المورد ونظائره .

٣ - البدء بصوم شهر رمضان في صبيحة الليل الذي علمنا فيه بولادة الهلال، أو في صبيحة الليل الذي علمنا فيه بمضي ١٨ ساعة على ولادته . كما هو الحال فعلاً عند الذين اعتمدوا ولادة القمر والحسابات الفلكية .

٤ - الإفتاء بالعيد والإفطار صبيحة الليل الذي علمنا فيه بولادة الهلال ، أو صبيحة الليل الذي علمنا فيه بمرور ١٨ ساعة على ولادته .

٥ - الوقوف بعرفة في اليوم التاسع لليلة التي علمنا فيها بولادة الهلال، أو بعد مضي ١٨ ساعة حين غروب تلك الليلة . وذلك ما اعتمده بعض العلماء في الفقرتين السابقتين (٣ + ٤) .

٦ - الحكم بثبوت التكاليف الشرعية على بنت بلغت تمام التاسعة من عمرها ، وبثبوت التكاليف على شاب بلغ الخامسة عشرة من عمره ، ولم تبدُ علامة أخرى لبلوغه ، وكل ذلك بناءً على قاعدة الحكم ببداية الشهر القمري بناءً على ولادة القمر أو إمكانية رؤيته ، دون انتظارِ الرؤيةِ الفعلية للهلال .

٧ - معاملة كلٍّ من حكمنا ببلوغه على أساس ولادة القمر معاملة البالغ لا القاصر . مثل الحكم بصحة معاملاته ، وتعرضه للقصاص بالقتل إذا قَتَل عمداً ، ومعاقبته بالحد الشرعي ، كالجلد في حالات الزنى وشرب الخمر،

وتهمة شخص بالزنى مع عدم قيام البينة الشرعية من شهادة العدول الأربعة، وغير ذلك من أنواع العقاب التي يُحكم بها على البالغ دون القاصر الذي لم يبلغ بعد سن التكليف .

٨ - تصدير الفتاوى في كل الشؤون التي لها علاقة بحركة الفلك بناءً على حركته الحقيقية ، لا بناءً على ما يبدو لنا منها ، خصوصاً الشمس والقمر ، في كل أبواب الفقه التي أشرت إلَى بعضها في أول هذا البحث .

أيها القارئ العزيز والعلماءالأفاضل

هل أنتم على استعداد لذلك ؟ وهل لديكم من الجرأة والشجاعة ما يحملكم على إصدار مثل هذه الفتاوى ؟ إذا أجبتم بأنكم على استعداد لذلك، فابدأوا بمواقيت الصلاة ، وبكل ما له علاقة بالدماء والأعراض وأنواع القصاص في الجنايات ، لأنها الأوسع دائرة والأخطر ، ولأنها موضع ابتلاء المسلمين كل يوم . أما مسألة الصوم والإفطار فهي أقلُّ شأناً من ذلك ، فالخطأ فيها لا يُعتبر جريمة ، بل إن مجرد وجود الغيم في السماء يكفي لإكمال الشهر ثلاثين يوماً. بينما لا يمكن للقاضي أن يصدر حكماً في شأن الدماء والأعراض والأموال حتى تطمئن نفسه ، وتزول من أمامه كلُّ الشبهات . ولا يصح اعتذاره بعدم وضوح الرؤية إذا أصدر القرارَ الخاطئ قبل بذل الجهد في البحث والتثبت .

ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن نختار ما يتعلق بالصوم والحج من

بين هذه المساحة الواسعة من المواضيع ، ونترك الباقي على حالـه كما هو، جهلاً منا بواقع دوران الفلك وتطور العلم في اكتشاف أسراره ونُـظُمه خارج دائرة الهلال لخصوص الصوم والحج ، أو لوجود مآرب خاصة في حصر اعتمادنا على العلم في دائرة الصوم والأعياد ، ولحاجات في نفس يعقوب نريد قضاءها على حساب الشريعة . وحينئذ فلا مفر لنا من اختيار واحد من طريقين لا ثالث لهما :

١ - العودة إلَى تطبيق النصوص والأحكام طبقاً لما نراه من تحرك الكون وظواهره ، ونُبقي على كل ما في أيدينا من القوانين على حالها .

٢ - وإما أن نقوم بعملية مسح شاملة لكل الأحكام والقوانين التي لها مساس بدوران الفلك من شمس وقمر وغيرهما ، ثم نخرج إلَى الدنيا بنظام جديد يغطي كل جوانب هذه المواضيع ودقائقها .

أما أن نجري عملية انتقاء لمسألة محددة لنا فيها مآرب خاصة ، أو جهلاً منا بواقع الحال في أفضل الظروف ، ونترك جبلاً من المسائل ذات الأهميـة البالغة ، فذاك ما لا يجوز في ميادين العلم والتشريع . خصوصاً وأننا لا نملك صلاحية سَنِّ النُّـظُم والشرائع ، لأن ذلك من مختصات خالق الكون ومبدعه. أما العلماء فلا يتعدى دورُهم التفتيشَ عن الحكم الشرعي عبر الوسائل المتاحة أمامهم ، وليس لهم حقُّ تصدير الأحكام انطلاقاً من رغباتهم ، أو اقتصاراً منهم على ضعف معلوماتهم في شؤون العلم ، سواء منه ما له علاقة بالفلك أو الجغرافيا أو الطب أو الكيمياء ، أو غير ذلك مما يصعب على الفرد أن يحيط

بكل جوانبه . ولهذا ، كان لا بد من لجوء من يُفتي أو يقضي إلَى ذوي الإختصاص والخبرة ، والتعرُّف منهم بوضوح على حقائق العلم ، ثم إصدار الفتاوى والأحكام طبقاً للأصول والقواعد التي حددتها الشريعة .

ولو تتبعنا آيات القرآن الكريم لوجدناها تحدِّد دور الأنبياء والرسل بإبلاغ الناس شريعة الله تعالَى ، ولا تسمَح لنبي أو رسول أن يتعدَّى حدود مهمته ، فيصدر القوانين كما يراها مناسبة ، فضلاً عن المجتهدين ومراجع الدين . وهذه نبذة من الآيات الشريفة التي تحصر التشريع وإصدار الأحكام بالله تعالَى ، وتحدد دور الأنبياء والرسل بالتبليغ فحسب ، وتمنعهم من إصدار الأحكام دون إذن إلهي مسبق ، أُورِدها على سبيل المثال لا الحصر ، ومن شاء فليراجع هذا الأمر في القرآن المجيد :

أولاً - حصر التشريع وإصدار الأحكام بالله تعالَى :

١- قوله تعالَى : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّـهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ .(١)

٢- قوله تعالَى : ﴿ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ .(٢)

١- سورة يوسف ، آية رقم ٤٠ .

٢ - سورة الكهف ، آية رقم ٢٦ .

٣ - سورة المائدة ، آية رقم ٤٩ .

٣- قوله تعالَى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .(٣)

٤- قوله تعالَى : ﴿ وَلاَ تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .(١)

ثانياً - حصر دور الأنبياء بإبلاغ الناس أحكام الله تعالَى وشرائعه :

١- قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .(٢)

٢- قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ *﴾ .(٣)

---

١ - سورة المائدة ، آية رقم ٤٤ .

وراجع في هذا الشأن الآيات : ٥٧ من سورة البقرة ، و ٦٢ من سورة الأنعام ، و ٦٧ من سورة يوسف ، و ٧٠ + ٨٨ من سورة القصص ، و ١٢ من سورة غافر ، وآخر الآية رقم ٤٥ من سورة المائدة ، وآخر الآية رقم ٤٧ من سورة المائدة ، و ٤١ من سورة الرعد ، و ٢٥ من سورة الحديد ، ومطلع سورة المجادلة .

٢- سورة المائدة ، آية رقم ٩٢ .

٣ - سورة الأعراف ، الآيتان ٦٧ - ٦٨ .

٤ - سورة الأحقاف ، آية رقم ٢٣ .

٣- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام كذلك : ﴿ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ .(٤)

٤- قوله تعالى : ﴿ إِسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ * فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ * ﴾ .(١)

٥- قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٢)

٦- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ * وَكَذٰلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ * وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ * ﴾

---

١ - سورة الشورى ، الآيتان ٤٧ - ٤٨ .

٢ - سورة العنكبوت ، آية رقم ١٨ .

٣- سورة الرعد ، الآيات ٣٦ - ٤٠ .

(٣).

٧- قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * ﴾ .(١)

ولا أريد الآن أن أتهم عالماً بأنه تعدى دورَه وخرج عن دائرة التعاطي المسموح به ، وتطاول على قدسيَّة التشريع وانحصارِه في الباري عز وجل ، أو أن عالماً ما سمح لنفسه بما لم يسمح اللهُ به للأنبياء والرُّسل . لكن الذي نراه لا يبشر بخير ، فقد ذهب عدد كبير من علماء المسلمين ودولهم بعيداً ، وأعطوا لأنفسهم حق سَوْق الأمة الإسلامية كلها باتجاه واحد محدد لديهم ، يختلف تماماً عما عهدناه من تعامل جهابذة العلم وبعض عمالقة السلطة مع المسلمين عبر القرون الخالية .

---

١ - سورة الحاقة ، الآيات ٤٠ - ٤٧ .

وراجع في هذا الشأن الآيات : ١٥ من سورة الشورى ، و ٣٦ من سورة الأحزاب، والآيتين ٩٩ + ٦٧ من سورة المائدة ، و ١٩ + ٢٠ من سورة آل عمران ، و ٦١ + ٦٢ من سورة الأعراف ، و ٥٧ من سورة هود ، و ٧٩ + ٩٣ من سورة الأعراف ، و ١٢ من سورة التغابن، والآيات ٢٦ - ٢٨ من سورة الجن ، والآيتين ٣٥ + ٨٢ من سورة النحل ، و ٥٤ من سورة النور ، والآيتين ١٦ + ١٧ من سورة يس ، والآيتين ٥٩ + ٦٩ من سورة يونس ، والآيات ٣ - ٥ من سورة النجم .

كانت قوةُ الإعلام والإمكاناتُ المادية والمعنوية الهائلة التي يتمتعون بها هي المبررَ الوحيد لديهم في هذا التسلط ، ومع الأسف فقد ساهم في ذلك ضعفُ موقف أهل العلم أمام قوة أهل السياسة . ولو فتشنا عن الأسباب الكامنة وراء هذا السلوك الجديد ، وغرابة الفتاوى الصادرة عنهم فيما نحن بصدده من المسائل ، أو في غيرها من الأمور ، لوجدناها لا تمسُّ الإجتهاد وقواعده قيد أنملة ، وإنما هي أمور أخرى ، منها :

١ - تبعية بعض علماء الدين للسلطات الحاكمة ، بسبب المصالح أو تسلط أرباب السياسة ! وحيث إن السلطة تتحكم بها رياح السياسة والمصالح والمطامع والغرائز والنكايات بين الدول ذات الأطماع والطموحات ، وغيرها مما لا يجهله الناس ، فإن العالِم الذي يُردِف نفسَه خلف السلطة سوف ينجرف مع تيار تلك الرياح العاتية ، ولن يستطيع الدفاع عن نفسه لو أراد ذلك يوماً ما .

٢ - تعرَّض عددٌ من العلماء ومراجع الدين من كل المذاهب الإسلامية لمسائل لها نوع ارتباط بالعلم المدني الحديث ، دون أن يكون بعضهم مزوَّداً بالحد الأدنى من الثقافة العامة مما يشمل تلك المواضيع . ورتع الناس في دوامة من الإنتقادات الجائرة ، وتجرؤوا على أهل العلم بما لا ينبغي ، حتى بات زيٌّ العالم سبباً للتندر والفكاهة في المجالس العامة ، وخسرنا الكثير الكثير من ثقة الناس واحترامهم ، وتلك لعمري حقيقة مرة المذاق ، لكنها الحقيقة التي لا مفر منها !

وأختم هذه الفقرة بالتأكيد على حسن النية ، وأنني لا أريد بكلامي

ثـانيـاً - الإستدلال بالقرآن الكريم

قال الله تعالَى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَـوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُـورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّـقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْـوَابِهَـا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّـكُمْ تُفْلِحُونَ * ﴾ .[1]

قال الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ـ فصل اللغة ـ : (الأهِلَّة جمع هلال ، واشتقاقه من قولهم إستهلَّ الصبيُّ إذا بكى حـين يولـد أو صاح. وقولهم أهـلَّ القومُ بالحج ، إذا رفعوا أصواتَـهم بالتلبية . وإنما قيل هلال لأنه حين يُرى يُـهـِلُّ الناس بذِكْره .)[2] . وفي تفسيره للآيـة الكريمـة أضاف قولـه : (ثم بيَّن في شريعة أخرى فقال : ﴿ يسألونك عن الأهلَّة ﴾ أي أحوال الأهلة في زيادتها ونقصانها ووجه الحكمة في ذلك . ﴿ قُلْ ﴾ يا محمَّد ﴿ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ أي هي مواقيتُ وقتٍ يحتاج الناس إلَى مقاديرها في صومهم وفطرهم وعدة نسائهم ومحل ديونهم وحجِّهم) .[3]

ونقل الشيخ الشيرازي في تفسيره (الأمثل) سبب نزول الآية المباركة،

---

(١) - سورة البقرة ، آية رقم ١٨٩ .

(٢) - مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي ، الجزء الثاني ، ص ١٣٦ .

(٣) - مجمع البيان ، الشيخ الطبرسي ، الجزء الثاني ، ص ١٣٧ .

وهو أن معاذ بن جبل قال : يا رسول الله إن اليهود يُكثِرون مسألتنا عن الأهلة، فأنزل الله هذه الآية . ثم قال الشيخ الشيرازي : (وعلى كل حال يُستفاد من جملة يسألونك ـ التي هي فعل مضارع يدل على التكرار ـ أن هـذا السؤال قد تكرَّر مرات عديدة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) . وأردف ذلك ببيان أن الأهلة إنما هي تقويم طبيعيٌّ للناس يساعدهم على تنظيم أمورهم الحياتية القائمة على التوقيت وتحديد الزمن ، وكذلك على تنظيم أمور عباداتهم المحدَّدة بزمان معين كالحجِّ والصَّـوْم ، والهلالُ هو المرجع في تعيين هذا الزمان . وبالإستهْلال ينظم الناسُ أمور عباداتهم وشؤون دنياهم . [1]

وقد نحا السيد الطباطبائي في »الميزان« منحى سائر المفسرين من تفسير الآية بأن الأهلة إنما كانت ليعرف الناس عدد الشهور والسنين وليضبطوا أيام الصيام وأشهر الحج ، بل وكلَّ ما له علاقة بشؤون حياتهم ومعاشهم . [2]

وتعرض سيد قطب لشرح الآية في كتابه » في ظلال القرآن «، فأفاض في تحليل أسباب سؤال الصحابة عن الأهلة وغيرها ، وقال : (مواقيت للناس في حِلِّهم وإحرامهم ، وفي صومهم وفطرهم ، وفي نكاحهم وطلاقهم وعِدَّتهم، وفي معاملاتهم وتجاراتهم وديونهم، وفي أمور دينهم وأمور دنياهم على سواء.). ثم تعرض إلَى أن القرآن إنما أجاب بهذا الجواب ، ولم يُشِـر من قريب ولا بعيد إلَى الأسباب الفلكية في ظهور القمر في الليالِي الأولَى بشكل نصف دائرة ، ثم

---

(١) - راجع الجزء الأول من الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ص ٤٥٠ وما بعدها .

(٢) - راجع الجزء الثاني من تفسير الميزان ، إبتداءً من ص ٥٥ .

يزداد سعة ليكون بدراً ، ثم يعود للتناقص حتى يختفي ليلة المحاق ، ثم يعود أدراجه من جديد ليمر بالمراحل نفسها . لم يتعرض لذلك لأنه اتجه إلَى واقع حياتهم العملي لا إلَى مجرد العلم النظري ، وحدَّثهم عن وظيفة الأهلة في واقعهم وفي حياتهم ، ولم يحدِّثهم عن الدورة الفلكية للقمر وكيف تتم. واستعرض في كلام طويل مسألة كون القرآن كتاب قانون ودين ، وليس كتاب علم فلكي أو كيماوي أو طبي ... كما يحاول بعض المتحمسين أن يلتمسوا فيه هذه العلوم ... إنتهى كلامه بتصرف . [1]

لم يلتفت سيد قطب إلَى أنه لو كان سؤال الصحابة الكرام عن أحوال القمر وسبب مروره بأشكال مختلفة ، تبدأ بالهلال حتى يصير بدراً ، لم يكن من المناسب التعبير بلفظ الأهلة ، وذاك لأن الأهلة جمع هلال ، وهذه التسمية لا تطلق على القمر إلا في مطلع الشهر كما أسلفنا . والذي يبدو للمتأمل أن سؤال الصحابة إنما كان منصبًّا على خصوص تكرر حالة الهلال ، وأنهم يطلبون معرفة ما إذا كان لها فائدة عملية في حياتهم أم لا ؟ فكان الجواب الإلهي مطابقاً للسؤال .

وأورد الطبري عدداً من الأحاديث النبوية تتَّحد في مضامينها وتتقارب إلَى حد كبير في نصوصها . وحاصلها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بالصوم والإفطار لرؤية الهلال . وأن سؤال الصحابة الكرام إنما كان عن أوضاع القمر من رؤيته هلالاً حتى صيرورته بدراً ، وأن الآية الكريمة جاءت ردًّا على

---

(١) - في ظلال القرآن ، سيد قطب ، المجلد الأول ، ص ٨٨ .

السؤال بجعل الأهلة هي المواقيت [1] . وأنت تلاحظ تأكيدهم على تسمية القمر بالهلال عند رؤيته لا عند ولادته ، والشهر القمري منوط برؤية الهلال لا بالولادة . كما شرحت ذلك وأكَّدتُ عليه .

كما تعرض الشيخ الشعراوي في تفسيره للآية الكريمة ، فأورد كلاماً كثيراً فيه بعض الأخطاء العلمية ، لكنه أكد على أن القرآن الكريم شرع الإستفادة من تعاقب أحوال الهلال بجعلها مواقيت لقياس الزمن ، دون تعقُّب أسباب ظواهر اختلاف حالات القمر [2] . وما مضى من الإشكال على سيد قطب يرِد بعينه على الشعراوي ، وأن الصحابة الكرام لم يكن همُّهم بهذا السؤال متوجهاً نحو غير حالة الهلال من أحوال القمر ، وإلا فقد كان ينبغي التعبير (يسألونك عن أوضاع القمر) لا عن الأهلة ، كما صرح بذلك الطباطبائي صاحب الميزان .

وروى الحافظ ابن كثير بسنده عن أبي العالية قال : جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، ومحل دَيْنهم . كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال : ﴿ جعل الله الأهلة مواقيت للناس، فصوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُـمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً ﴾[3]. وهذا الكلام مؤيد صريح لما أسلفناه من الرأي .

---

(١) - راجع المجلد الثاني من تفسير الطبري ، ص ٢٠٣ - ٢٠٤ .

(٢) - تفسير الشعراوي ، المجلد الثاني ، ص ٨٠٨ .

(٣) - تفسير القرآن العظيم ، المجلد الأول ، ص ٤٨٨ .

وقال القُرطبي : ﴿ وإنما قيل له هلال لأن الناس يرفعون أصواتهم بالإخبار عنه . ومنه استهلَّ الصبيُّ إذا ظهرت حياته بصراخه .﴾ [1] . ثم تحدث كغيره من المفسرين عن جعل الأهلة هي المواقيت للناس والحج .

وأورد السيوطي عدداً من الأحاديث النبوية تدور كلُّها حول المحور نفسه . وقال : قال رسول الله (ص) : ﴿ جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فإذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدَّة ثلاثين يوماً ﴾ .[2]

وقال الصابوني : (الأهلة جمع هلال ، وهو أول حال القمر حين يراه الناس ، ثم يصبح قمراً ثم بدراً حين يتكامل نوره .)[3] . وتقييده بقوله : (حين يراه الناس) صريح في عدم اعتبار ولادة الهلال التي لا يراها أحد.

ولو تتبعنا سائر كتب التفسير فسوف نجدها تحوم كلُّها حول ما رأيت من المعنى . ولم يخرج المفسرون ولا اللغويون قط عن هذه الدائرة ، خصوصاً وأن همَّهم هو شرح الآية من حيث الألفاظ وسبب النزول ، وما يُستفاد من المعاني ضمن الدائرة التي وضعوها لتفسير القرآن الكريم . وكما ترى ، فإنهم لم يقاربوا أبداً مسألة الإبتداء بحساب الشهر القمري ، هل هو من حين ولادة

---

(١) - راجع الجزء الثاني من كتاب الجامع لأحكام القرآن ، ص ٣٠٧ .

(٢) - الجزء الثاني من الدر المنثور ، ص ٤٩٠ .

(٣) - صفوة التفاسير المجلد الأول ، ص ١٢٥ .

الهلال ، أم من حين رؤيته ؟ بل إنهم لم يدخلوا في بيان ولادته ورؤيته ، ولا في الفوارق بينهما ، سواء من حيث الفارقُ الزمني ، أم من حيث ترتبُ الآثار الشرعية وتعلقُ التكاليف بأيٍّ منهما .

نعم ، حام الفقهاء في أبحاثهم حول هذه المسألة حوماً من بعيد ، دون أن يعتمدوا على الآية الكريمة ، لكنهم لم يتصدوا لشرحها بما يفي بأداء الغرض منها . لذلك ـ وكما قلت سابقاً ـ إنه لا بد من تأسيس مسألة فقهية جديدة، نحدِّد بعدها بداية حساب الشهور القمرية ابتداءً من ولادة القمر أو من رؤيته هلالاً ، اعتماداً على الآية الكريمة ، وعلى غيرها من الأدلة كما سيأتي بإذن الله تعالَى .

دلالة الآية الكريمة على اعتماد رؤية الهلال

١ - إن جعل الأهلة في الآية الشريفة هي البداية للتوقيت وحساب الشهر القمري ، يمنع من القول ببدء الحساب اعتماداً على ولادة القمر ، لأن الله تعالَى صرح بجعل الأهلة هي المواقيت . وقد شرحت آنفاً بما لا مزيد عليه أن القمر لا يسمى هلالاً عند ولادته مباشرة ، وإنما يكون هلالاً بعد رؤيته وإهلال الناس لتلك الرؤية . وما دامت المسألة متوقفة على اختيار الله تعالَى لحالة الهلال دون غيرها ، وجعلها بداية التوقيت ، فلا يصح لبشر أن يبدل هذا الإعتبار ، كائناً ما كانت أوضاع البشر العلمية متقدمة ومتطورة أو متخلفة .

إستدلال آخر بالآية الكريمة

وتمهيداً لاستدلال آخر بالآية المباركة على مُدَّعانا من أن مبدأ حساب الشهر القمري هو رؤية الهلال لا ولادة القمر نقول : إن السؤال بشكل دائم يحدد إطار الجواب . فلو سألتني أيها القارئ العزيز : كم عدد سكان دولة السنغال ؟ وأجبتك : إن عدد سكان دكار ـ عاصمة السنغال ـ أربعة ملايين. فإن الخطأ في جوابي سيكون واضحاً لا يُدافَع عنه ، لأنك لم تسألني عن عدد سكان عاصمة السنغال ، وإنما سألتني عن عدد سكان الدولة بكاملها ، وعليَّ أن أجيبك بكمية العدد لسكان دولة السنغال دون العاصمة وحدها .

٢ - وعلى هذا الأساس نقول : إن الصحابة الكرام لم يسألوا عن ولادة القمر التي ليس لها أثر في الأحاديث موضع البحث ، وإنما سألوا عن الهلال الذي يرونه مطلع كل شهر . وقد جاء الجواب طبقاً للسؤال : ﴿ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾. والضمير (هي) عائد لما سألوا عنه ، ولما كان سؤالهم عما رأوه من الهلال ، لا عن ولادة القمر التي لا يرونها ، فإن الإنصاف يقتضي أن تكون رؤية الهلال هي الميقات لابتداء حساب الشهر القمري . وقد صرح العلماء في تفسيرهم للآية الكريمة بأن سؤال الصحابة إنما كان عما يرونه من الهلال ، ولم يذكروا شيئاً أبداً عن ولادة القمر .

لا يُقال : إن العلم تطور ، وإن علينا الإعتماد عليه . لأننا نقول : إن اعتماد ولادة القمر بداية للشهر يحتاج إلَى دليل ، والدليل في الآية الكريمة متجه لاعتماد الرؤية . وقد أكد أئمة أهل البيت عليهم السلام على أن الأهلة

التي يراها الناس ويهلِّلون لها هي المواقيت ، ولم يتعرضوا قط لذكر ولادة القمر . فعن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال : ﴿ صم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس ، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت . ﴾ .[1]

ومن الواضح أن الإمام عليه السلام إنما أمر الراوي بالصوم مع الناس والإفطار معهم ، لأنهم إنما يصومون ويفطرون إذا رأوا الهلال ، ورؤيته هي الميقات عند الله تعالَى كما عبر الإمام عليه السلام .

وقد أجمع المفسرون وأهل اللغة على أن تسمية القمر في الليلة الأولَى بالهلال عائد إلَى تهليلهم إذا رأوه [2]. ثم أُطلِق هذا اللفظُ على الطفل إذا بكى عند ولادته كما يقول بعض المفسرين وأهلُ اللغة . ولا يضير لو كان الأمر معكوساً وسمي الهلال تبعاً لتسمية الطفل ، فإن الأمرين سِيَّان .

أما اعتماد ولادة القمر فلا دليل عليها سوى المكابرة وإبداء الرأي بغير دليل . وأؤكد من جديد على أن اعتماد رؤية الهلال بداية للشهر لا تنافي العلم ولا تضاده ، لأننا نعتمد الرؤية لبداية الشهر مع تصديقنا وإيماننا وإقرارنا بحصول ولادة للقمر سابقة على الرؤية بيوم كامل أو أكثر ، بل نحن على استعداد لأن نُقسِم لهم بالله العظيم على حصول تلك الولادة .

---

(١) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٤١ ، حديث رقم ٤٦٢ .

(٢) - راجع الجزء الأول من تفسير الأمثل ، ص ٤٥٠ - ٤٥١ . معجم متن اللغة، المجلد الخامس ، ص ٦٥٦ وما بعدها . لسان العرب ، المجلد السابع ، فصل الهاء حرف اللام، صفحة ٢٢٥ وما بعدها .

ولو فرضنا أن الله تعالَى جعل بداية الشهر عند تطـوُّق الهلال بالنور في الليلة الثانية أو الثالثة من الولادة ، أو أنه جعل صيرورة القمر بدراً لبدء الحساب ، فما علينا إلا أن نتعبَّد بذلك رغم رؤيتنا للهلال في الليلة الأولَى. وحينئذ فأي منافاة بين اعتماد تطوُّق الهلال أو صيرورة القمر بدراً وبين العلم ؟ والحاصل أن اعتماد حالة من الحالات ـ ولادة أو رؤية أو تطوُّقاً أو كونه بدراً ـ لجعلها ميقاتاً لبدايـة الشهر أمر تعبُّـدي مستند للأمر الإلهي ، ولا علاقة له بالعلم وتطوره أو تخلفه .

كذلك نقول : مهما تطور العلم والإختراع ، ومهما تطورت وسائله، فإننا نصر على التعبد بقصر الصلاة والإفطار في السفر ، لأن عنوان السفر بذاته كان السبب في قصر الصلاة والإفطار في الصوم . ولو كان المدار في القصر والإفطار على التعب الحاصل من جراء السفر في القديم كما يشتهي البعض أن يصوره ، وقد زال التعب بعد صنع السيارات والطائرات ، وعلينا الصوم في السفر . لو كان الأمر كذلك لوجب على كثير من أهل الأعمال الشاقة أن يفطروا ما داموا يعملون وأن يُصلُّوا قصراً ، مثل عمال البناء والفلاحة والحدادة والنجارة وعمال المناجم وغيرها من الأعمال المرهقة . على أن الذين تجرأوا على مثل هذه الفتاوى بقولهم : إن السفر قد بات مريحاً على مقاعد السيارات والطائرات فلا داعي للإفطار ، لم يتجرأوا حتى الآن على القول بإتمام الصلاة في السفر . علماً بأن القرآن الكريم لم يفصل بينهما في أسلوب التشريع ، فقد أمر بقصر الصلاة والإفطار في السفر وإعادة الصوم في أيام أُخر.

وأعود لأوضح للقارئ العزيز مسألة التعبد بالحكم الشرعي فأقول : إن

معنى التعبد بالحكم الشرعي هو العمل بمقتضى الأمر والنهي الإلهي ، دون الإلتفات إلَى أي شيءٍ آخر ، كتعبدنا بكون صلاة المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربع ركعات . ولا نُجهد أنفسنا بالبحث عن فلسفة نقصان المغرب ركعة عن صلاة العشاء . لأن ذلك لا علاقة له بعلْم متخلِّف ولا متطوِّر ، كما لا علاقة له بمعرفتنا للحكمة في جعل المغرب ثلاث ركعات والعشاء أربعاً ، أو لجهلنا بتلك الحكمة . وكذلك الإفطار ، وقصر الصلاة في السفر ، واعتماد رؤية الهلال بداية الشهر القمري ، فإنها كلَّها أمورٌ تعبُّـديَّـة نقتصر فيها على تنفيذ الحكم الإلهي ، دون تمحُّل الأقوال التي لا تستند لأي دليل شرعي . ولو فتحنا الباب أمام هذا اللون من الإستنتاج ، والإفتاء طبقاً لما نشتهي ، أو لربط التشريع بعجلة العلم ، فإننا لا محالة سنخرج بدينٍ جديد لا علاقة له بالتشريع الإلهي ، ولا يَـمُتُّ إلَى الإلتزام بالقوانين بِصِلة .

وأُمثِّل لمعنى التعبد بمثال من الأعراف والتقاليد التي تبانى عليها الناس في عالمنا اليوم . عندما يقف الجندي أمام الضابط فلا بد له من الوقوف بهيئة خاصة ، وأن يرفع يده بالتحية ، ويضرب قدمه اليسرى باليمنى ، وأن تكون أزرار ثوبه العسكري كلُّها مزرَّرة ، إلَى غير ذلك مما هو معروف من الأنظمة العسكرية . ولا يصح لجندي أن يفتح زرَّ قميصه أو يرفع يديه معاً لأداء التحية، أو أن يخالف قانون التحية العسكري بأية مخالفة . بحجة أن فتح زر القميص لا يُنقص من احترام الجندي للضابط ، أو أن رفع يديه معاً إنما هو زيادة في الإحترام . والجندي الذي يجتهد مثل هذه الإجتهادات التي لا تستند لدليل أو مبرر من القانون العسكري نفسِه سيعرِّض نفسَـه للعقاب ، ولا يلتفت قاضٍ عسكري لأعذاره ، بل قد يزيد في عقابه لأنه خالف القانون العسكري في

تطبيقه أولاً ، ثم حاول التلاعب بالقانون الذي يُعتبر مقدساً لدى السلطة العسكرية ثانياً ، ولا يجوز الإعتداء عليه بمخالفة في مجال التطبيق ، كما لا اجتهاد غير مشروع لتحريف القانون أو تزيـيفه .

وهكذا القول في الأحكام الشرعية المطلقة ، فإن علينا التعبُّـدَ بها كما وردَتْ . والإجتهاد فيها حينئذ سيكون اجتهاداً في مقابل النص ، وهو مرفوض جملة وتفصيلاً . نعم ، في الموارد التي صرح فيها المشرِّع الحكيم بسبب الحكم الشرعي ، وتعليقه الحكمَ على ذلك السبب المحدَّد ، يصح لنا الإجتهاد برفع الحكم عند زوال متعلَّقه وسببه . كتحريم الخمر ، فقد ثبت أنها إنما حُـرِّمت لإسكارها ، وعليه فإن حكم التحريم ينتـفي بزوال صفة الإسكار لأي سبب عن هذا السائل الذي كان خمراً ، وأصبح سائلاً لا يُسكر .

لفت نظر حول مسألة التشريع

توجد جهات عدة في العالم تتعرض للتشريع وإصدار القوانين :

١ - علماء الدين .

٢ - القضاة والمحامون وخبراء القانون في المحاكم المدنية .

٣ - مجالس النواب .

٤ - الخبراء في أي جهاز من أجهزة الدولة ، كخبراء الجمارك وقوانين السير والمدارس والجامعات ، وسائر وزارات الدولة ودوائرها . إضافة إلَى كل

ما له صلة بالمنظمات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والعسكرية والإنسانية ، سواء كانت منظمات أهلية أو دولية ، إلخ .

باستثناء العالم الديني ، فإن جميع المشرعين للقوانين المدنية إنما يراعون المصلحة الإجتماعية من وجهة نظرهم ، ولا ينتظرون دليلاً من أحد لإصدار التشريع . لكنهم في الواقع بشرٌ ، تَعرِض على أنفسهم حالاتٌ متنوعة تمنعهم من إصدار التشريعات السليمة والملائمة للحياة الإنسانية ، كالأهواء والميول والمصالح والمنافع المتحكِّمة بالنفوس ، إضافة إلَى الجهل بكثير من جوانب أوضاع المجتمعات ومصالح الناس ، مما يُعرِّض القانونَ لعدم صلاحية استمرار العمل به ، ويفرض على المشرعين تعديله أو تبديله في كثير من الأحيان . هذا مع غضِّ الطرف عن كونه يُعرِّض الناس لحالات صعبة من الظلم وإزهاق النفوس وسلب الحقوق وإهدار الكرامات .

ولما كان هؤلاء المشرعون يَصدُرون في أحكامهم عن فهمهم هم لمصالح الناس وما يضرهم وما ينفعهم ، ولا يفتشون عن مصدر آخر للتشريع ، بل لا يرون غيرَ أنفسهم مؤهلاً له ، لذلك فإنهم لا يحتاجون للدفاع عن أنفسهم إذا ما سُئِلوا عن سبب وضع أي قانون ، وهم سيقولون : هكذا وجدنا المصلحة تقضي . هذا فضلاً عن أن البعض منهم سيقول : لقد كنتُ معارضاً ورافضاً لهذا القانون ، لكن أغلبية البرلمان أو القضاة أو الخبراء قرروا ذلك ، ولا يمكنني منعهم عملاً بنظام حكم الأكثرية .

أما المشرِّع الدينيُّ فلا يجوز له أن يكون مصدراً للتشريع ، بمعنى

الإستقلال به ، وإنما هو يبذل جهده في التفتيش عن الحكم الإلهي في مظانِّ وجوده في المنظومة التشريعية للدين ، ليقول إذا وجده : هذا هو حكم الله، وليس حكمَه الشخصي . ولا بد له من بيان الدليل على حكمه إذا سئل عنه، فهو ليس أفضل حالاً من الرسل والأنبياء الذين انحصر دورهم في تبليغ أحكام المصدر الوحيد في الكون للقوانين والشرائع ، وهو الله عز وجل .

نعم ، وردت أحكام إلهية صيغت بصورة مفصلة لجزئيات الحياة ودقائقها ، حيث كانت مُتعلَّقاتها موجودة أيام نزول الوحي ، وتسنَّى للناس إمكانيةُ فهمها والإطلاع عليها ، فكانت تلك الأحكام من الثوابت التي لا يحق لأحد أن يجتهد فيها ، ولا أن يُـدِّلها أو يلغيها ، مهما تبدلت وسائل الحياة والمعرفة تطوُّراً أو تخلُّفاً . وهذه هي ما تُسمَّى بالأحكام منصوصة العِلل .

وبقيت أحكام كثيرة مجملة تضمنتها عناوين عامة ، بسبب عدم وجود متعلَّقاتها في السابق ، مما يُنتج عدمَ فهم الناس لها إذا عُرِضت عليهم. ولهذا ، فقد وُضِعت مجموعة كبيرة من العناوين العامة تختزن ما لا يُحصى من الأحكام والتشريعات المناسبة لكل زمان ومكان . وانحصر دور العالم الديني على مدار الأجيال في اجتهاده لمعرفة العنوان الذي ينطبق على أي مصداق من تلك المصاديق المستجدَّة .

العالمُ الدينيُّ إذن لا يشرِّع قانوناً من تلقاء نفسه ، وإنما هو يبحث عن القانون في خضم العناوين العامة ، التي هي الخزان الضخم لحاجات البشر من الشرائع ، خلال نموِّ الأجيال وازدياد حاجاتها للقوانين والنُّـظُم ، ليطبِّقها على

الواقع أمامه . وفي هذه الحال لا بد له من السعي خلف الدليل الشرعي، يقوده قهراً إلَى حيث مستقَرُّ الحكم . ولهذا أطلق عليه اسم (الدليل) ، لأنه يدلُّ الباحثَ على الطريق المؤدِّية للحكم الشرعيِّ القادم من عند الله تعالَى .

والقول الفصل في هذه المسألة : إنه لا يجوز للعالم الديني ولا لغيره من البشر أن يتبرع من تلقاء نفسه بحكم شرعي ، سواء كان انطلاقاً من هواه ، أو من فهمه لمصالح العباد وما يضرهم وما ينفعهم ، أو لغير ذلك من دوافع التشريع . لأنه اعتداء صارخ على حق الله تعالَى واختصاصه بالتشريع دون المخلوقين. وقد ورد عن النبي الأكرم محمد صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ أجرؤُكم على الفتوى أجرؤُكم على النار ﴾ . ولذلك قلنا إنه لا يصح لمخلوق أن يستقلَّ بالتشريع ، سواء كان نبيًّا أو خليفة أو إماماً أو صحابيًّا أو عالماً أو قضاة أو برلمانيين أو شُعوباً ، ومهما كانت الظروف والدوافع .

نعم ، يحق لأية جهة أن تسن قوانين خاصة بها دون أن تنسبها للباري عز وجل ، ثم تطورها أو تُعدِّلها أو تلغيها وتستبدلها بقوانين أخرى ، تبعاً لمستجدات الأمور التي تفرض شيئاً من ذلك . كما هو الحال في المنظمات الأهلية والدولية ، وأجهزة الحكومات والجمعيات الخيرية ، بل وفي كل حالات التعامل بين الناس ، كالعقود والإتفاقيات الدولية والأهلية ، ووضع قوانين السير وسائر الأنظمة التي تهدف لإرساء الإستقرار والحفاظ على مصالح المجتمع . وهذا هو نفسه ما شاع بين المشرِّعين ووُضَّاع القوانين في العالم : (العقد شريعة المتعاقدين) . وأين هذا من قول العالم الديني : (هذا هو حكم الله) ! ! !

على هذا الأساس سارت الأمورُ منذ أن خلق الله تعالَى آدمَ عليه السلام ، وعلَّمه الأسماءَ كلها مهما كانت . ثم توالى بعثُ الأنبياء ، وكلٌّ منهم يحمل قوانينَ وشرائع من عند الله تعالَى، سواءٌ إلَى قومه خاصة أو للناس عامة . ولم يُسمَح لأحدٍ أن يتولَّى إصدارَ تشريع من قِبَل نفسه ، أو أن يتلاعب بشيء مما أُمر بإبلاغه ، ولو بأن يزيد حكماً أو يُنقِصه أو يبدِّله أو يُلغيَه .

وقد صرح الأنبياء كافة بأنهم ليسوا سوى رُسُلٍ من عند الله تعالى، وأنهم لا يملكون حرية التصرف بالشرائع والقوانين الإلهية ، وأنهم لا دَوْر لهم غير إبلاغ الناس ما أُنزِل عليهم . وبين أيدينا عشرات الآيات الكريمة من كتاب الله المجيد تصرح بهذا الكلام ، وتمنع أن يتصدى أيٌّ من المخلوقين لمنازعة الله ما هو مختص به . وسوف أستعرض عدداً وافياً بالغرض من تلك الآيات الشريفة ، سالكاً طريق الحق والإنصاف ، وبعيداً عن سبيل الفوضى والعناد في الرأي . تاركاً الباب مفتوحاً للسادة العلماء في خوض هذا النقاش بما تُمليه الآداب الإسلامية ، وما تفرضه شرائط الحوار العلمي الهادف، والخضوع للحق كائناً ما كانت النتائج ، وفي النهاية الإعتراف بالحق ولو كان مُـرًّا . وهذه مجموعة من الآيات الكريمة الدالة بنصٍّ صريحٍ لا يقبل التأويل على انحصار التشريع بالله تعالَى وحده :

١ - قوله تعالَى : ﴿ إِنِ الْـحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ يَقُصُّ الْـحَـقَّ وَهُوَ خَيْـرُ

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٥٧ .

الْـفَاصِلِينَ ﴾ .[1]

٢- قوله تعالَى : ﴿ أَلاَ لَهُ الْحُـكْمُ وَهُـوَ أَسْرَعُ الْحَاسِـبِينَ ﴾ .[1]

٣ - قوله تعالَى : ﴿ إِنِ الْحُـكْمُ إِلاَّ لِلَّـهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُـدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَـيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ .[2]

٤ - قوله تعالَى : ﴿ إِنِ الْحُـكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْـمُتَوَكِّلُونَ ﴾ .[3]

٥ - قوله تعالَى : ﴿ أَبْصِرْ بِهِ وَأَسْمِعْ مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾ .[4]

٦ - قوله تعالَى : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْـدُ فِي الأُولَى وَالآخِـرَةِ وَلَـهُ الْحُـكْمُ وَإِلَـيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .[5]

٧ - قوله تعالَى : ﴿ وَلاَ تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لاَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ .[6]

---

(١) سورة الأنعام ، آية رقم ٦٢ .
(٢) سورة يوسف ، آية رقم ٤٠ .
(٣) سورة يوسف ، آية رقم ٦٧ .
(٤) سورة الكهف ، آية رقم ٢٦ .
(٥) سورة القصص ، آية رقم ٧٠ .
(٦) سورة القصص ، آية رقم ٨٨ .
(٧) سورة غافر ، آية رقم ١٢ .

٨ - قوله تعالَى : ﴿ ذٰلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّـهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ ﴾ .(٧)

٩ - قوله تعالَى : ﴿ وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلاَ تَـتَّبِـعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ .(٢)

١٠ - قـوله تعـالَى : ﴿ وَمَـنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ .(٣)

١١ - قولـه تعـالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ .(٤)

١٢ - قولـه تعـالَى : ﴿ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّـهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ .(٥)

١٣ - قوله تعالَى : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ .(٦)

ومن الواضح لكل ذي بصيرة أن هذه الآيات الكريمة وأمثالَها من

---

(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٤٩ .

(٣) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٤ .

(٤) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٥ .

(٥) سورة المائدة ، آخر الآية رقم ٤٧ .

(٦) سورة الرعد ، آية رقم ٤١ .

كتاب الله المجيد تنص على أنَّ الحكم لله تعالَى وحده ، ولا يُشرك في حكمه أحداً . وأنه هو المشرع الأول والأخير . على أن الآية التي ذكرناها أخيراً تحت رقم ١٣ تنصُّ صراحة على أن الله تعالى هو الحاكم ، ولا معقِّب لحكمه ، فلم تستثنِ الآية نبيًّا ولا بشراً غيره . وأما الهدف من بعث الأنبياء وإنزال الشرائع فهو بسط العدل في المجتمع البشري حيث قال : ﴿ لَقَدْأَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ .[1]

الأنبياء مبلِّغون وليسوا مشرِّعين مستقلِّين

وأما الأنبياء عليهم السلام فقد انحصر دورهم في إبلاغ ما أنزل الله تعالى عليهم دون زيادة أو نقصان ، وليس من حقِّهم إصدارُ الشرائع وسنُّ القوانين من تلقاء أنفسهم ، وإنما يتوقفون عند الحدود المرسومة لهم . وقد أطبقت كتبُ تفسير القرآن الكريم على أنَّ مطلع سورة المجادلة نزل في امرأة تسمى خولة بنت ثعلبة على الأشهر، زوجة أوس بن الصامت الأنصاري، عندما طلقها طلاقَ الجاهلية المسمَّى بالظهار، فجاءت للنبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم تشكو إليه زوجَها وتقول كما حدَّثت أم المؤمنين السيدة عائشة حيث قالت : » تبارك الذي وسع سمعُه كلَّ شيء ، إنِّي لأسمعُ كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى عليَّ بعضُه ، وهي تشتكي زوجَها إلَى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي تقول : يا رسول الله ، أكَلَ شبابي ، ونثرتُ له بطني، حتى إذا كبر سنِّي وانقطع وُلْدي ظاهر منِّي . أللهم إني أشكو إليك .« . فلم

(١) سورة الحديد، آية رقم ٢٥ .

يكن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جواب حاضر ، والمرأة تجادله وتحاوره ، وهو يجيبها بأنه لم ينزل عليه شيء في ذلك قبل تلك الساعة . وما زال الحوار والجدل قائماً بينهما حتى نزل قوله تعالى : ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (١) . ثم بيَّن الله تعالى في الآيات التالية أحكام الظهار .

وهذه الحادثة كما رواها القرآن الكريم خير شاهد على أنه ليس للنبي ـ ولا لسواه من البشر بطريق أولى ـ أن يتعرَّض للتشريع من تلقاء نفسه ، وإنما عليه أن ينتظر حكم الله عز وجل . نعم ، الأنبياء هم الذين يتولَّون شرح وتفصيل ما أنزل الله ، ولكن ضمن دائرة ما أوحى الله إليهم . كما أنهم يتولون تربية الناس بعد ذلك وحثَّهم على اتِّباع التعاليم الإلهية والتقيُّد بها، والدفاع عن حوزة شرائعهم وإقامة العدل بين الناس . قال الله تعالى في كتابه المجيد : ﴿ فَلِذَلِكَ فَادعُ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ وَقُلْ آمَنْتُ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ كِتَابٍ وَأُمِرْتُ لأَعْدِلَ بَيْنَكُمُ اللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ ﴾ .(٢)

وقد تضمَّن القرآن الكريم عشرات الآيات التي تحصُر دور الرسل والأنبياء في إبلاغ الدعوة ، ولا نجد آية واحدة تسمح لهم بالتشريع . نعم كان لهم أن يأمروا وينهوا ضمن الحدود الإلهية ، كما عبرت الآية الكريمة : ﴿ وَمَا

---

(١) مطلع سورة المجادلة .

(٢) سورة الشورى ، آية رقم ١٥ .

(٣) سورة الأحزاب ، آية رقم ٣٦ .

كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا ﴾ (٣) . وهذه مجموعة من الآيات الشريفة التي صرَّحت بانحصار دور الأنبياء والرُّسُل في إبلاغ ما أنزل عليهم :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(١)

٢- قوله تعالى : ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ ﴾ .(٢)

٣- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ * فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَقُلْ لِلَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالأُمِّيِّينَ أَأَسْلَمْتُمْ فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ * ﴾ .(٣)

٤- قوله تعالى في قصة نوح عليه السلام : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي ضَلاَلَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنْصَحُ لَكُمْ وَأَعْلَمُ مِنَ اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ * ﴾ .(٤)

٥- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام : ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ لَيْسَ بِي

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٩٢ .
(٢) سورة المائدة ، آية رقم ٩٩ .
(٣) سورة آل عمران ، الآيتان ١٩ - ٢٠ .
(٤) سورة الأعراف ، الآيتان ٦١ - ٦٢ .
(٥) سورة الأعراف ، الآيتان ٦٧ - ٦٨ .

سَفَاهَةٌ وَلَكِنِّي رَسُولٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَأَنَا لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ * ﴾ .(٥)

٦- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام كذلك : ﴿ قَالَ إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ وَأُبَلِّغُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ وَلَكِنِّي أَرَاكُمْ قَوْمًا تَجْهَلُونَ ﴾ .(١)

٧- قوله تعالى في قصة هود عليه السلام كذلك : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلاَ تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ .(٢)

٩- روى الله تعالى قصة صالح عليه السلام في عدة آيات من سورة الأعراف ، وكيف حذرهم من عقر الناقة التي كانت آية له ، ثم كيف دمرهم الله تعالى بظلمهم فأخذتهم الرجفة فأصبحوا في دارهم جاثمين . أما صالح : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لاَ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ ﴾ .(٣)

١٠- قوله تعالى في قصة شعيب عليه السلام بعد أن نصح قومه أهل مدين ، فرفضوا وأفسدوا فدمرهم الله تعالَى بالرجفة ، كما فعل بقوم صالح . أما شعيب : ﴿ فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالاَتِ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ فَكَيْفَ آسَى عَلَى قَوْمٍ كَافِرِينَ﴾ .(٤)

---

(١) سورة الأحقاف ، آية رقم ٢٣ .
(٢) سورة هود ، آية رقم ٥٧ .
(٣) سورة الأعراف ، آية رقم ٧٩.
(٤) سورة الأعراف ، آية رقم ٩٣ .

١١- قوله تعالى : ﴿ إِسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لاَ مَرَدَّ لَهُ مِنَ اللَّهِ مَا لَكُمْ مِنْ مَلْجَإٍ يَوْمَئِذٍ وَمَا لَكُمْ مِنْ نَكِيرٍ * فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلاَّ الْبَلاَغُ وَإِنَّا إِذَا أَذَقْنَا الإِنْسَانَ مِنَّا رَحْمَةً فَرِحَ بِهَا وَإِنْ تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَإِنَّ الإِنْسَانَ كَفُورٌ * ﴾ .(١)

١٢- قوله تعالى : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٢)

١٣- قوله تعالى : ﴿ عَالِمُ الْغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا * لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالاَتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا * ﴾ .(٣)

١٤- قوله تعالى : ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذٰلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٤)

١٥- قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٥)

١٦- قوله تعالى : ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَإِنَّمَا

---

(١) سورة الشورى ، الآيتان ٤٧ - ٤٨ .
(٢) سورة التغابن ، آية رقم ١٢ .
(٣) سورة الجن ، الآيات ٢٦ - ٢٨ .
(٤) سورة النحل ، آية رقم ٣٥ .
(٥) سورة النحل ، آية رقم ٨٢ .
(٦) سورة النور ، آية رقم ٥٤ .

عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٦)

١٧- قوله تعالى : ﴿ قَالُوا رَبُّنَا يُعْلَمُ إِنَّا إِلَيْكُمْ لَمُرْسَلُونَ * وَمَا عَلَيْنَا إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِين* ﴾ .(١)

١٨- قوله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ تُكَذِّبُوا فَقَدْ كَذَّبَ أُمَمٌ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلاَّ الْبَلاَغُ الْمُبِينُ ﴾ .(٢)

١٩- قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَفْرَحُونَ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمِنَ الأَحْزَابِ مَنْ يُنْكِرُ بَعْضَهُ قُلْ إِنَّما أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلاَ أُشْرِكَ بِهِ إِلَيْهِ أَدْعُو وَإِلَيْهِ مَآبِ * وَكَذٰلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَمَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلاَ وَاقٍ * وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً وَمَا كَانَ لِرَسُولٍ أَنْ يَأْتِيَ بِآيَةٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ * يَمْحُو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ * وَإِمَّا نُرِيَنَّكَ بَعْضَ الَّذِي نَعِدُهُمْ أَوْ نَتَوَفَّيَنَّكَ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاَغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ * ﴾ .(٣)

٢٠- قوله تعالى : ﴿ إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ * وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلاً مَا تُؤْمِنُونَ * وَلاَ بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلاً مَا تَذَكَّرُونَ * تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ * وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ * لأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ

---

(١) سورة يس ، الأيتان ١٦ - ١٧ .
(٢) سورة العنكبوت ، آية رقم ١٨ .
(٣) سورة الرعد ، الأيات ٣٦ - ٤٠ .
(٤) سورة الحاقة ، الأيات ٤٠ - ٤٧ .

الْوَتِينَ * فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ * ﴾. (٤)

٢١- قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴾ .(١)

والمتدبِّر في جميع هذه الآيات المباركة وغيرها من آيات القرآن الكريم يجد أن الله تعالى هو المشرِّع الوحيد ، وأن الأنبياء ليسوا إلا رُسُلاً ومبلغين نقلوا رسائل ربهم إلى الناس دون أدنى تلاعب أو تبديل . والآيات الثلاثة الأخيرة تسترعي الإنتباه ، فالأُولى منها ـ الموضوعة تحت رقم ١٩ ـ تؤكد على أن الله تعالى هو صاحب الحقِّ في إنزال الآيات ، وأنه لا يحقُّ لأيِّ رسول أن يأتي بآية إلا بإذن الله ، وأن دوْر الرسول منحصر في التبليغ .

وأما الآية الثانية ـ تحت رقم ٢٠ ـ فهي تنص صراحة لا يشوبها شكٌّ ولا ريبٌ أن النبي لو تقوَّل على الله تعالى أيَّة مقولة ـ حُكماً كانت أو غير حكم ـ دون إذنٍ منه تعالى فإنه سيُنزل به أشدَّ العقاب ، كما يقطع منه وَتِينه، ولا يستطيع أحد من الخلق أن يدافع عنه . ونحن نعلم أن النبي معصوم، ويستحيل أن يتقوَّل على الله تعالى ما لم ينزله عليه ، وإنما كان هذا التهديد والوعيد لوضع حدٍّ للناس في التقوُّل على الله تعالى ، وعدم التسرع إلى إصدار الشرائع والقوانين. ولهذا حرَّم القرآن الكريم نسبة الحلال والحرام إلى

---

(١) سورة المائدة ، آية رقم ٦٧ .

(٢) سورة يونس ، آية رقم ٥٩ .

الله تعالى دون إذنه ، وجعله افتراءً عليه . قال تعالى : ﴿ قُلْ أَرأَيْـتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ فَجَعَلْتُمْ مِنْهُ حَرَامًا وحَلاَلاً قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴾ (٢) . وبعد هذه الآيات المباركة بعدة آيات يقول تعالى ﴿ قُلْ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لاَ يُفْلِحُونَ ﴾ (١) . وأما الآية التي أوردناها تحت رقم ٢١ فهي تنص على أن عدم تبليغ حكم واحد أو آية واحدة يلغي جهود ثلاث وعشرين سنة من التبليغ والجهاد في سبيل نشر الدعوة ، بِغضِّ النظر عن أهمية الموضوع الذي جاءت به هذه الآية الكريمة في هذه المناسبة الهامة ، وبِغضِّ النظر كذلك عما قام به النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من عمل تنفيذاً لأمر الله تعالَى . وأنصحُ القارئَ الكريم بالعودة إلَى هذه الآية والتدبر بها جيداً ، ومراجعة ما كتبه جميع علماء المسلمين من تفسير لها، وما نقلوه من تصرُّف النبيِّ الأكرم يومذاك . كما أنصح القارئ العزيز بعدم الإكتفاء بقول جهة واحدة من الناس ، فقد ضاع منا الكثير بالإعتماد على جهة واحدة .

نعم ، للرسول دورٌ كبير ، بل هو الدور الأساس في شرح ما شرع الله تعالى وتفصيله ، وهو ما نسميه بالسُّنة النبوية . وقد تكفل القرآن الكريم بأن النبيَّ لا يسنُّ أمراً تكلُّفاً أو من تلقاء نفسه ، بل إن كلَّ ما يلفظه من قول أو حكم فهو وحيٌ من عند الله تعالى . وعلى هذا الأساس فواقع الأمر أن السُّنة النبوية الشريفة ليست مصدر تشريع جديد في مقابل القرآن الكريم ، وإنما

---

(١) - سورة يونس ، آية رقم ٦٩ .

(٢) - سورة النجم ، الآيات ٣ - ٥ .

هي وحيٌ إلهي متمِّمٌ يصوغه النبيُّ بلُغَـتِه ليفهمها الناس . قال تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى * عَلَّمَهُ شَدِيدُ الْقُوَى * ﴾ .[٢]

نعم ربما يقال : إن هناك مساحةً خاصَّةً تركها الله تعالَى للأنبياء في تشريع ما يرونه مناسباً . لكنَّ هذا الأمرَ يحتاج إلَى تفصيل ليس موردُه الآن في هذه العجالة . ولو فرضنا وجودَ مثل هذه المساحة فإن ذلك لا يعني استقلالية الأنبياء في وضع القوانين بصورة عشوائية . ولكنهم يصوغونها ضمن خطوط معلومة رسمها الله تعالَى لهم . وقولُه تعالَى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾[١] ، لا يدلُّ على استقلاليَّـة النبيِّ بالتشريع ، وغايـة ما يقال : إنَّ الآيةَ تأمر بطاعة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيما يأمرُ وينهى، لكن جميع ما يأمر به وينهى عنه إنما هو من عند الله ، وهو وحيٌ يوحَى ، كما أشرنا إلَى الآيات الواردة في هذا الشأن .

ختاماً لهذه النقطة أقول :

إن الله تعالَى بعد أن أمر بجعل الأهلَّة مواقيت للناس والحج في النصف الأول من الآية ، وحكم في نصفها الآخر بأن تُؤتى البيوتُ من أبوابها لا من ظهورها ، فقال : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْـوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّـكُمْ تُفْلِحُونَ * ﴾ . وهذا ما يحتاج إلَى شيءٍ من البيان لمعرفة وجه الترابط بين مطلع الآية وآخرها .

ذكر عامَّـةُ المفسرين للقرآن الكريم أنَّ العربَ الجاهليِّين كانوا يمتنعون من دخول بيوتهم من أبوابها بعد لُبسهم لثياب الإحرام ، إذا احتاجوا للعودة إلَى بيوتهم لقضاء بعض حاجاتهم . فكانوا يفتحون كُـوَّة في الجدار الخلفيِّ للبيت ويدخلون منه ، أو باباً خلفيًّا لخيمتهم إذا كانوا من سكان البوادي ، ويعتبرون هذا التصرُّف رافعاً للإثم . إضافة إلَى احتمالات أخرى لا أرغب في نقلها .[1]

ونِعم ما أشار إليه الطبَرسِيُّ في مجمع البيان ، وأكَّد عليه الشيرازي في تفسيره (الأمثل) ، من أن اتصال طرفي الآية الكريمة إنما هو بإيتاء الأعمال من وجهها الصحيح ، كالحكم ببداية الشهر القمري اعتماداً على رؤية الهلال لا على الحسابات . والإعتماد في أخذ الأحكام الشرعية من قنواتها الأصيلة، والعودة إلَى حماة الشرع الحنيف من آل البيت النبوي الشريف ، لا من ادِّعاآتنا وخيالاتنا والإتكال على العلم الحديث بصورة عشوائية وفوضوية ، أو بالأخذ بروايات هي أقربُ إلَى الخرافات منها إلَى العلم والمعرفة .

واستدل الطبَرْسِيُّ بقول الإمام الباقر عليه السلام : ﴿ آلُ محمدٍ أبوابُ

---

(١) - راجع مجمع البيان للطبرسي ، ج ٢ ، ص ١٣٧ . الأمثل للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣ . تفسير القرطبي ، ج ٢ ، ص ٣١٠ ـ ٣١١ . تفسير الطبري ، ج ٢ ، ص ٢٠٥ ـ ٢٠٨ . تفسير القرآن العظيم للحافظ ابن كثير ، مجلد ١ ، ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩ . الدر المنثور للسيطي ، ج ١ ، ص ٤٩١ ـ ٤٩٣ . إلخ .

(٢) - راجع مجمع البيان للطبرسي ، ج ٢ ، ص ١٣٨ . الأمثل للشيرازي ، ج ١ ، ص ٤٥٢ ـ ٤٥٣ .

الله ووسيلته ، والدعاة إلَى الجنة ، والقادة إليها ، والأدِلاَّءُ عليها إلَى يوم القيامة . ﴾ . وقول النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿ أنا مدينة العلم وعليٌّ بابها ، ولا تؤتى المدينة إلاَّ من بابها . ﴾ . وآلُ البيت عليهم السلام هم الطريق الأقوَم والأعلم بما نزل من الوحي ، لمعرفتهم بما جاء به جدُّهم النبيُّ محمدٌ صلى الله عليه وآله وسلم . [٢]

والحاصل ، إن الآية الكريمة قد تكون إشارةً إلَى أن من يُصِرُّ على اعتماد حسابات الفلك دون مبرِّرٍ شرعيٍّ ولا دليل ، إنما يأتي البيوت من ظهورها ، وعليه أن يأتيَها من أبوابها ، بالعودة إلَى تعلُّق الحكم الشرعيِّ بما نراه من حركة الكون ، لا بما هو الواقع من دورانه ، طبقاً لما أرشدَت إليه الأدلة الشرعيَّة ، كما أكَّدْتُ عليه مراراً في صفحات هذا الكتاب .

* * *

خاتمة حول أسئلة الصحابة الكرام

قد يقول قائل : إن الآية الكريمة إنما جعلت الهلال بداية للشهر ولم تجعل ولادة القمر بداية له ، نظراً إلَى أن الَّذين سألوا عن الأهلة كانوا شبه أميين لا يعرفون كثيراً ولا قليلاً عن أحوال الفلك وحركة النجوم والكواكب، فضلاً عن غيرهم من أهل ذلك الزمان ، حيث كانت الجزيرة العربية خاضعة لأعراف جاهلية عمياء ، تعج فيها صنوف من الجهل والتخلف والفوضى، وتتحكم بالناس تقاليد بالية ما أنزل الله بها من سلطان .

لذلك لم يكن من الحكمة أن يجيبهم القرآن بجواب علميٍّ فلكيٍّ. بل ربما كانت رِدة الفعل سيئة عند حديثي العهد بالإسلام والأعراب منهم خاصة ، فقد يرتدُّ بعضهم أو أكثرهم عن الإسلام ، لأن القرآن أتاهم بلغة لا يعقلون منها شيئاً . وقد يتهمون النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم بالجنون والشعوذة ، كما حصل فعلاً أيام الصراع المرِّ في مكة والطائف ، وكيف تعاطت زعاماتهم والنافذون فيهم مع النبي بادئ الأمر ، حين أشاعوا عن النبي وصمة الكذب والجنون ، وغيرها من الأوصاف القبيحة ، ليمنعوا الناس من الإصغاء إليه فضلاً عن تصديقه والإيمان برسالته .

لكننا نقول لهؤلاء : صحيح أن الصحابة وإن كانوا أفضل حالاً من سائر العرب من حيث الإدراكُ والمفاهيم ، بسبب خروجهم من عماية الجاهلية وظلُماتها ، وانفتاح قلوبهم لنور الإسلام والمعارف القرآنية، وتشرفهم بالتربية النبوية . لكنهم لم يكونوا قد تربعوا بعدُ على عرش التقدم العلميِّ والتقنيِّ الذي امتاز به عصرنا الحاضر . هذا كله صحيح ، والصحيح كذلك أن القرآن احترم هؤلاء الناس رغم ما هم عليه من تخلف وجهل . لذلك كان ينزل الجواب الشافي والصريح إذا وجدهم يستوعبونه ويتقبَّلونه ، أما إذا وجد أنهم لن يدركوا ما سيقوله ولا يتقبَّلونه ، فإنه يميل بهم إلَى اتجاه آخر بحنُـوٍّ تارة ، وطوراً يعلن لهم عدم قدرتهم على فهم أسرارٍ من العلم وبديع الصنع الإلهي بصريح العبارة ، ولا يخشى من غضبهم . وكيف يغضبون ! وهم يعلمون جيداً ما هم عليه من الجهل ونقصان المعرفة .

ونجد في القرآن الكريم مجموعة من الأسئلة وجَّهها الصحابة الكرام للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ، ونطق القرآن العزيز بأجوبةٍ عليها ، لكنها كانت أجوبة مختلفة كما قلتُ ، توزَّعت بين الجواب الصريح الشافي، وبين التوجيه نحو أمر آخر ، وبين عدم الإجابة ، مع الإدلاء بالسبب الواضح أنهم لم ينالوا بعدُ قسطاً من العلم يمكِّنهم من معرفة الجواب لو نطق به .

فقد سألوا النبيَّ عن الشهر الحرام ، وعن الخمر والميسر والمحيض، وعن ذي القرنين والجبال ، وعن الله تعالَى ، وعن اليتامى والإنفاق وماذا أُحلَّ لهم ، وعن يوم القيامة ، وسألوا عن الروح والأهلة ، وعن غيرها الكثير. ولم تكن الأجوبة على منوالٍ واحد كما ذكرتُ آنفاً .

أجاب القرآن الكريم عن جواز القتال في الشهر الحرام بصراحة ووضوح [1]. كما أجابهم بحرمة الخمر والميسر ، لما فيهما من الأضرار الجسدية والنفسية والخلقية والمفاسد الإجتماعية والدينية [2] . وأجابهم عن المحيض [3] ، وأن عليهم اعتزال النساء خلال تلك الأيام ، لما في مواصلتهن حينئذ من الأذى ، سواء كان أذى للجسد أو للنفس . وأجابهم عن ذي القرنين بقصة طويلة مملوءة بالعِبَر والمعاجز .[4]

---

(١) - راجع الآية رقم ٢١٧ من سورة البقرة .

(٢) - راجع الآية رقم ٢١٩ من سورة البقرة .

(٣) - راجع الآية رقم ٢٢٢ من سورة البقرة .

(٤) - راجع الآية رقم ٨٣ من سورة الكهف .

(٥) - راجع الآية رقم ١٠٥ من سورة طه .

في مقابل هذه الأجوبة الواضحة الصريحة ، كانت أجوبةٌ مالت بهم عن أهدافهم وما يطمحون إليه من معرفة ما يسألون عنه . فقد سألوا عن الجبال ، وكان الجواب أن الله تعالَى ينسفها نسفاً [٥] . وأنت تلاحظ أنهم لم يسألوا عن قدرة الله تعالَى على نسف الجبال ، وإنما سألو عن أسباب خلقها، أو عن دورها في تكوين الأرض أو عن الفائدة التي يجنيها البشر من وجودها، أو عن أي شيء آخر من هذا القبيل أو ذاك مما يريدون معرفته . ولما سألوا عن الله تعالَى أجابهم : إنه قريب منهم إذا دعوه [١] ، ثم أمرهم بالإستجابة له والإيمان به لعلهم يرشدون . وبعض الأجوبة مالت بهم نحو تنمية الأخلاق العالية ، ومراعاة جانب الضِّعاف في المجتمع الإسلامي كاليتامى ، حين أمرهم بإصلاح شؤونهم ، واعتبارهم إخوة لهم في الدين [٢]. كما فصَّل لهم طرق الإنفاق [٣] ، وماذا أُحلَّ لهم [٤] ، وجهة صرف الأنفال [٥]، وغير ذلك .

---

(١) - راجع الآية رقم ١٨٦ من سورة البقرة .

(٢) - راجع الآية رقم ٢٢٠ من سورة البقرة .

(٣) - راجع الآيتين ٢١٥ - ٢١٩ من سورة البقرة .

(٤) - راجع الآية رقم ٤ من سورة المائدة .

(٥) - راجع الآية رقم ١ من سورة الأنفال .

(٦) - راجع الآية رقم ١٨٧ من سورة الأعراف، والآية رقم ٤٢ من سورة النازعات، والآية رقم ٦٣ من سورة الأحزاب .

(٧) - راجع الآية ١٠١ من سورة المائدة .

وبعض الأجوبة كانت على نحو الإسكات ، وأن لا يخوضوا في هذا الشأن ، لما له من عواقب وخيمة عليهم يوم ذاك في علم الله تعالَى . كما سألوا عن الساعة ـ يوم القيامة ـ فقال لهم إنما علمها عند الله [٦] . بل إنه نهى الناس عن السؤال عن أمور سكت الله عنها لا نسياناً لها ، وإنما سكت عنها رحمة بعباده ، فإذا أجابهم بما يُسيئهم ندموا ، ولات حين مندم .[٧]

وهناط نمط آخر من أجوبةٍ رفضتْ إعلامهم بشيء عما يسألون عنه، معلِّلاً ذلك بعدم قدرتهم على فهمه ، لِقلَّـة ما لديهم من العلم ، كما في الجواب على سؤالهم عن الروح إذ قال تعالَى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُتِيتُمْ مِنَ الْـعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلاً * ﴾ [١] . ويُفهم من هذا الجواب أنهم لو كانوا على علم جمٍّ لأجابهم بالتفصيل المطلوب . ولعله إشارة كذلك إلَى أنهم يوم يصبحون ذوي شأن رفيع في العلم والثقافة العامة سيتمكنون من فهم ما سألوا عنه لأنه بالغ الدِّقة .

في هذه الأجواء من الأسئلة والأجوبة ، سأل الصحابة الكرامُ النبيَّ صلى الله عليه وآله عن الأهلة [٢] . ولو أن الله تعالَى أراد أن تكون ولادةُ القمر مستقبلاً هي بدء الحساب للشهر ، لأجابهم بما يُسكِتهم مؤقتاً ، كما أسكتهم لمَّـا سألـوا عن الرُّوح ، وبيَّن لهم بصراحة تامة أنهم لم يُـؤْتَـوْا من العلم إلاَّ قليلاً . ولم يكن الله عز وجل عاجزاً عن إجابتهم بما يشبه ذلك ، كأن يقول لهم مثلاً : (هي مواقيت للناس فعلاً حتى إذا صرتم ذوي علم استبدلناها

---

(١) - سورة الإسراء ، آية رقم ٨٥ .

(٢) - وقبل هذا السؤال وبعده في سورة البقرة عدد من الأسئلة المتفرقة .

ثالثاً – الإستدلال بالسُّنَّة النبويَّة الشريفة من طرق الشيعة والسنة

أجمعَ علماءُ الأمة الإسلامية في كل العصور على أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : ﴿ صُومُوا للرُّؤْية ، وأفطروا للرُّؤية ، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين يوماً . ﴾ . وقد وقعت بعض الإختلافات في رواية نص الحديث، لكنها اختلافات يسيرة لا تُخِل بالمراد منه ، ولا تُخرجه عن معناه . ويؤيِّد هذا الحديثَ مجموعةٌ هائلة من الأحاديث والروايات الواردة في مجاميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم من الشيعة والسنة . وهذه نبذة منها ، مبتدئاً بذكر نماذج من أخبار أهل البيت عليهم السلام :

١ – روى الكلينيُّ في الكافي : ﴿ عن أبي عبد الله ـ الإمام الصادق ـ (ع) قال : إنه سُئل عن الأهِلَّة فقال : هي أهِلَّة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصُمْ ، وإذا رأيتَه فأفطر . ﴾ .[1]

(١) – فروع الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلة والشهادة عليها ، ج ٢ ، ص ٧٦، حديث رقم ١ . ورواه الشيخ الطوسي كذلك في الإستبصار ، كتاب الصيام ، ج ٢ ، ص ٦٣، حديث رقم ٢٠٠ . وفي ص ٦٤ ، مطلع الحديث رقم ٢٠٤ . ورواه الشيخ الطوسي في التهذيب، ج ٤ ، ص ١٣٤ ، حديث رقم ٤٣٠ . وفي ص ١٣٥ ، حديث رقم ٤٣٤ . ومثله في ص ١٤١، حديث رقم ٤٥٩ ، وبعده حديث رقم ٤٦٠ . ورواه الشيخ الحر العاملي في الوسائل ، المجلد السابع، كتاب الصوم ، الباب الثالث في عدم وجوب الصوم إلا للرؤية أو مضي ثلاثين يوماً، وأنه يجب العمل باليقين دون الظن ، ص ١٨٢ ، حديث رقم ١ .

٢ - قال الإمام الصادق (ع) : ﴿ ليس على أهل القبلة إلاَّ الرؤْية ، ليس على المسلمين إلا الرؤْية . ﴾ .[١]

٣ - عن أبي جعفر الإمام محمد البـاقر (ع) قال : ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظَنِّي ، وليس الرؤْية أن يقوم عشرةُ نفر فيقول واحـد : هو ذا ، وينظر تسعة فلا يرونه ، لكن إذا رآه واحد رآه ألف . ﴾ .[٢]

٤ - روى الشيخ الطوسيُّ في الإستبصار عن أبي عبد الله الإمام الصادق (ع) قال : ﴿ صيام شهر رمضان بالرؤْية وليس بالظنِّ ، وقد يكون شهر رمضان تسعة وعشرين ، ويكون ثلاثين ، يصيبُه ما يصيب الشهورَ من التمام والنقصان . ﴾ .[٣]

---

(١) - الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلة والشهادة عليها ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، حديث رقم ٥ . ورواه الشيخ الصدوق في كتـابه من لا يحضره الفقـيه ، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ج ٢ ص ٧٨ ، حديث رقم ٣٣٦ . ورواه الشيخ الطوسي في الإستبصار ج ٢ ، ص ٦٥، حديث رقم ٢٠٩ . ورواه في التهذيب ، ج ٤ ، ص ١٣٧ ، حديث رقم ٤٤٢ . ورواه الشيخ الحر في الوسائل ، مجلد ٧ ، كتاب الصوم ، ص ١٨٤ ، حديث رقم ١٢ .

(٢) - الكافي ، كتاب الصيام ، باب الأهلة والشهادة عليها ، ج ٤ ، ص ٧٧ ، حديث رقم ٦ . ورواه الشيخ الصدوق بتفاوت بسيط لا يخل بمعنى الحديث في كتابه من لا يحضره الفقيه ، باب الصوم للرؤية والفطر للرؤية ، ج ٢ ص ٧٨ ، حديث رقم ٣٣٥ . ورواه الشيخ الطوسي في الإستبصار ، كتاب الصيام ج ٢ ، ص ٦٣ ، حيث رقم ٢٠٢ .

(٣) - الإستبصار ، ج ٢ ، كتاب الصيام ، باب علامة أول يوم من شهر رمضان، حديث رقم ٢٠٢ ، ص ٦٣ . ورواه الشيخ الطوسي كذلك في تهذيب الأحكام ، في كتاب الصوم ، باب علامة أول شهر رمضان ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ٤٣٢ .

٥ - روى الشيخ الطوسيُّ عن أبي جعفر الإمام الباقر (ع) قال : ﴿ إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس هو بالرأي ولا بالتظنِّي، ولكن بالرؤْية . الحديث . ﴾ .[١]

٦ - روى الشيخ الطوسيُّ عن الإمام الصادق (ع) قال : ﴿ الصومُ للرؤْية ، والفطر للرؤْية ، الحديث . ﴾ .[٢]

٧ - روى الشيخ الطوسيُّ عن الإمام الباقر (ع) قال : ﴿ إذا رأيتم الهلالَ فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتظنِّي ، ولكن بالرؤْية. الحديث . ﴾ .[٣]

٨ - روى الشيخ الطوسيُّ عن الإمام الصادق (ع) أنه قال : ﴿ في كتاب عليٍّ (ع) : صُم لرؤْيته ، وأفطر لرؤْيته ، وإياك والشكَّ والظنَّ ، فإن خفيَ عليكم فأتِمُّوا الشهرَ الأوَّل ثلاثين . ﴾ .[٤]

---

(١) - الإستبصار ، كتاب الصيام ، ج ٢ ص ٦٤ ، حديث رقم ٢٠٣ . ورواه الشيخ الحر في المجلد السابع من الوسائل ، كتاب الصوم ، ص ١٨٢ ، حديث رقم ٢ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ٤٣١ . ورواه الشيخ الحر في الوسائل ، مجلد ٧ ، كتاب الصوم ، ص ١٨٣ ، حديث رقم ٤ .

(٣) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٣٥ ، حديث رقم ٤٣٣ .

(٤) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، ص ١٣٦ ، حديث رقم ٤٤١ . ورواه الشيخ الحر في الوسائل ، مجلد ٧ ، كتاب الصوم ، ص ١٨٤ ، حديث رقم ١١ .

٩ - وروى الحر بإسناده عن علي بن مهزيار وعن عمرو بن عثمان وعن زيد الشحام ، جميعاً عن الإمام الصادق عليه السلام أنه سُئل عن الأهلة فقال : ﴿ هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر . قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ فقال : لا ، إلاَّ أن يشهد لك بيِّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم .﴾ [١] . ومراده بقول عليه السلام : » قبل ذلك «، أي قبل اليوم الذي بدأت به الصوم في أول الشهر .

١٠ - روى الحر العاملي بإسناده عن منصور بن حازم عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال : ﴿ صم لرؤية الهلال ، وأفطر لرؤيته ، فإن شهد عندكم شاهدان مرضيَّان بأنهما رأياه فاقضه .﴾ [٢] . وقال الشيخ الحر : ورواه المفيد في المقنَّعة عن صفوان بن يحيى مثله .

وفي هذا الموضوع الهامِّ روى المحدِّث المتبحِّرُ الشيخ محمد بن الحسن الحرُّ العامليُّ في المجلد السابع من موسوعته الرائدة في عالم الحديث ـ وسائل الشيعة إلَى تحصيل مسائل الشريعة ـ مجموعة وافرة من أحاديث النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وأخبار الأئمة من آل البيت عليهم السلام ، بلغت خمسة وأربعين حديثاً . إضافة إلَى ما رواه أصحاب الكتب الأربعة : الشيخ الكليني

---

(١) - وسائل الشيعة ، المجلد السابع ، كتاب الصوم ، الباب الخامس ، ص ١٩٠ ، حديث رقم ١٣٣٧٥ / ٤ .

(٢) - وسائل الشيعة ، المجلد السابع ، كتاب الصوم ، الباب الحادي عشر ، صفحة ٢٠٨ ، حديث رقم ١٣٤٣٦ / ٤ .

في الجزء الثاني من ـ فروع الكافي ـ ثلاثة أحاديث ، والشيخ الصدوق في كتابه ـ من لا يحضره الفقيه ـ خمسة أحاديث ، والشيخ الطوسي في الجزء الثاني من كتابه ـ الإستبصار ـ عشرة أحاديث ، وفي كتابه الآخر ـ التهذيب ـ اثنين وثلاثين حديثاً . وهذه الأحاديث وإن اشتركت في بعض نصوصها أو اختلفت في بعضها الآخر ، لكنها اشتركت كلُّها في أنها عبرت عن معنى واحد .

وهي كذلك ، وإن كان فيها الضعيف والمروي عن مجهول ، لكنها يعضد بعضُها بعضاً ويجبر ما فيه من الضعف ، خصوصاً وأن أكثرها صحيح أو موثَّق . هذا كله إضافة إلَى ما رواه أعلام علماء أهل السُّنَّة ومحدثوهم في صحاحهم ومجاميعهم الحديثية ، كصحيح البخاري، وصحيح مسلم ، وموطإ مالك ، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن أبي داود ، وسنن ابن ماجة. ولولا أني أخاف من أن نقل تلك الأحاديث كلها يؤدي إلَى مَلَل القارئ، لسجَّلتُها كلَّها في هذا الكتاب . ومن أراد التقصِّي فعليه بمراجعة تلك الصحاح والمجاميع عند الشيعة والسنة .

على أن من الواضح أن موضوع التأكد من رؤية الهلال للحكم ببداية الشهر القمري مما أجمعت عليه الأمة الإسلامية ، ويكفيك ما تراه من تواتر هذه الأحاديث ، واتفاق جميع المسلمين والمحدثين على روايتها وصحتها سنداً ومتناً ، وأن عمل الأمة قائم على هذا الأساس منذ العهد النبوي، حيث تعليمُ النبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم للصحابة الكرام معالمَ الشريعة الإسلامية الغرَّاء ، وتربيته لهم على الإنقياد إليها وعدم التلاعب بقوانينها .

الأحاديث الواردة في مجاميع أهل السُّـنَّـة

في مطلع كتاب الصوم ، روى مالك بن أنس ما يؤكد ما مضى من أحاديث أئمة آل البيت عليهم السلام ، منها :

١ - حدثني يحيى عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروْه ، فإن غُمَّ عليكم فاقْـدُروا له . ﴾ .[١]

٢ - وروى مالك فقال : وحدثني عن مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيَلِيِّ، عن عبد الله بن عباس أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان فقال : ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدد (العدة) ثلاثين . ﴾ .[٢]

٣ - وروى البخاري : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدُروا له . ﴾[٣] . وكذلك الأحاديث التي تليها ، وهي ذات الأرقام : ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥ .

---

(١) - الموطأ ، أول كتاب الصيام ، حديث رقم ١ ، ص ١٩٢ .

(٢) - الموطأ ، كتاب الصيام ، حديث رقم ٣ ، ص ١٩٢ .

(٣) - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، حديث رقم ١٩٠٦ ، ص ٣٠٦ .

٤ - وروى البخاري : حدثنا يحيى بن يحيى : أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿ إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً ﴾[١]. وفي الحديث الذي يليه رقم ٢٥١٥ عن أبي هريرة : ﴿ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غمي عليكم فأكملوا العدد . ﴾. وكذلك الحديثان : ٢٥١٦ ، و ٢٥١٧ .

٥ - روى مسلم : حدثنا يحيى بن يحيى قال : قرأت على مالك عن نافع ، عن ابن عمر [رضي الله عنهما] عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر رمضان فقال : ﴿ لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن أغمي عليكم فاقدُروا له . ﴾[٢] . ثم أورد مسلم تسعة أحاديث تدور كلها حول المعنى نفسه . وهي ذات الأرقام : ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٢ ، ٢٥٠٣ ، ٢٥٠٤ ، ٢٥٠٥، ٢٥١٤ ، ٢٥١٥ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ .

ويُلاحظ أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول : إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له . أو فأتموا . أو فصوموا ثلاثين يوماً . أو فأكملوا العدد . إلَى غير ذلك من التعابير[٣] . والذي أراه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما عبَّر عن واقع الشهر القمري ، وأنه تسعة وعشرون يوماً ونصف اليوم ، ولذلك أمر

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب الصوم ، حديث رقم ٩٠٩١ ، ص ٣٠٧ .
(٢) - صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، ص ٤٣٩ ، حديث رقم ٢٤٩٨ .
(٣) - روت ذلك أكثر مجاميع الحديث في كتاب الصام عند الشيعة والسنة .

بالإنتظار حتى رؤية الهلال ، سواء للصوم أو الإفطار ، حتى إذا رئي الهلال مغرب يوم التاسع والعشرين فإن نصف اليوم تكون لصالح الشهر القادم ، وإن تأخرت الرؤيةُ لليوم التالِي فهو يعني أن نصف اليوم كان لصالح الشهر الماضي. ولو أن مرادَه أن الشهر تسعة وعشرون يوماً تماماً لما كان هناك أيُّ معنى لانتظار الرؤية . وهو الشرحُ نفسه الذي قدمتُه سابقاً في ثنايا هذا البحث .

٦ - روى الحافظ الترمذي : ﴿ حدثنا قتيبة : حدثنا أبو الأحوص عن سِماك بن حرب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حالت دونه غيايةٌ فأكملوا ثلاثين يوماً . ﴾ .[1]

٧ - وروى الترمذي : ﴿ حدثنا أبو كريب : حدثنا عَبْدَة بن سليمان عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : لا تقدِّموا الشهر بيوم ولا بيومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم . صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُـمَّ عليكم فعدوا ثلاثين ثم أفطروا . ﴾ .[2]

---

(١) - جامع الترمذي ، أبواب الصوم ، حديث رقم ٦٨٨ ، ص ١٧٥ . ومعنى كلمة غياية غيمة . والمراد إذا حالت غيمة دون رؤية الهلال فيجب إتمام ثلاثين يوماً . ثم روى الترمذي مجموعة من الأحاديث تؤكد ما مضى من كون الشهر تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين، وهو عين ما قررناه سابقاً .

(٢) - جامع الترمذي ، أبواب الصوم ، حديث رقم ٦٨٤ ، ص ١٧٤ .

٨ - روى ابن ماجة : ﴿ حدثنا أبو مروان ، محمد بن عثمان العثماني: حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له . وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم . ﴾ (١)

٩ - وروى ابن ماجة : ﴿ حدثنا أبو مروان العثماني : حدثنا إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غمَّ عليكم فصوموا ثلاثين يوماً . ﴾ (٢)

١٠ - روى أبو داود : ﴿ حدثنا سليمان بن داود العتكي : حدثنا حماد : حدثنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) - سنن ابن ماجة ، أبواب الصيام ، ص ٢٣٧ ، حديث رقم ١٦٥٤ . وأضاف ابن ماجة : وكان ابن عمر يصوم قبل الهلال بيوم . وهذا ينافي ما تؤكد عليه بعض الأحاديث من النهي عن صيام يوم الشك . وهذا النهي لا مبرر له غير تلك الأحاديث . خصوصاً وأن في بعضها تصريح بأن سنة النبي صيام يوم الشك ، كما رواه ابن ماجة في ص ٢٣٦ ، حديث رقم ١٦٤٧ . وفي بعضها الآخر - كما في رواية الترمذي وغيره - يعقب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقوله : ﴿ إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم ﴾ . ويظهر أن النهي عن صيام يوم الشك الوارد عند أهل السنة ، إنما هو نهي عن نية الصوم الواجب قبل أن يثبت ، لا أنه نهي عن مطلق الصوم كما فهمة بعض الأفاضل كما سيأتي عن النسائي ، فلاحظ ذلك .

(٢) - سنن ابن ماجة ، أبواب الصيام ، ص ٢٣٧ ، حديث رقم ١٦٥٥ .

وسلم : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له ثلاثين . ثم عقب بكلام قال في نهايته : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . ﴾ .[1]

١١ - روى النسائي : ﴿ عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم الشهرُ فعدُّوا ثلاثين . ﴾ .[2]

١٢ - وروى النسائي : ﴿ أخبرنا مؤَمَّل بن هشام عن إسماعيل ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فعدُّوا ثلاثين. ﴾. وكذلك الحديث الذي يليه .[3]

١٣ - وروى النسائي بعد هذين الحديثين اثني عشر حديثاً ، يؤكد فيها

---

(١) - سنن أبي داود ، كتاب الصيام ، ص ٣٣٨ ، حديث رقم ٢٣٢٠ . وعقب أبو داود على هذا الحديث أن بعض الناس كانوا يجرون حسابات لشعبان وشهر رمضان ، ثم قال : وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا يأخذ بهذا الحساب . وقد تتبَّعتُ بنفسي هذا الموضوع، ووجدتُ أن الحسابات المسبقة للشهور القمرية مختلفة اختلافاً فاضحاً ، وهو إما لاختلاف مبانيهم في اعتماد بداية الشهر من ولادة القمر أو رؤية الهلال ، أو لعدم دقة الحساب ، أو للجهل وعدم مراعاة قواعد الحساب . والله تعالَى هو الأعلم بواقع الحال .

(٢) - سنن النسائي ، كتاب الصيام ، ص ٢٩٨ ، حديث رقم ٢١١٩ .

(٣) - سنن النسائي ، كتاب الصيام ، ص ٢٩٨ ، حديث رقم ٢١٢٠ .

النبي صلى الله عليه وآله وسلم على الصوم والإفطار إذا رُؤي الهلال . بل في بعضها المنعُ من الصوم أو الإفطار حتى يُرى الهلال [٢]. ولا شك أن المنع من الصوم إنما أراد به المنع من الحكم ببداية شهر رمضان ، لا من الصوم مطلقاً ، فإن الصوم على نحو الإستحباب أو القضاء قبل رؤية الهلال لا مانع منه كما صرحت به الأحاديث .

وعلى هذا ، فكأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان ينظر إلَى عصرنا اليوم من وراءِ ستر رقيق ، حيث ابتُلينا ببدعة التسرُّع للإفطار ، دون انتظار قيام الدليل الشرعي على بداية الشهر . وبعد أن كان الفارق بين أعياد المسلمين يوماً واحداً صار الفارق يومين . بمعنى كون أيام العيد ثلاثة أيام. وهذا هو عين ما جرى للمسلمين في شرق الأرض وغربها في العام ١٤٢٩ هـ ، حيث أفطرت دولٌ يومَ الثلاثاء ، ودول أخرى يوم الأربعاء ، وأفطر الباقون يوم الخميس ، فكان الفارق بين الأوائل والأواخر يومين . بل إن بعض البيوت أفطرت في ثلاثـة أيام كذلك ، حيث أفطر الأبناء يوم الثلاثاء ، وأفطر الأب يوم الأربعاء ، وأفطرت الأم يوم الخميس ، تبعاً لاختلاف المراجع في الفتاوى والآراء . نسأل الله تعالَى أن يعافينا مما ابتلى به غيرنا .

---

(٢) - راجع سنن النسائي ، كتاب الصوم ، الأحاديث من رقم ٢١٢١ إلَى حديث رقم ٢١٣٢ ، ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

رأْيُـنا في الأحاديث والروايات الواردة من طريق آل البيت والآمرة باعتماد رؤية الهلال بدايةً للشهر القمري

هذه الرواياتُ كلُّها وردت من طرق متعددة ، وأغلب تلك الطرق صحيح ورجالها ثقاة . وإذا كان في بعض طرقها ضعف فإنه مجبورٌ بالطرق الصحيحة . على أننا لو طرحنا الضعيف منـها ـ وهو قليل ـ فسوف تبقى بأيدينا طرق سليمة لا غبار عليها وهي الأكثر . بل إن تعدُّدَ الأحاديث والروايات، وكونَها متحدةَ اللفظ ، أو تختلف بفارق يسير لا يُخِل بالمراد، يجعلها أحاديث متواترة أجمعت عليها الأمة الإسلامية على اختلاف مذاهبها ومشاربها .

الرواية الأولَى : عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ، جميعاً عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي عن الإمام الصادق عليه السلام ... والرواية مستفيضة سندها عالٍ وصحيح .

الرواية الثانية : عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضل بن عثمان ، قال : قال أبو عبد الله (الإمـام الصادق عليه السلام) : ... هي رواية صحيحة السند صريحة المتن .

الرواية الثالثة : أحمد عن علي بن الحكم ، عن أبي أيوب الخزَّاز ، عن

محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (الإمام محمد الباقر عليه السلام) : ... وهي رواية صحية السند صريحة المؤدى . وقال البعض إنها حسنة لوجود اسم القاسم بن عروة في سندها ، والذي لم يوثقه الشيخ الحر ، لكن الشيخ المفيد قد صرح بوثاقته فهي صحيحة لدى من أخذ بهذه الشهادة .

الرواية الرابعة : علي بن مهزيار ، عن عثمان بن عيسى ، عن رفاعة، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) . رواية موثقة ، رغم وجود عثمان بن عيسى الذي هو من شيوخ الواقفَـة ، لكنه ثقة عند أهل الجرح والتعديل كالشيخ الطوسي وعلي بن أبراهيم وابن شهراشوب ، وقال بعضهم إنه من أهل الإجماع .

الرواية الخامسة : علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أيوب وحماد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) : ... رواية عالية السند صحيحة لا غبار عليها .

الرواية السادسة : علي بن مهزيار ، عن الحسن، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس ، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) : ... وهي رواية حسنة مجبورة بسائر الروايات . والسبب في كونها من الدرجة الثانية هو وجود القاسم بن عروة ، وقد أشرت إلَى الإختلاف في توثيق القاسم بن عروة الذي لم يوثقه الشيخ الحر ، لكن الشيخ المفيد قد وثقه . ويرى الكثير صحة العمل بقاعدة مشهورة وهي : إن ابن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة ، وقدروى عن القاسم بن عروة ، وعلى هذا فهو عنده ثقة . وفي كل الظروف ، فإننا وإن

لم نعمل بهذه القاعدة لكونها مجروحة بعدم عمل البعض بها ، فإن الرواية موضعَ البحث مجبورةٌ بالروايات الصحيحة ، وبعمل الأصحاب .

الرواية السابعة : علي بن مهزيار ، عن محمد بن أبي عمير ، عن أبي أيوب ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (الإمام الباقر عليه السلام) ... هي رواية صحيحة عالية السند لا غبار عليها .

الرواية الثامنة : الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) ... هي رواية موثقة ، بسبب وجود إسحاق بن عمار في سندها ، وهو فطحي ، لكنه ثقة ، وقد عمل الأصحاب بروايته .

الرواية التاسعة : عن علي بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، وعن زيد الشحَّام ، جميعاً عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) ... رواية صحيحة .

الرواية العاشرة : محمد بن الحسن ، بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (الإمام الصادق عليه السلام) ... رواية صحيحة عالية السند كذلك .

رأينا في الأحاديث والروايات الواردة من طريق أهل السنة والآمرة باعتماد رؤية الهلال بداية للشهر القمري

أما ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فهي من الأحاديث المعتمدة الصحيحة عند جمهور أهل السنة دون نزاع ولا نقاش ، وكذلك ما رواه مالك ابن أنس في كتابه ـ الموطأ ـ عند المالكية . وأما ما رواه الباقون كالترمذي والنسائي وابن ماجة وأبو داود ، فهي وإن كانت محل بحث ، لكنها مؤيَّدة بالنصوص الواردة في الكتب الثلاثة الأولَى . ومع ذلك فإني سأستعرض شيئاً من مناقشة تلك الأحاديث من وجهة النظر المعتمدة لدى علماء أهل السنة، آخذاً برأيهم في رواة الأحاديث التي حوتها صحاحهم ومجاميعهم . والله المستعان على ما نصبو إليه .

الروايات الأولَى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة : روايات صحيحة ، ورواتها ثقاة .

الرواية السابعة والرواية الثامنة : ضعيفتان لوقوع محمد بن عمرو وأبي سلمة في سند أولاهما ، ومحمد بن عثمان العثماني في سند ثانيتهما، لكنهما مجبورتان بما سبقهما من الأحاديث .

الرواية التاسعة موثقة .

الرواية العاشرة ، في سندها ضعف .

الروايتان الحادية عشرة والثانية عشرة صحيحتان ، وأولاهما عالية السند ورواتها ثقاة .

وأما سائر الأحاديث التي أشرت إليها في الحواشي ، والتي رواها أرباب الصحاح والسنن ، فإن أكثرها صحيح عند علماء أهل السنة ، وإذا وجد ضعف في سند بعضها فإنه يُجبَر بصحة سائر الأحاديث الصحيحة والموثقة، عملاً بالطرق المتبعة عند أهل الحديث .

رابعـاً – رؤية الهلال في فتاوى فقهاء المسلمين

أولاً – فتاوى فقهاء المسلمين الشيعة ومراجعهم

١ – الشيخ الطوسي

قال شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله في تهذيب الأحكام : ﴿ المعتبر في تعرُّف أوائل الشهور بالأهلة دون العدد ، على ما يذهب إليه قوم من شُـذَّاذ المسلمين . والذي يدل على ذلك قول الله عز وجل : (يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج) . فبيَّن الله تعالَى أنه جعل هذه الأهلة معتبرة في تعرُّف أوقات الحج وغيره مما يُعتبَر فيه الوقت. ولو كان الأمر على ما يذهب إليه أصحاب العدد ، لَما كانت الأهلة مُراعاةً في تعرُّف هذه الأوقات ، إذ كانوا يرجعون إلَى العدد دون غيره ، وهذا خلاف التنزيل . والهلال إنما سُمِّي هلالاً لارتفاع الأصوات عند مشاهدته بالذكر له والإشارة إليه بالتكبير أيضاً والتهليل عند رؤيته . ومنه قيل : إستهلَّ الصبيُّ، إذا ظهر صوته بالصياح عند الولادة . وسُمِّي الشهر شهراً لاشتهاره

---

(١) – هذا الكلام الواضح هو عين ما قررناه سابقاً في هذا البحث . وأن الآية الكريمة جعلت الأهلة هي المعيار في موازين حساب الشهور القمرية ، وليس مجرد الولادة . والهلال لا يسمى هلالاً حتى يُرى بالعين المجردة ليهلل الناس له ، كما يهللون إذا صاح الطفل بعد ولادته، وأما قبل صياحه فهو سِقط . وكذلك القمر قبل التمكن الفعلي من رؤيته فإنه لا يُسمى هلالاً، وإنما هو قمر قد وُلد ، فإذا رآه الناس وهلَّلوا له فقد أصبح هلالاً .

بالهلال. [1] فمن زعم أن العدد للأيام والحساب للشهور والسنين ، يُغني في علامات الشهور عن الأهلة [فقد] أبطل معنى سِمات الأهلة والشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه . ويدل على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالإضطرار غير مشكوك فيه في شريعة الإسلام ، من فزع المسلمين في وقت النبي (ص) ومن بعده إلَى هذا الزمان في تعرُّف الشهر إلَى معاينة الهلال ورؤيته . وما ثبت أيضاً من سنة النبي (ص) أنه كان يتولَّى رؤية الهلال ، ويلتمس الهلال ويتصدَّى لرؤيته [1] ، وما شرعه من قبول الشهادة عليه ، والحكم فيمن شهد بذلك في مصرٍ من الأمصار ، ومن جاء بالخبر به عن خارج الأمصار وحكم المخبر به في الصحة ، وسلامة الجو من العوارض ، وخبر من شهد برؤيته مع السواتر في بعض الأصقاع . فلولا أن العمل على الأهلَّة أصل في الدين معلوم لكافَّة المسلمين ، ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه ، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عبثاً لا فائدة فيه . وهذا فاسد بلا خلاف . فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تُحصى ، لكني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالَى .﴾ [2] ... ثم ذكر رحمه الله حول موضوع الهلال برمته واحداً وسبعين حديثاً ، منها اثنان وثلاثون حديثاً في خصوص الأمر بالصوم للرؤية والإفطار للرؤية كذلك . وبعضها يمنع من العمل بالشك والظن والحسابات الفلكية وغير ذلك من الأساليب التي ليس لها

---

(١) - أجمع علماء الأمة الإسلامية عبر القرون أن سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم هي قوله أو فعله أو تقريره . وأن سنته واجبة الإتباع وتحرم مخالفتها ، لكشفها عن حكم الله تعالَى . لقوله تعالَى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ . وقوله تعالَى : ﴿ وما ينطق عن الهوى * إن هو إلا وحي يوحى * ﴾ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، الجزء ٤ ، كتاب الصيام ، باب ٤١ ، ص ١٣٣ - ١٣٤ .

أساس في الشرع الإسلامي .

لا يُقال : إن التأكيد على العمل برؤية الهلال دون ولادة القمر لا يعني الإقتصار على الرؤية البصرية بالعين المجردة ، وما المانع من العمل بالرؤية بالعين المسلحة ووسائل العلم الحديثة ؟ لأننا قلنا وأكدنا مراراً أن ذلك إنما يصح مع قيام الدليل على جوازه ، ومع فقدانه فلا يصح ، ونقتصر على القدر المتيَـقَّن .

٢ - الشهيدان الأول والثاني

قال الشهيدان في متن اللمعة الدمشقية وشرحها : (ويُعلم شهر رمضان برؤية الهلال). وقالا : (ولا عِبرة بالجدْوَل ، وهو حساب مخصوص .)[١]. ولم يتعرضا ولو بالإشارة إلَى ولادة الهلال .

٣ - الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)

وقال الشيخ النجفي في موسوعتـه الفقهيـة الرائدة (جواهر الكلام) : (يُعلَم الشهر برؤية الهلال)[٢]. ثم أفاض بالشهادة على الرؤية والشياع ، وأن شهر رمضان فريضة من فرائض الله فلا تؤدُّوه بالتظنِّي ، وأنه لا اعتبار بالحسابات الفلكية ، ولا بالعدد ، بمعنى الإتكال على أن بعض الشهور ناقصة دوماً وبعضها تام دوماً ، خصوصاً وأنها لو كانت كذلك ، فلا معنى حينئذ للأحاديث الصحيحة الآمرة بإتمام العدة في حالات تعذر الرؤية . ورغم سعة

---

(١) - اللمعة الدمشقية ، كتاب الصوم ج ٢ ص ١٤٦ .

(٢) - جواهر الكلام ، المجلد السادس عشر ، كتاب الصوم ص ٣٥٢ .

ما قدمه من البحث في هذه المسألة ، ورغم مناقشته لعدد كبير من الأحاديث والروايات ، فإنه لم يُشر ولو من بعيد إلَى مسألة ولادة القمر . بل إنه رفض الإعتماد على بعض الطرق التي يعتبرها البعض مؤكدة ، مثل كون الهلال مطـوَّقاً بالنور علامة على أنه لليلة الثانية .

٤ - السيد أبو القاسم الخوئي

وقال المقدس السيد الخوئي : (يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر ، أو غيرهما ، بالإطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره ، أو بمضي ثلاثين يوماً من هـلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان ، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال .) [١]. ثم صرح كذلك بعدم ثبوته بقول المنجمين . [١]

ونِعم ما صرح به رحمه الله في كتابه المسائل الشرعية ، حيث أجاب على سؤالٍ حول جواز الإعتماد على حصول الإطمئنان الشخصي بصحة الحسابات الفلكية إذا صدرت عن أهل الخبرة في هذا المجال ، فأجاب : (لا أثر للإطمئنان بتولده ، بل ولا بقابليَّته للرؤية ، بل لا بد من الرؤية خارجاً، وثبوتها للمكلف .) [٢] . وهو بعينه ما ذهبنا إليه .

---

(١) - منهاج الصالحين تعليقات السيد الخوئي ، المجلد الأول ، كتاب الصوم، الفصل السادس ، ثبوت الهلال ، ص ٢٧٨ . وراجع كتاب المسائل المنتخبة للسيد الخوئي ابتداءً من ص ١٧٤ .

(٢) - المسائل الشرعية ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، أحكام الهلال ، ص ١٩٨.

٥ - السيد علي خامنئي

وقال آية الله العظمى السيد علي خامنئي : (يثبت الهلال برؤية شخص المكلف ، أو بشهادة العدلين ، أو بالشياع المفيد للعلم ، أو بانقضاء ثلاثين يوماً ، أو بحكم الحاكم .) [١] . وإن كان قد جعل الرؤية بالمراصد كافية كالرؤية بالعين المجردة . لكنه رفض الإعتماد على الحسابات الفلكية .[٢]

٦ - السيد علي السيستاني

وقال آية الله العظمى السيد علي السيستاني : (يثبت الهلال بالعلم الحاصل من الرؤية أو التواتر ، أو غيرهما ، وبالإطمئنان الحاصل من الشياع أو غيره ، وبمضي ثلاثين يوماً من هلال شعبان فيثبت هلال شهر رمضان ، أو ثلاثين يوماً من شهر رمضان فيثبت هلال شوال .) . ثم صرح بعدم ثبوته بقول المنجمين [٣] . لكنه لم يبين السبب في ذلك ، شأنه شأن سائر الفقهاء القدامى والحاليين . وقد بيَّنَّاه في ثنايا هذا الكتاب ، وأن القضية ليست من حيث الشكُّ بقولهم ، ولا من حيث صدقُ ولادة القمر ، وإنما هو من حيث

---

(١) - أجوبة الإستفتاآت ، كتاب الصوم ، جواب سؤال رقم ٨٤٦ ، ص ٢٤٥ .

(٢) - راجع في أجوبة الإستفتاآت ، كتاب الصوم ، جواب المسألة رقم ٨٣٣ ، ورقم ٨٤٣ ، ورقم ٨٤٤ .

(٣) - منهاج الصالحين ، تعليقات السيد السيستاني ، المجلد الأول ، كتاب الصوم ، الفصل السادس ، ثبوت الهلال ، ص ٣٣٥ .

كونُ تلك الولادة ليست بداية للشهر القمري الذي أنيطت به التكاليف والأحكام الشرعية ، وإنما هو بدايـة لشهر فلكيٍّ في علم اللـه تعالَى في أفضل الأحوال. كما أوضحتُ ذلك .

٧ - الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني

قال السيد الخميني رحمه الله : (يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد به الرائي ، والتواتر والشياع المفيدين للعلم ، ومضيِّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبينة الشرعية ، وهي شهادة عدلين ، وحكم الحاكم إذا لم يعلم خطأه [١] ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجمين ، ولا بتطويق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن .) .[٢]

٨ - السيد محمد رضا الكلبايكاني

قـال آيـة اللـه العظمى السـيد محمـد رضـا الكلبايكاني رحمـه اللـه : (يثبت الهلال بالرؤية وإن تفرد بها الرائي ، والتواتر والشياع المفيدين للعلم، ومضي ثلاثين يوماً من الشهر السابق ، وبالبينة الشرعية ، وهي شهادة عدلين،

---

(١) - القاعدة أن تكتَب هذه الكلمة بوضع الهمزة فوق الواو هكذا (خطؤه) تمشياً مع قواعد الخط العربي ، وليست هذه الكلمة من الكلمات الشاذة التي بقيت كما هي في كتاباتنا اليوم ، لكني سجلتها كما هي مسجلة في رسالته رحمه الله وِفقاً للأمانة العلمية .

(٢) - تحرير الوسيلة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، ص ٢٩٦ .

وحكم الحاكم الذي لم يعلم خطأه (خطؤه) ولا خطأ مستنده . ولا اعتبار بقول المنجمين ، ولا بتطوق الهلال أو غيبوبته بعد الشفق في ثبوت كونه لليلة السابقة وإن أفاد الظن . ﴾ .[1]

٩ - المحقق جعفر بن الحسن الحلي

قال المحقق الحلي رحمه الله : ﴿ يُعلم الشهر برؤية الهلال . فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد برؤيته . ﴾ .[2]

١٠ - السيد محمد باقر الصدر

أما الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمه اللـه فقد رأى أن الرؤية بالعين الإعتياديـة المجردة هي المقياس الشرعي للحكم ببداية الشهر القمري الشرعي . حيث قال : (ولا وزن للرؤية المجهرية وبالأدوات والوسائل العلمية المكبرة ، وإنما المقياس إمكان الرؤية بالعين الإعتيادية المجردة . وتلك الوسائل العلمية يحسن استخدامها كعامل مساعد على الرؤية المجردة وممهد لتركيزها .) .[3]

وقد صرح رحمه الله بجواز الإعتماد على إمكانية الرؤية دون الرؤية

---

(١) - وسيلة النجاة ، الجزء الأول ، كتاب الصيام ، ص ٢٨١ .

(٢) - شرائع الإسلام ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، ص ١٩٩ .

(٣) - الفتاوى الواضحة ، الجزء الأول ، ص ٥٠٦ .

الفعلية . لكن الإنصاف أن ما ذكره لا يريد به إمكانية الرؤية بذاتها وإن لم يُر رغم التفتيش عنه وعدم وجود الموانع من الرؤية كالغيم . والمنعمُ النظرَ في كلماته يدرك جيداً أنه لا اعتبار بمجرد إمكانية الرؤية رغم التفتيش عن الهلال وعدم وجود المانع . وإنما أراد إمكانية الرؤية مع وجود المانع كالغيم ونحوه. ونفهم هذا جليًّا من رفضه الإعتماد على ولادة القمر ، حتى مع رؤية تلك الولادة عبر المراصد الفلكية الضخمة ، معلِّلاً ذلك بأن الجزء المضيء من القمر لا يزال ضئيلاً بحيث لا تمكن رؤيته بالعين المجردة ، رغم الإستهلال وصفاء الجو وعدم وجود مانع آخر . حيث قال : (وإمكانية الرؤية هو المقياس لا الرؤيةُ نفسُها ، فقد لا تتحقق الرؤية لعدم ممارسة الإستهلال ، أو لوجود غيم ونحو ذلك ، غير أن الهلال موجود بنحو يمكن رؤيته لولا هذه الظروف الطارئة ، فيبدأ الشهر الشرعي بذلك . وبكلمة : إن وجود حاجب يحول دون الرؤية كالغيم والضباب لا يضر بالمقياس ، لأن المقياس إمكان الرؤية في حالة عدم وجود حاجب من هذا القبيل .)[1]. وأنت أيها القارئ العزيز ترى أن الفارق واسع بين أن نعتمد إمكانية الرؤية لولا وجودُ حاجب يمنع منها كالغيم والغبار وعدم الإستهلال ، وبين كون القدر اليسير من نور القمر بعد خروجه من المحاق يمنع من الرؤية حتى مع صفاء الجو والإستهلال .

ولعل الشهيد الصدر من العلماء ومراجع الدين أول من توسع في شأن الحكم ببداية الشهر القمري الشرعي . ومن محاسن الإتفاقات أنني لما بلغت هذا الحد من الكتابة ، واطلعت بتمعن على آراء السيد الصدر في هذا الموضوع رأيته يتحدث عن شهر فلكي طبيعي ، وعن شهر قمري آخر شرعي ، وقد

(١) - الفتاوى الواضحة ، الجزء الأول ، ص ٥٠٦ .

شرحت ذلك وأكدتُ عليه في مطلع هذا الكتاب . ثم أضاف الشهيد السيد الصدر معلِّقاً على الفارق بين الشهرين فقال : (ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال ، لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي ، بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على أمرين : أحدهما خروج القمر من المحاق ، وابتداؤه بالتحرك بعد أن يصبح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض . والآخر أن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين الإعتيادية المجردة .).[1]

والشهيد السعيد السيد الصدر يُعتبر قمة ومجدِّداً في العلم ، بل هو مؤسسٌ لنظريات فقهية وفلسفية واقتصادية واجتماعية لم يسبقه إليها أحد، حتى عبَّر عنه الإمام الخميني رحمه الله بأنه كان مفخرة من مفاخر العلم ومراجع الدين . ولكنه لم يوضح مراده في مطلع بحثه حول القمر والهلال من تعاقب الليل والنهار على القمر بسبب دورانه ، هل هو كل يوم كالأرض أو كل شهر مرة واحدة ، حيث قال ما نصُّه : (وهو كالأرض نصفه يواجه الشمس فيكون نيراً ، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه نهاراً . ونصفه الآخر لا يقابل الشمس فيكون مظلماً ، ويكون الوقت في المناطق الواقعة فيه ليلاً . فإذا ما دار القمر حلَّ الليلُ في المناطق التي كانت في النصف النيِّر ، وطلع النهار في المناطق التي كانت في النصف المظلم . ﴾ .[2]

---

(١) – الفتاوى الواضحة ، الجزء الأول ، ص ٥٠٦ ، إبتداء من السطر ١٦ .

(٢) – الفتاوى الواضحة ، الجزء الأول ، كتاب الصيام ، تحت عنوان : ثبوت الهلال ، ص ٥٠٣ ، إبتداءً من أواخر السطر الرابع .

ومن المعلوم أن القمر لا يدور على نفسه كالأرض كل يوم أرضي دورة كاملة ، وإنما هو يدور حول الأرض مع بقاء وجه واحد منه مقابلاً للأرض مدى الدهر ، فلا نرى الوجه الآخر أبداً . ولهذا يتعاقب ليل واحد ونهار واحد على وجهي القمر خلال شهر قمري كامل ، أي إن يومه الكامل يعادل شهره الكامل . لكن غموض هذه المعلومة لديه لا يغير شيئاً مما نحن بصدده . ولو كان تعاقُبُ الليل والنهار على القمر كل يوم من أيام الأرض ، فإن ذلك يعنى أن القمر سيدير ظهره للأرض كل يوم ويهل كل يوم ، وسوف نراه بكل منازله من المحاق حتى البدر مروراً بكونه هلالاً . كما هو واضح للمتأمل .

وقد اتفق الشرع الإسلامي المقدس والعلم الحديث على أن واقع الشهر القمري هو تسعة وعشرون يوماً ونصف يوم تقريباً ، فإن كان هذا النصف لصالح الشهر الماضي ، لعدم رؤية الهلال ليلة الثلاثين، كان كاملاً ثلاثين يوماً. وإن كان لصالح الشهر التالِي بسبب رؤية الهلال ليلة الثلاثين ، فيكون الشهر الماضي تسعة وعشرين يوماً . وقد شرحتُ ذلك مفصَّلاً فيما مضى .

١١ - السيد محمد حسين فضل الله

أما آية الله السيد محمد حسين فضل الله فقد ذكر كلام الشهيد السيد محمد باقر الصدر بالكلمات نفسها ، وأضاف إليها رأيه بصحة استخدام الوسائل المقربة وإن لم يُـرَ فعلاً .[1]

---

(١) - فقه الشريعة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، ص ٤٥٧ ، المقطع الأول .

وأنا الآن أنقل عبارته المأخوذة بنصها من الفتاوى الواضحة للشهيد الصدر وما أضافه إليها ، حيث قال ما نصُّه : (ولكن الشهر القمري الشرعي في هذه الحالات التي لا يمكن فيها رؤية الهلال لا يبدأ تبعاً للشهر القمري الطبيعي، بل يتوقف ابتداء الشهر القمري الشرعي على أمرين : أحدهما : خروج القمر من المحاق وابتداؤه بالتحرك بعد أن يصبح بين الأرض والشمس، وهذا يعني مواجهة جزء من نصفه المضيء للأرض . والآخر أن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين الإعتيادية المجردة [1]، أو بالوسائل المقرِّبة وإن لم يُر فعلاً ، وعليه فإذا أثبت العلم بوسائله التقنية الدقيقة إمكان الرؤية ، لولا وجود بعض الأمور الطارئة المانعة من الرؤية ، فإنه يمكن الحكم بالهلال حينئذ .).[2]

والمقارنة بين رأي السيد الشهيد الصدر وبين رأي السيد فضل الله تعطينا النتيجة التالية :

إذا أصبح القمر بحالة نتمكن فيها من رؤ يته ، ولكن منع من رؤيته مانع كالغيم أو الغبار ، أو أن الناس لم يستهلوا ، فإن رأي السيدين واحد ، وهو الحكم ببداية الشهر . أما إذا أعلنت وسائل العلم والمراصد إمكانية الرؤية، ولم يمنع منها مانع واستهلَّ الناس ولم يروه ، فإني أفهم من كلام السيد الشهيد

---

(١) – هنا تنتهي عبارة السيد الشهيد الصدر وتبدأ إضافة ما يراه السيد فضل الله. راجع فقه الشريعة للسيد فضل الله ، الجزءالأول ، المقطع الأول من صفحة ٤٥٧ ، والفتاوى الواضحة للسيد الشهيد الصدر ، المقطع الثاني في صفحة ٥٠٤ .

(٢) – فقه الشريعة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، ص ٤٥٦ – ٤٥٧ .

كما أسلفتُ نقْلَه : (... والآخر أن يكون هذا الجزء مما يمكن رؤيته بالعين الإعتيادية المجردة) . فإذا استهلَّ الناس وكان الجو صافياً ولم يروه ، فهذا يعني أن دعوى الفلكي إمكانية الرؤية غير صادقة ، فلا يمكن الحكم ببداية الشهر. وأما كلام السيد فضل الله فإنه يمكن حمله على المعنى نفسه الذي أوضحه الشهيد السيد الصدر ، لولا أنه أضاف صحة الإعتماد على وسائل العلم وتقنياته الدقيقة وإن لم يُر فعلاً . وإني لأرجو منه أن يزيل هذا التشويش في العبارة ، ويوضح ما إذا كان اعتماد وسائل العلم وتقنياته الحديثة واجباً ، حتى في حالة إعلان العلم إمكانية الرؤية ، لكن الرؤية الفعلية لم تحصل رغم عدم وجود المانع .

مناقشة لبعض الآراء

هذا وإني أعتذر من المقدس الشهيد الصدر على ما أشرت إليه سابقاً من الغموض في كلامه . كما أعتذر من سماحة السيد محمد حسين فضل الله وسماحة السيد علي خامنئي والمقدس السيد الخوئي عن الإشارة إلَى أخطاء وقعت في بعض فتاويهم في خصوص مسألة الهلال والحكم ببداية الشهر القمري ، منها :

١ - ما ورد في المقطع الثاني من بحث السيد فضل الله حول مسألة ثبوت الهلال ، حيث قال ما نصُّـه : (وفي مرحلة من دورة القمر يغيب قرصه تماماً في الظلِّ ما بين الشمس والأرض ، فتحجبانه عن الناظرين من جهتيه،

وهو الموقع الذي يسمَّى بـ » المحاق « ، فإذا خرج من دائرة الظل هذه وانعكس ضوء الشمس على ذلك الجزء الذي ظهر سمي هذا الخروج » ولادة « حيث تتحقق بهذه الولادة بداية الشهر القمري الطبيعي ، الذي يأخذ ذلك الشكل المعروف بـ » الهلال « .) .[1]

ويكمن الخطأ هنا في قوله بوقوع القمر نهاية الشهر في الظل ، ولست أدري عن أي ظلٍّ يتحدث ، فهو إن قصد ظلَّ الأرض ، فالقمر عندما يقع في ظل الأرض لا يسمى » محاقاً « ، وإنما يسمى » خسوفاً « ، وهو لا يكون إلا في وسط الشهر لا في أوله . وأما عندما يكون القمر بين الشمس والأرض ـ كما هو حاله في نهاية الشهر ـ فأي ظلٍّ يوجد حتى يقع القمر فيه ؟ وأعود للسؤال : إن قصد ظلَّ الأرض ، فالأرض لا ظل لها من الجهة التي يكون القمر فيها نهاية الشهر ، وإنما يكون خلفها من الجهة الأخرى التي يقع فيها القمر في وسط الشهر فحسب . وإن قصد ظل الشمس ، فالشمس لا ظل لها ، ومن أين يأتيها الظلُّ إذا كانت هي الكوكب المضيء ؟ ولا يوجد كوكب آخر يضيء عليها ، ويفوق ضوؤُه ضوءَها ليجعل لها ظلاً ! وإن قصد ظلَّ كوكب آخر غير الشمس والأرض ، فإني لم أسمع به !

والحاصل ، إني لا أعرف عن هذا الظلِّ شيئاً ولم أسمع به . والذي أعرفه ودرستُه أن المحاق لا يكون نتيجة وقوع القمر في ظل كوكب غيره، شمساً كان أو أرضاً أو أي جرم سماوي آخر . وإنما يحصل المحاق نهاية الشهر

---

(١) - فقه الشريعة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ .

عندما يكون القمر بين الشمس والأرض ، فيكون وجه كامل منه باتجاه الشمس، ويكون الوجه الآخر بتمامه باتجاه الأرض ، ولا شك أن الوجه الذي يكون عندئذ باتجاه الشمس يكون هو الوجه المضيء ، بينما يكون الوجه الآخر المقابل للأرض هو الوجه المظلم ، فلا نتمكن من رؤيته بالعين المجردة للظلمة التي فيه ، لا لوقوعه في ظلِّ كوكب غيره .

والعجب من قوله : (فتحجبانه عن الناظرين من جهتيه) . يريد بذلك أن الشمس والأرض تحجبان القمر عن عيون الناس من جهتيه ، المضيئة والمظلمة . والحقيقة أن الأرض والشمس متَّهمتان تُهمة هما بريئتان منها، لأنهما لم ولن تحجبا معاً القمر في يوم من الأيام . وكيف تساهم الأرض في حجبه نهاية الشهر وهو في غربها ؟! أما الشمس فإن القول بحجبها له نوع من الخيال ، لأن الشمس بعيدة عنَّا جدًّا ، والقمر أقرب إلينا منها بكثير ، بل إن بُعده عنا بالقياس للشمس هو بنسبة ١ إلَى ٣٧٨ ، لأن بعد القمر عن الأرض هو ٣٨٤٠٢ كلم ، بينما يناهز بُعد الشمس ١٤٥٠٠٠٠٠٠ كلم . ولا أعرف كيف يمكن للبعيد أن يحجب القريب ! ولنعلم أن جرم القمر في نهاية الشهر غير محجوب عن الأرض حقيقة ، ولكن الوجه المضيء منه محجوب ، بمعنى أنَّا لا نراه بسبب كونه بتمامه غير مواجه للأرض ، وأما الوجه الآخر المواجه للأرض فهو المظلم ، لذلك لا نراه بالعين المجردة بسبب ظلمته ، وأنه غير مواجه للشمس حتى تُظهره ، لكنه غير محجوب عنا على الإطلاق، بل تمكن رؤيته نظريًّا بالمراصد الضخمة من الصباح حتى مساء ذلك اليوم .

لذلك قلتُ فيما سبق من هذا البحث : إن المراصد الضخمة ترى القمر

طوال اليوم الأخير من الشهر ، رغم أن وجهه المظلم بتمامه باتجاه الأرض . لأن القمر لا يغيب عن أفقنا ، ولا يخفيه ظلُّ شيءٍ ، بل هو يسير مع الشمس أو خلفها أو أمامها بقليل طوال اليوم الأخير من الشهر . ولو أننا وجدنا مرصداً كبيراً » أو تلسكوب « ، وأمكن لهذا المرصد أن يتجنب ضوء الشمس الباهر، لاستطعنا أن نرى القمر طوال النهار من الصباح حتى المساء ، لمسايرة مسار القمر لمسار الشمس ذلك اليوم حتى يغيبا معاً ، أو يغيب أحدهما قبل الآخر بقليل . وهو ما صرَّحتْ به الرواياتُ والأحاديث ، واختلفتْ حوله آراءُ الفقهاء ، من صحة الحكم ببداية الشهر أو عدمها إذا رؤي الهلال قبل مغيب الشمس ، رغم صعوبة ذلك بل شبه امتناعه . ومن شاء أن يأخذ مثالاً لما أوردناه ، فعليه بمراقبة الفضاء عند كسوف الشمس الكامل ، فإنه سيرى النجوم في السماء وإن كان الوقت ظهراً ، فضلاً عن رؤية القمر .

٢ - وشبيه بهذا الخطإ خطأٌ آخر وقع فيه المقدس السيد أبو القاسم الخوئي رحمه الله حيث قال : (وعلى ضوء هذا البيان فقد اتضح أن قياس هذه الظاهرة الكونية بمسألة طلوع الشمس وغروبها قياس مع الفارق ، وذلك لأن الأرض بمقتضى كرويتها يكون ـ بطبيعة الحال ـ لكل بقعة منها مشرق خاص ومغرب كذلك ، فلا يمكن أن يكون للأرض كلها مشرق واحد ولا مغرب كذلك . وهذا بخلاف هذه الظاهرة الكونية ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ فإنه لعدم ارتباطه ببقاع الأرض وعدم صلته بها لا يمكن أن يتعدَّد بتعدُّدِها .) .[1]

---

(١) - منهاج الصالحين تعليقات السيد الخوئي ، المجلد الأول ، كتاب الصوم، الفصل السادس ، ثبوت الهلال ، ص ٢٨٠ ، المقطع الأخير .

وقد أجاد سيدنا الأستاذ السيد الخوئي رحمه الله في التفريق بين شروق الشمس وولادة القمر ، لأن ولادة القمر تحصل مرة واحدة في الشهر ، بغض النظر عن موقعه من الأرض حين الولادة . ومعنى ولادته صيرورة جزء من الوجه المنير للقمر باتجاه الأرض بعد أن كان الوجه المظلم بتمامه باتجاه الأرض. أما الشمس فليست كذلك ، لأنها ليس لها وجه مظلم وآخر مضيء ، وهما يتعاقبان في التوجه نحو الأرض ، بل هي مشرقة على الدوام مدى الدهر حتى يأذن الله تعالَى بتكورها وانطفائها . والنتيجة أن القمر له ولادة واحدة كل شهر ، تحصل وهو فوق أية بقعة من بقاع الأرض . أما الشمس فكلما وصل شعاعها إلَى بلد حصل شروقٌ لذلك البلد ، وهو يتكرر كل لحظة يصل فيها الشعاع إلَى أي بلد ، فتتعدد المشارق والمغارب بعدد بقاع الأرض . وكذلك القمر من حيث الشروق والغروب ، فإن له شروقاً على بلد وغروباً عن بلد آخر كل حين . أما من حيث الولادة فالأمر مختلف كما أوضحناه .

وأما الخطأ في عبارته رحمه الله فهو قوله : (ـ أي خروج القمر عن منطقة شعاع الشمس ـ). ولست أدري كيف يخرج القمر من منطقة شعاع الشمس ! لأن القمر لا يخرج قط من منطقة الشعاع ، إلا عندما يحصل الخسوف بوقوع الأرض في قلب المسافة بينه وبين الشمس ، فتُلقي حينئذ بظلِّها عليه ، فيخرج من منطقة الشعاع ، بمعنى أنه يختبئ خلف الأرض ، ثم لا يلبث حتى يخرج من مخبئه ليواجه شعاع الشمس من جديد . وفي غير هذه الحالة يستحيل أن يخرج القمر من منطقة شعاع الشمس .

وحالُ الأرض في ذلك حالُ القمر ، فهي لا تخرج أبداً من منطقة

الشعاع بسبب مواجهة وجهيها للشمس على التعاقب مدى الدهر . إلا إذا حال القمر بينها وبين الشمس ، فيحصل ما يسمى بالكسوف الذي سرعان ما ينجلي ، ليصل شعاع الشمس من جديد إلَى الأرض . وفي غير تلك الحالة تبقى الأرض على الدوام في منطقة شعاع الشمس . غاية الأمر أن وجهاً واحداً من الأرض يواجه الشمس بسبب كرويتها ، وحيث إنها تدور على نفسها فإن شعاع الشمس يلف الأرض بالتدريج ، فتشرق الشمس كل حين على جزء من الأرض ، فيتعاقب الليل والنهار كل يوم أرضي . أما القمر فإن تعاقب الليل والنهار عليه إنما يتم مرة واحدة كل شهر قمري كامل .

نعم للإنصاف أقول : إن هذا التعبير (خروج القمر من منطقة شعاع الشمس) الوارد في كلام السيد الخوئي ، والذي ورد مكرَّراً جدًّا في كلمات الفقهاء من علماء الشيعة والسنة [1] ، يمكن تبريره وتخريجه بما يلي : يبدو أنه ليس مرادهم خروج القمر حقيقة من منطقة شعاع الشمس أو من تحته . وإنما مرادهم أن القمر إنما يُرى فيكون هلالاً إذا تأخر قليلاً عن غياب الشمس، فيخرج من تحت تأثير شعاعها الباهر بالنسبة لمن يستهلُّ في أفق بلده ، وذلك لا يكون إلاَّ بعد مغيب الشمس بوقت قصير ، حيث يتضاءل نورُها أمام أنظار المستهلين ، فلا يمنع من رؤية النور الخافت في طرف القمر . وهذا هو ما يحصل مع بداية دخول العتمة التي تسمح برؤية الهلال .

فإذا قلنا إن القمر يخرج من منطقة شعاع الشمس ، فمرادنا إذن أنه

---

(١) - راجع كل المصادر التي ذكرتها في هذا الكتاب .

يخرج من تأثير شعاعها على رؤيتنا له بخفوت نور الشمس في أفقنا بعد مغيب شعاعها . أما القمر في الحقيقة والواقع فلا يزال على ما هو عليه ، مواجهاً لشعاع الشمس بتمام وجهه المضيء ، ولا يخرج من منطقة الشعاع أبداً، ولذلك فإنا نتمكن حينها من رؤية الجزء الأول من وجهه الذي يعكس لنا نور الشمس الساقط عليه .

وإلاَّ ، فلو أرادوا أن القمر يكون مغموراً بشعاع الشمس فلا نراه ، ثم تأتي لحظة يخرج فيها من غمرة هذا الشعاع فنتمكن من رؤيته في بلدٍ ما . فهذا يعني أن يخرج القمر من غمرة الشعاع عندما يكون فوق الهند أو إيران فيراه الناس ، ثم يعود ويدخل في غمرة الشعاع ليخرج من جديد إذا صار فوق بغداد حتى يراه أهل العراق ، ثم يعيد الكرة دخولاً وخروجاً حتى يراه أهل الشام أو لبنان ، وهكذا دواليك ، ولا يزال على هذا الحال يدخل في الشعاع ثم يخرج منه حتى يعبر آفاق بلاد الأرض كلها . وهذا الكلام لا يتخيله أحد .

نعم ، هناك ثغرة حصلت بإغراق أكثر السادة الأفاضل من العلماء في تأويل الأحاديث بما لا ينسجم معها ، ولا يتناسب مع اللغة العربية الجميلة، كما لا يُـقِـرُّه العلم الحديث ، فحمَّلوا الأخبار ما لا تطيق ، وشوهوا اللغة العربية ، ثم طووا كشحاً عن تصادم كلامهم مع حقائق العلم . . .

وأخيراً ، كان الحري بسادتنا العلماء إذا قصدوا ما برَّرتُ به كلامهم، من التساهل في التعبير ، أن يشيروا إليه ولو من بعيد ، حذراً من الوقوع فيما نحن فيه الآن .

٣ - أجاب سماحة آية الله العظمى السيد علي خامنئي سائلاً يسأله عن معنى اتحاد الآفاق واختلافها . وهذا هو نص السؤال والجواب :

س ٨٣٧ : ما هو المقصود باتحاد الأفق ؟

ج : (يُراد بذلك البلاد الواقعة على خط الطول الواحد ، فإذا كان البلدان متحدين طولاً » الطول باصطلاح علم الهيئة « يُقال إنهما متحدان أُفُقاً .) .[١]

وفي هذا الكلام من الخطإ ما لا يخفى . وقد ذكرت سابقاً في هذا البحث أن تفسير وحدة الأفق بهذا الكلام غير صحيح ، إلا أن نضيف تقييده بالبلاد المتقاربة التي يتقارب فيها طلوع الشمس وغروبها بفارق لا يكاد يُذكَر [٢] ، أو بما هو دون الساعة من الزمن . لأن الفارق إذا بلغ ساعة فقد صار بمقدار خطٍّ أو خط ونصف الخطِّ من خطوط الطول ، لأن الفارق بين كل خطين ساعة أو أربعون دقيقة ، وهو موجب لاختلاف الأفق عند من يرى أن لكل بلاد أفقها . أما الحكم على البلاد المتباعدة ـ ولو كانت على خط طول واحد ـ بأنها ذات أفق واحد فهو حكم لا ينسجم مع الواقع ، ولا يُقرُّه العِلم . وذلك لأن القول باختلاف الآفاق إنما هو مبنيٌّ على أن الشمس والقمر لا يغرُبان في جميع البلاد في وقت واحد ، فقد يُرى الهلال في بلد ولا يُرى في الآخر . وعندئذ فلا يصح

(١) - أجوبة الإستفتاآت ، الجزء الأول ، مسألة رقم ٨٣٧ ، ص ٢٤٣ .

(٢) - هذا القيد تنبه له عدد من العلماء فقيدوا به كلامهم . ولست أدري ما إذا كان تقييدهم هذا نتيجة الْتِفاتهم إلَى المحذور الذي نتحدث عنه أم لا ، لأنهم لم يذكروا عنه شيئاً .

للبلد الذي غاب فيه القمر أولاً أن يتبع بالصوم أو بالإفطار البلد المتأخر فيه الغياب . وهذا هو عين ما صرح به سماحته في الجواب على المسألة التالية ذات الرقم ٨٣٨ ، حيث قال ما نصُّه : (إذا كان الإختلاف بين أفق المدينتين بمقدار لا يمكن معه رؤية الهلال في إحداهما على فرض رؤيته في الأخرى ، فلا تكفي الرؤية في المدينة الغربية بالنسبة لأهالِي المدينة الشرقية التي تغرب عنها الشمس قبل المدينة الغربية ، بخلاف العكس .) .[1]

وقد مرت الإشارة إلَى هذه المسألة . ومع ذلك فإني أوضح الأمر هنا لمناسبة المقام فأقول : ذكرنا سابقاً أن إمكانية رؤية الهلال إنما تبدأ بعد مضي ثماني عشرة ساعة على الولادة في حدِّها الأدنى . فإذا وُلد القمر منتصف الليل فوق أوستراليا فإن رؤيته مستحيلة هناك ، بينما هي ممكنة في السنغال بعد غروب ذلك اليوم لمضي ١٨ ساعة على ولادة القمر . فإذا رؤي في السنغال فقد ثبت الهلال في غرب إفريقيا ، ولم يثبت في جميع البلاد الواقعة شرق السنغال لعدم إمكانية الرؤية فيها ، بناءً على القول بأن اختلاف الآفاق يمنع من تبعية البلاد الواقعة شرقاً للبلاد الواقعة غرباً .

والسبب في هذا الفارق ـ عدم رؤية القمر فور ولادته وإمكانية رؤيته بعد مضي ثماني عشرة ساعة ـ أن المقدار المنير من القمر المتجه نحو الأرض في غاية الضآلة كالخيط الدقيق عندما يكون القمر فوق اليابان ، مما يمنع الرؤية. علماً بأن هذا المقدار من ضوء القمر يتسع مع مرور كل ساعة . حتى إذا مضت

---

(١) - أجوبة الإستفتاآت ، الجزء الأول ، جواب المسألة رقم ٨٣٨ ، ص ٢٤٣ .

ثماني عشرة ساعة في الحد الأدنى بالنسبة للبلاد الواقعة تحت مسار القمر ، أو ستٌّ وثلاثون ساعة بالنسبة للبلاد الواقعة في الجهة الأخرى ، فإن ذلك الضوء سيكون عريضاً بمقدار يسمح بالرؤية إذا توفرت سائر الشروط كصفاء الجو. وكذلك لا تمكن رؤيته في بلاد وسط إفريقيا فضلاً عن شرقها في المثال المفروض، لأن الضوء لم يبلغ بعدُ المقدارَ الذي يسمح بالرؤية . بل إن الرؤية غير ممكنة في البلد الذي يقع قبل السنغال بخط واحد لما ذكرناه .

والآن نصل إلَى موضع الخطإ فنقول : بناءً على هذا البيان ، فإن فنلندا الواقعة شمال أوروبا تقع على خط الطول نفسه الذي تقع عليه بلاد جنوب إفريقيا ، وقد يصل الفارق بين مغيب الشمس في البلدين إلَى ما يزيد على خمس عشرة ساعة أو أكثر . وعليه فإذا ولد القمر قبل مغيب الشمس في جنوب إفريقيا بما لا يتجاوز خمس ساعات فإن الرؤية فيها مستحيلة ، أما في فنلندا شمال أوروبا فإن الرؤية ممكنة جدًّا مع توفر سائر الشروط لمرور أكثر من عشرين ساعة على ولادة القمر ، رغم أن البلدين تقعان على خط طول واحد. وعليه فالإلتزام بتبعية جنوب إفريقيا لشمال أوروبا لوقوعهما على خط طول واحد منافٍ لمبنى القائلين باختلاف الآفاق . وهكذا الحال بين بعض بلاد غرب إفريقيا مثل مالِي وساحل العاج الواقعتين على خط غرينيتش ، وبين بريطانيا في غرب أوروبا الواقعة على الخط نفسه . فإن الهلال قد يُرى في لندن، بينما الرؤية غير ممكنة في غرب إفريقيا ، بسبب أن غياب الشمس في مالِي وساحل العاج وسائر بلاد غرب إفريقيا يحصل قبل غروبها في لندن بأكثر من ثلاث ساعات ، وقد يزيد على خمس ساعات في فصل الصيف ، مما يسمح برؤية الهلال في لندن دون غرب إفريقيا .

ومجمل القول : إن الحكم بوحدة الأفق في لندن وساحل العاج ومالِي لوقوعها على خط طول واحد هوخط غرينيتش ، حكمٌ في غير محله لما بيَّنَّاه. ولهـذا قلتُ سابقاً : إنه لا بد من إضافة شرطِ تقارُبِ البلاد بقدر لا يختلف فيها غياب الشمس بما يبلغ حدَّ رؤية الهلال في بلد دون الآخر بين بلاد الشمال والجنوب ، أو بما يبلغ الساعة بين البلاد الواقعة على خطوط العرض بين الشرق والغرب ، لأن فارق الساعة سيجعل الفارق بين البلدين أكثر من خط من خطوط الطول إذا كان أحد البلدين شرق الآخر أو غربه . [1]

---

(١) - لا تمكن رؤية القمر فور ولادته بالعين المجردة في حالة الصحو الكامل وعدم وجود أي مانع من الرؤية ، بل يتعذر ذلك بالعين المسلحة ـ كما يعبر معتمِدو الحداثة، ويقصدون المسلحة بالآلات الحديثة لمراقبة الفلك ـ إلا بعد مرور ١٨ ساعة في بعض البلاد ، أو ٣٦ ساعة في البلاد الأخرى في الحد الأدنى . ويكمن السر في ذلك أن النور في بادئ الأمر يكون غاية في الضآلة ، حيث يكون عرضه بمقدار الخيط الرفيع مما يمنع رؤيته بأحدث المراصد التي ترى الوجه المظلم من القمر تلك اللحظة كما ذكرتُـه سابقاً ، لأن التمييز بين وجه القمر المظلم والخيط المنير من الوجه الآخر في غاية الصعوبة ، وإمكانية الرؤية لهذا الخيط لا تتعدى حدود الإمكان النظري .

وبناءً على ذلك ، فإذا غاب القمر بعد غياب الشمس بنصف ساعة مثلاً ، وكان قد وُلد قبل ذلك ببضع ساعات ، فإن الرؤية ستكون غير ممكنة . ومع مرور الوقت يتسع عرض ذلك النور من جهة ، ومن جهة أخرى فإن القمر سيتأخر في غيابه بما يزيد على دقيقتين كل ساعة من مسيره . فإذا غابت الشمس في الهند وقد مضى على ولادة القمر عشرون ساعة، وغاب القمر بعدها بربع ساعة مثلاً ، فإن النور الذي ينشره شعاع الشمس يبقى باهراً فلا يسمح برؤية الهلال . فإذا غابت شمس ذلك اليوم في السنغال ، فإن القمر سيغيب بعدها بأكثر من خمس وعشرين دقيقة ، لأن الفارق بين مغيب الشمس في الهند ومغيبها في دكار يفوق خمس ساعات ، فيتخلَّف مغيب القمر خلالها يفوق اثنتي عشرة دقيقة زيادة على تأخره عن الشمس في الهند ، وذلك مما يسمح برؤيته بصورة أفضل وأسهل .

ثانياً – فتاوى فقهاء المسلمين من أهل السنة

من راجع كتب الفقه عند جمهور أهل السنة ، يجد أنهم يفتون بالإعتماد على الرؤية في الحكم ببداية الشهر القمري ، ولا يرون دليلاً على جواز الإعتماد على الحسابات الفلكية ، بل لا يرون أي مبرر لها ، إلا من شذ منهم . وينقلون النهي عن استخدامها عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم. أما الإعتماد على ولادة القمر فلا أثر له في كتبهم الفقهية على الإطلاق .[1]

١ – الشيخ محمد بن علي الشوكاني

للحكم ببداية الشهر القمري ، إستدل الشيخ محمد الشوكاني على وجوب اعتماد الرؤية بعدد من الأحاديث النبوية الواردة في صحاح السنة. منها : (إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فاقدُروا له .). [1]

ثم أفاض الشوكاني في شرح معنى الحديث ـ مستدلاً بعدد آخر من الأحاديث ـ ، وأنه لا يجوز الصوم ولا الإفطار إلاَّ برؤية الهلال . ونفى صحة الإعتماد على الحسابات الفلكية ، وقال في شرح كلمة (فاقدُروا له) : (ولا كما قال جماعة منهم ابن شريح ومطرف بن عبد الله وابن قتيبة : إن معناه

(١) – نيل الأوطار ، كتاب الصيام ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع ، ص ٢٦٢ .

قدِّروه بحساب المنازل . قال في الفتح : قال ابن عبد البر : لا يصح عن مطرف. وأما ابن قتيبة فليس هو ممن يُعرَّج عليه في مثل هذا . ولا كما نقله ابن العربي عن ابن شريح ، إن قوله فاقدروا له خطاب لمن خصه الله بهذا العلم . وقوله فأكملوا العدة خطاب للعامة ، لأنه كما قال ابن العربي أيضاً يستلزم اختلاف وجوب رمضان ، فيجب على قوم بحساب الشمس والقمر ، وعلى آخرين بحساب العدد . وقال : هذا بعيد عن النبلاء .) [1] . وأقول له : إذا كان مجرد التفكير بأخذ البعض بالحساب والبعض الآخر بالرؤية بعيداً عن النبل، فماذا نقول ونحن نرى الأمة الإسلامية قد باتت في وضع مأساوي من كثرة الآراء وشدة الإختلافات ؟ وأين يكمن النبل في هذه الأوضاع المتردية ؟!

٢ - الشيخ عبد الرحمن الجزيري

قال الجزيري : (يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : الأول ، رؤية هلاله إذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها . الثاني إكمال شعبان ثلاثين يوماً إذا لم تكن السماء خالية مما ذُكِر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : ﴿ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.﴾) [2]. ثم تعرض الشيخ الجزيري لذكر الحسابات الفلكية فرفضها، مؤكداً الإعتماد على الرؤية البصرية ، فقال ما نصه : (لا عبرة بقول

---

(١) - راجع ما قاله الشوكاني في كتابه نيل الأوطار ، المجلد الثاني ، الجزء الرابع، كتاب الصيام ، ص ٢٦٣ .

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصيام ، تحت عنوان ثبوت شهر رمضان ، ص ٥٤٨ .

المنجِّمين، فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ، ولا على من وثق بقولهم . لأن الشارع علَّق الصوم على إمارة ثابتة لا تتغير أبداً ، وهي رؤية الهلال ، أو إكمال العدة ثلاثين يوماً . . .) إلخ. [1]

وأكد الجزيري هذا المعنى عندما تطرق للحديث عن هلال شوال فقال : (يثبت شهر شوال برؤية هلاله طبعاً . . . فإن لم يُـرَ هلالُ شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين . فإذا تمَّ رمضان ثلاثين يوماً ولم يُـرَ هلالُ شوال ، فإما أن تكون السماء صحواً أو لا ، فإن كانت صحواً فلا يحلُّ الفطر في صبيحة تلك الليلة، بل يجب الصوم في اليوم التالِي ، ويُكذَّب شهود هلال رمضان . وإن كانت غير صحو وجب الإفطار في صبيحتها واعتُبِر ذلك اليوم من شوال عند الحنفية والمالكية . . .) .[2]

٣ - الموسوعة الفقهية [3]

وجاء في الموسوعة الفقهية التي تنقل آراء المذاهب السُـنِّية الأربعة أن

---

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصيام ، تحت عنوان : هل يُعتبَر قول المنجم ؟ ص ٥٥١ .

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصيام ، تحت عنوان : ثبوت شهر شوال ص ٥٥٢ .

(٣) - هي موسوعة ضخمة عندي نصفها تقريباً ٢٥ مجلَّداً من الحجم الكبير، أصدرتها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت .

الرؤية تكون بالعين إذا كانت رؤية للأعيان » الأشياء المادية « كرؤية بيت أو شخص ، وبالقلب إذا كانت رؤيةً لأمر يُرى بالتفكير ، كما تعبِّر عن رأيك بقولك : بنَـظري ، أو إنِّي أرى . وفيها ما نصُّـه :

(حقيقةُ الرؤية إذا أضيفت إلَى الأعيان كانت بالبصر ، كقوله عليه الصلاة والسلام : صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .) . ثم أفاض كاتب الموسوعة في الجوانب المتعلِّقة برؤية الهلال . وقال في ثنايا كلامه تعليقاً على بعض الأحاديث النبوية التي سردها : (أوجب الحديثُ الأولُ صيام شهر رمضان برؤية هلاله ، أو بإكمال شعبان ثلاثين ، وأمر بالإفطار لرؤية هلال شوال ، أو بإتمام رمضان ثلاثين . ونهى الحديثُ الثاني عن صوم رمضان قبل رؤية هلاله أو قبل إتمام شعبان .). [1]

بعد ذلك تعرض كاتبو الموسوعة إلَى مسألة الإعتماد على الحسابات الفلكية ، وأن القول بجواز ذلك منقول عن بعض السلف والمحدثين لكنه رأي مخالف لما عليه الأعمُّ الأغلب ، مثل مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من التابعين ، وأبي العباس بن سريج من الشافعية ، وابن قتيبة وهو من المحْدَثين أي من العصور الأخيرة . لكنهم قالوا إن ابن عبد البر نفى ما نسبه ابن سريج للشافعي ، لأن المعروف عنه ما عليه الجمهور من عدم الإعتماد على الحسابات الفلكية ، كما لم يصحح ما نُقِل عن مطرف ، ثم ختم كلامه بالتأكيد على

---

(١) - الموسوعة الفقهية الصادرة عن وزرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، الجزء ٢٢ ، تحت عنوان رؤية الهلال ، ص ٢٢ .

الرؤية فقال : (والمعروف له المشهور عنه ـ أي الإمام الشافعي ـ أنه لا يُصام إلاَّ برؤية فاشية ، أو شهادة عادلة ، كالذي عليه الجمهور). [1]

ولما تعرَّضتْ الموسوعةُ الفقهية لرأي النافين لجواز العمل بالحسابات الفلكية ، أكدتْ على عدم جواز الإعتماد عليها لدى أهل المذاهب الأربعة، وجاء فيها ما نصُّـه :

أ ـ (المُـعْـتَـمَد في المذهب الحنفي أن شرط وجوب الصوم والإفطار رؤية الهلال ، وأنه لا عِبرة بقول المؤَقِّـتين ولو عُدولاً ، ومن رجع إليهم فقد خالف الشرع). [2]

ب ـ منع مالك بن أنس اعتماد الحساب في إثبات الهلال ، ونقلت الموسوعة عنه قوله : (إن الإمام الذي يعتمد على الحساب لا يُقتَدى به ، ولا يُـتَّـبَع). وأضافت الموسوعة : (وبيَّن أبو الوليد الباجي حكم صيام من اعتمد الحساب فقال : فإن فعل ذلك أحدٌ فالذي عندي أنه لا يعتدُّ بما صام منه على الحساب ، ويرجع إلَى الرؤية وإكمال العدد ، فإن اقتضى ذلك قضاء شيء من صومه قضاه). [3]

---

(١) – الموسوعة الفقهية ، الجزء ٢٢ ، تحت عنوان رؤية الهلال ، ص ٣٢ ، تحت عنوان : رأي القائلين بالحساب .

(٢) – الموسوعة الفقهية ، الجزء ٢٢ ، تحت عنوان : آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم ، ص ٣٣ .

(٣) – الموسوعة الفقهية ، ج ٢٢ ، ص ٣٣ .

ج ـ (أما الشافعية فقال النووي : قال أصحابنا وغيرهم : (لا يجب صوم رمضان إلا بدخوله ، ويعلم دخوله برؤية الهلال ، فإن غُمَّ وجب استكمالُ شعبان ثلاثين ، ثم يصومون سواء كانت السماء مصحية أو مغيمة غيماً قليلاً أو كثيراً .) . وفي هذا حصر طرق إثبات هلال رمضان في الرؤية وإكمال شعبان ثلاثين ، وفي هذا الحصر نفي لاعتماد الحساب ، وقد صرح في موضع آخر برفضه لأنه حدس وتخمين ورأى اعتباره في القبلة والوقت .). [1]

د ـ وجاء في الموسوعة : (ولا يعتمد الحنابلة الحساب الفلكي في إثبات هلال رمضان ، ولو كثُرتْ إصابته .). [2]

ونقلت الموسوعة أدلة المذاهب الأربعة على ما هو شبه الإجماع لديهم من وجوب اعتماد رؤية الهلال للحكم ببداية الشهر القمري . ولم تخرج تلك الأدلة عما نقلناه سابقاً من الأحاديث التي أكدت على الصوم للرؤية والإفطار لها كذلك . وجاء في موضع آخر من هذه الموسوعة ما نصه : (يثبت شهر رمضان برؤية هلاله ، فإن تعذرت يثبت بإكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً .) . ثم أضافت الموسوعة : (وجمهور الفقهاءعلى عدم اعتبار الحساب في إثبات شهر رمضان ، بناءً على أننا لم نُتعبَّد إلا بالرؤية .). [3]

---

(١) - الموسوعة الفقهية ، الجزء ٢٢ ، تحت عنوان : آراء القائلين بعدم إثبات الأهلة بالحساب وأدلتهم ، ص ٣٣ .

(٢) - الموسوعة الفقهية ، الجزء ٢٢ ، ص ٣٤ . لكن ـ مع الأسف ـ فإن العمل عندهم حاليًا على خلاف ذلك .

(٣) - راجع الموسوعة الفقهية ، ج ٢٣ ، صفحة ١٤٠ - ١٤٢ .

٤ - شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي

ورأى العلامة أحمد بن إدريس الصنهاجي المعروف بالقرافي عدم جواز الإعتماد على الحسابات الفلكية في إثبات بداية الشهر القمري . بل إنه نقل عن العلماء قولهم : إن الإمام إذا كان يرى الحساب فأثبت الهلال به لم يُـتَّبع، لإجماع السلف على خلافه . وبيَّن أن الحسابات الفلكية وإن كانت سليمة وكاشفة عن حقيقة ولادة القمر ، لكنها ليست سبباً للحكم ببداية الشهر، لأن الله تعالَى لم يتعبَّدنا بولادة القمر ، وإنما تعبدنا برؤية الهلال [١] . وقال إن الله تعالَى نصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر ، وكذلك بقية الأوقات ، أما ولادة القمر فلم تُنصَب سبباً للصوم والإفطار ، وإنما السبب هو رؤية الهلال. واستدل كذلك بالحديث النبوي المشهور الذي بلغ حد التواتر : ﴿ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته .﴾ .

ثم صرح بأن الحسابات الفلكيـة وإن كانت منضبطة وكاشفة حقيقة عن ولادة القمر ، لكنها غير معتمدة شرعاً للحكم ببداية الشهر القمري، لعدم نصبها من قِبل الشرع سبباً ، فلم يجب بها صوم ولا إفطار . [٢]

ولو تتبعنا نقاش القائلين من علماء أهل السنة بعدم صحة اعتماد الحسابات الفلكية في هذه المسألة ، فسوف نجد الكثير منهم إنما يرفضها بحجة

---

(١) - هذا الكلام والتصريح التالي مطابق تماماً لما ذهبنا إليه من تعبُّد الشارع لنا برؤية الهلال للحكم ببداية الشهر القمري دون ولادة القمر .

(٢) - الفُروق ، مجلد ١، ج ٢ ، الفَرْق رقم ١٠٢ ، من ص ١٧٨ إلَى ص ١٨٢ .

أنها تخطئُ وتصيب ، واستشهدوا باختلاف آراء الحاسبين والمنجمين ، وأنهم لا يتفقون على رأي واحد .[1]

تأكيد وتوضيح

وهنا أؤكد من جديد ، ليست المشكلة في كون الحاسب أو الفلكيِّ يخطئ أو يصيب ، وإنما المشكلة تكمن في أن الإعتماد على الحسابات الفلكية يحتاج إلَى دليل شرعيٍّ للعمل به ، كما أن الرؤيةَ نفسها لا يمكن اعتمادها لولا تضافرُ الأدلة عليها ، كما أسلفت فيـما مضى من هذا البحث . ولو فرضنا وجود دليل على جواز الإعتماد على الحسابات الفلكية لعملنا بها ، ولا يضير الخطأ فيها أن نعملَ بها .

ولو فكَّر هؤلاء قليلاً لعرفوا أن البيِّـنة الشرعية كذلك قد تخطئ وتصيب ، بل قد تكون كاذبة . ونحن نعمل بها رغم احتمال الخطإ فيها، ورغم علمنا بأنها لا تفيد اليقين ، وقد لا تتجاوز الظنَّ ، لأن الشهود قد يكونون كاذبين في واقع الأمر ، أو أنهم وقعوا في فخِّ الشبهة . والذي رفع الْـمُساءَلة عنا بالإعتماد على بيِّـنة لا تفيد العلم هو الدليلُ الشرعي . والحاصل أنَّ قيامَ الدليل على العمل بلا بيِّـنة هو المبـرِّر الشرعيُّ الوحيد ، وليس نسبة الخطإ والصواب. كيف ؟ وربما أصبحت الحسابات الفلكية اليوم تفيد الإطمئنان أكثر من البيِّـنة وشهادة العدول .

---

(١) - راجع كل المصادر التي نقلت عنها آراء علماء السنة في هذا الكتاب .

والمتتبِّع لما يقدِّمه علماءُ الفلك في عصرنا يدرك تماماً ما عندهم من الدقَّة في المعلومات ، وأنهم باتوا يقدِّرون أوضاعَ الأجرام السماوية وحركاتِ الأرض ومنازلَ الشمس والقمر والنجوم بدقَّة بالغة ، تجعل نسبة الخطإ فيها كأنها معدومة . فالفلكيُّ الذي بات يضع جداول دقيقة للخسوف والكسوف والمحاق والشروق والغروب للشمس ولسائر الكواكب وولادة القمر وغيرها من ظواهر الكون ، وتكون مدةُ هذه الجداول سابقة لحدوث تلك الظواهر الكونية بعشرات السنين ، ثم نجد أن الفارق بين ما قاله الفلكيُّ وبين حصول الحوادث الكونيَّة لا يتعدَّى الثوانيَ المعدودة . مثل هذا العلم الباهر الدقيق لا يقال في حقِّه : (إننا نمتنع عن الإعتماد عليك لأنك معرَّض للخطأ !) في وقت نعلم فيه أن البيِّنة الشرعيَّة ـ شاهدا عدل كانت أو مائة من الناس ـ معرضةٌ للخطإ أكثر بكثير من قول الفلكيِّ ، حتى وإن لم يكن عادلاً ولا مسلماً ، هذا إذا لم ندخل في دائرة التكذيب للشهود .

ولكن أيها العلماء والمجتهدون ، سنَّةً كنتم أو شيعة ، نقول لكم بكل هدوءٍ ووعي : بيِّنوا لنا الدليلَ على جواز الإعتماد على الحسابات الفلكيَّة، وقدِّموا لنا الدليل على تعلُّق الأحكام الشرعية بمسار الكون وحركة الأفلاك الواقعية ، لا على ما يبدو لنا منها ، ودعوا ما أنتم عليه من الرأي بلا دليل. ونحن على استعداد تام للأخذ بإخبار أهل العلم بالفلك ، وللخروج من نفق هذه المشكلة ، التي استعصى حلُّها على المسلمين ، لأنهم لم يحرِّروا محلَّ النزاع ، فراحوا يبحثون في أمور بعيدة عن واقع المشكلة .

ومن مصائب الزمان أن عامةَ الناس وجهالَهم بدأوا ينتصرون لمن يعتمد

ولادة القمر بناءً على الحسابات الفلكية ، بحجة الإنتصار للعلم الحديث وتطـوُّره ، ونحن لا نستطيع إفهام العامة والجهال حقيقة المشكلة ، ولا إقناعهم بمسألة تعلق الأحكام الشرعية وعدم تعلقها بعلم الفلك لقصور أفهامهم . نحن نقول لهم : الدليل قائم على أن الله تعالَى جعل رؤيةَ الهلال بدايةً لحساب الشهر القمريِّ الذي عليه مدار التكليف . وهم يقولون لنا : إن العلم قد خطا خطواتٍ واسعةً إلَى الأمام ، وبات يعرف ولادة القمر قبل مائة سنة . [1]

نحن أيها السادة لا ننكر تقدُّم العلم ، ولا ننكر أنه يُقدِّر ذلك بدقَّـة قبل سنوات لا يتعدى الخطأُ فيها بضع ثواني . ولكننا ننكر أن تكون تلك الولادة هي مبدأ حساب الشهر القمريِّ لتكاليفنا الشرعية لعدم الدليل . والنتيجة أننا في وادٍ ، والناس في وادٍ آخر . ولا يمكن أن نلتقي أبداً ونحن على ما نحن عليه من تصوُّر الأمور . فآراؤنا تسير في خطين متوازيين لا تجمعهما علاقة أبداً .

---

(١) – قال المثل العربي : أُريها السُّهى وتُريني القمر . والسُّهى نجم بعيد في الفضاء، ولبعده وضعف ضوئه الواصل إلَى الأرض قيل عنه إنه أضعف نجم في السماء . وعلى أية حال، فهو مثل يُضرَب لمن تُحدِّثُه بأمر دقيق ، ويجيبك بكلام لا علاقة له بما تحدثُه به لعدم استيعابه كلامك .

وأنا أقول الآن : سلام الله على أمير المؤمنين حيث قال : ﴿ ما حاججت عالماً إلا وحججتُه ، وما حاججتُ جاهلاً إلا وحجَّني .﴾ . وما أشبه ما نحن فيه بهذا المثل ، فنحن نقول لعامة الناس : قام الدليل على أن رؤية الهلال هي بداية حساب الشهر القمري للتكاليف الشرعية . وهم يقولون لنا : تطـوَّر العلم وبات يعرف ولادة القمر في أية لحظة . ونحن نتعجب ونجيب : متى أنكرنا ولادة القمر ؟! لكنها ولادةٌ لشهرٍ كونيٍّ في علم الله ، ورؤيتُه هي البداية لشهرٍ قمريٍّ للتكاليف الشرعية المتعلقة بذمة المكلَّفين من البشر !!! والفارق بين الأمرين واضح ، لكن متى كان حظ الجهلة من العلم يرقى بهم لفهم هذه المسائل الدقيقة ؟

والحاصل : إن معرفـة العلم بولادة القمر في اللحظـة الفلانيَّـة لا يعني أن تلك اللحظة هي الميقات الشرعيُّ للبدء بحساب الشهر القمريِّ المعتمَد للتكاليف الشرعية ، لأن هذا يفتقر إلَى الدليل الشرعيِّ . وإن كانت ولادة القمر في واقع الأمر ربما كانت بداية للشهر الكونـيِّ كما قلت . لكنَّ تكليفنا باستخدام الشهر الكونِـيِّ المبتدئ بالولادة يحتاج إلَى الدليل المفقود في المقام، ونحن مكلَّفون باستخدام الشهر الشرعيِّ الثابت عبر الرؤية للهلال ، لقيام الدليل عليه ، كما بيَّـنتُ ذلك لمن ألقى السمع وهو شهيد .

٥ - الشيخ مجد الدين أبي البركات الحنبلي

وتعرض الشيخ مجد الدين أبي البركات الحنبلي لمسألة ثبوت الهلال بصورة عرضية فقال ما نصه : (ويثبت هلال الصوم بقول عدل . وعنه يفتقر إلَى عدلين كبقية الشهور . ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها . وإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم يروا الهلال لم يفطروا، كالصوم بالغيم ، وقيل يفطرون [وهو المذهب] كالصوم بقول عدلين .).[1]

العجب من هذا العالم الذي أهمل توضيح هذه المسألة الهامة ولو بسطر واحد ، فلم يبين موضوع الرؤيـة ، فضلاً عن الإستدلال عليها ولو بحديث واحد . كما أنه جعل مذهبه الإفطار بعد ثلاثين يوماً ولو لم يُـرَ الهلال على الإطلاق دون تمييز بين التمكن من الرؤية وعدمها لمانعٍ ما ، بسبب شهادة العدل الواحد بداية الشهر !

---

(١) - المحرر في الفقه ، الجزء الأول ، كتاب الصيام ، ص ٢٢٨ .

الفصل الثالث

وحدة الآفاق واختلافها

الفصل الثالث
وحدة الآفاق واختلافها

بعدما حاولنا علاج مشكلة ولادة القمر ورؤية الهلال ، تبرز أمامنا مشكلة أخرى هي مسألة الآفاق ، واختلاف آراء الفقهاء حولها ، فمنهم من جعلها أفقاً واحداً لجميع البلاد ، ومنهم من جعلها آفاقاً متعدِّدة .

هكذا عبر الفقهاء في كلامهم . إلا أن هذا التعبير فيه الكثير من التسامح . ولبيان ذلك نقول : إن المسألة يُنظر إليها من وجهين : تارة ننظر إليها من منظار مقاييس علماء الفلك ، وأخرى من جهة الأحكام الشرعية المتعلقة بأوضاع ما يدور في هذا الفلك كالشمس والقمر .

أما فلكيًّا من حيث الشروقُ والغروب ، فإنه لا يوجد أفقٌ واحد لجميع البلاد ، وإنما لكل منطقة بل كل مدينة أفقها ، ولا يمكن القول باتحاد المشارق والمغارب ، فالشمس ترسل أشعتها باتجاه كل ما حولها في هذا الفضاء الرحب بصورة متواصلة ، وتصل هذه الأشعة إلَى الأرض على التوالِي ، وكأنها خيوط ممدودة إلَى الأرض ، وفي اللحظة التي يصل فيها خيط إلَى مكان، ينقطع منها خيط عن مكان آخر . وكذلك القمر من هذه الجهة ، فإن له مشارق ومغارب مختلفة . وعندما ننسب الشروق أو الغروب للشمس أو القمر أو أي

كوكب آخر ، فإنْ قصَدنا حدوثَ أحدهما فإننا نعبر بالإفراد فنقول : شروق الشمس وغروبها ، وكذلك القمر وغيره . وأما إذا قصدنا أمكنة الشروق أو الغروب ، فإننا نعبر بالمشارق والمغارب ، لأن الشمس تشرق كل يوم من مكان لا تشرق منه في اليوم التالِي، وكذلك الغروب ، ويستمر هذا التنقل ستة أشهر ثم تعود القهقرى ستة أشهر أخرى ، ليكون لها ١٨٣ مشرقاً ، ومثلها من المغارب في السنة . وحال القمر وغيره من الكواكب والنجوم كذلك .[١]

وتحدث القرآن الكريم عن هذا الموضوع في آيات عديدة ، تارة بصيغة المفرد ـ مشرق ومغرب ـ ، وأخرى بصيغة التثنية ، وثالثة بصيغة الجمع . فمن استخدام المفرد قوله تعالَى : ﴿ وَلِلَّهِ الْـمَشْرِقُ وَالْـمَغْرِبُ فَـأَيْنَمَا تُـوَلُّوا فَثَمَّ وَجْـهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ * ﴾[٢] . ومن استخدام صيغة المثنى قوله تعالَى : ﴿ رَبُّ الْـمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْـمَغْرِبَيْنِ * ﴾[٣] . ومن استخدام صيغة الجمع قوله تعالَى : ﴿ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَرَبُّ الْـمَشَارِقِ * ﴾[٤] . ونفهم

---

(١) – نقل لِي بعض المؤمنين ممن أثق به : إنه زار إسبانـيا ، وتجـوَّل في جنوبها الذي كان يُعرَف ببلاد الأندلس . ورأى مسجداً فيه ١٨٣ نافذة ، ولا تشرق الشمس من واحدة منها يومين متتاليين ، وإنما تشرق كل يوم من نافذة على التوالِي ، بحيث تشرق من تلك النافذة مرتين في السنة ، مرة في تنقُّل الشروق نحو اليمين ، ومرة في الكَـرَّة نحو اليسار .

(٢) – سورة البقرة ، آية رقم ١١٥ . وورد هذا التعبير في الآيات : ١٤٢ ، ١٧٧، ٢٥٨ ، من سورة البقرة ، والآية ٢٨ من سورة الشعراء ، والآية ٩ من سورة المزمل .

(٣) – سورة الرحمن ، آية رقم ١٧ . وورد كذلك في الآية ٣٨ من سورة الزخرف .

(٤) – سورة الصافَّات ، آية رقم ٥ . ووردت هذه الصيغة في الآية رقم ١٣٧ من سورة الأعراف ، وفي الآية رقم ٤٠ من سورة المعارج .

منها أن المراد من لفظ المشرق والمغرب بصيغة الإفراد جهة المشرق وجهة المغرب . وأما صيغة التثنية فيمكن حملها على مشرقي الشمس والقمر ، أو على طرفي مكان الشروق والغروب . وأما صيغة الجمع فيمكن حملها على مشارق الشمس والقمر والنجوم ومغاربها ، كما يمكن حملها على مشارق الشمس ومغاربها المتعددة في الأفق يميناً ويساراً، أو بالنسبة لكل بقعة من بقاع الأرض شرقاً وغرباً كما أشرنا إليها آنفاً . وسواء كان التعبير بلفظ المفرد أو بالمثنى أو بصيغة الجمع فإنه يستحيل أن يكون الشروق والغروب واحداً لأهل الأرض جميعاً، وإنما لكل بلاد مشارق ومغارب ، سواء في الزمان أو المكان .

لكن ذلك لا يعني أن نعلِّق بالآفاق كلِّها حكماً شرعيًّا واحداً ، فالحكم المنوط بغياب الشمس في بلد لا يُعمَّم على بلد آخر لم تغب فيه الشمس بعد، فإذا دخل الليل في بلد فلا يعني الإفطار والصلاة في بلد آخر. أما ولادة القمر فالأمر فيها مختلف ، فهي حادثة كونية تحصل مرة واحدة كل شهر دون أي ارتباط بآفاق البلاد .

وعلى هذا ، فإذا قلنا بتعلق الحكم الشرعي بحركة الكون الواقعية، أي بولادة القمر ، لا بما يبدو لنا منها ونراه كرؤية الهلال ، فلا مناص من القول بتعميم الحكم لأهل الأرض كلهم دون استثناء ، ونحكم على الأرض كلها وكأنها ذات أفق واحد . لأن هذه الولادة لا تحصل إلاَّ مرة واحدة كل شهر، فهي ليست لبلد دون آخر ، ولا يمكن أن تتجدد كل ساعة فوق كل بلد يصل القمر إلَى أفقه . كما أنها لا يُشتَرط في حصولها وجود القمر في أفق بلد بعينه من بلاد الدنيا . وإنما تتوقف على الخروج من حالة المحاق ، وصيرورة جزء من

الوجه المنير للقمر مقابلاً للأرض . وعليه ، فربما يولد القمر وهو فوق أي بلد من بلاد الشرق في شهر، ثم يولد في الشهر التالِي وهو فوق أي بلد آخر من بلاد الغرب . وهو ما شرحناه سابقاً بما لا مزيد عليه .

وكذلك الأمر إذا قلنا بأن الأحكام الشرعية التي لها مساس بحركة الكون معلَّقةٌ على ما يبدو لنا منها ونراه فعلاً ، فإن القول بأن لكل بلاد أفقُها ممكن من الناحية النظرية ، لكنه لم يقم عليه أي دليل قاطع نقلي من القرآن والسنة ، ومع ذلك فإن القول بجعل العالم كلِّه وكأنه ذو أفق واحد مُتَّجه كذلك ، فالقولان سواء من الناحية النظرية . وعدم وجود دليل على اختلاف الآفاق ، بل عدم التعرض له صراحة في الأحاديث النبوية وأخبار أهل البيت عليهم السلام ، يكشف عن عدم وجود شرط وحدة الأفق في الشريعة لمن يريد اتباع رؤية غيره من أهل أي بلد آخر . وآمل من القارئ العزيز أن ينعم النظر في هذه المسألة الدقيقة ، وأن يتأمل الفارق بين القولين فإنه كذلك دقيق للغاية .

ومن الغرابة بمكان أن نقول بتعلق الحكم الشرعي بولادة القمر، للحكم ببداية الشهر القمري ، ثم نقول باختلاف الآفاق ، وأن لكل بلاد أفقها ، لأن ذلك سيؤدي إلَى القول بتعدد ولادة القمر ، لتكون له ولادات متكررة بعدد بلاد العالم ، وهو كلام غير صحيح ومناف للحقيقة العلمية والواقع ! ! !

وقد أجاد المقدس السيد الخوئي عندما شرح هذه النقطة ، وبيَّن أن ولادة القمر واحدةٌ لأهل الأرض وليست لبلد دون آخر ... وقوله بعد ذلك باشتراط تبعية سائر البلاد لبلد الرؤية اشتراكهما في ليل واحد ، وإن كان أول

الليلُ في بلد وآخـرُه في البلد الآخر ، أو بالعكس . هذا القول مستند إلَى أن الحكم ببداية الشهر مبني على الرؤية تعبُّداً ، وليس على ولادة القمر فلكيًّا. وكذلك التعبُّد بتبعية البلاد لبعضها أو بعدم التبعية ، فإن للشارع المتعبِّد أن يضع أي شرط ما دام الأمر متوقفاً على حكمه . هذا إذا عثرنا على مثل هذا الدليل ، وإلا فسيكون شرطاً لاغياً ، لعدم الدليل ، وعدم وجود ثمرة له.

وسوف نورد في محله بإذن الله مسألةَ الإشتراك في ليل واحد ، وأنه ليس مجرد الإشتراك يجعل البلدين في دائرة أفق واحد . بل لا بد من الإنتباه إلَى أن يكون ليل البلدين ليلاً ليوم واحد » أي لنهار الغد نفسه ، كالأحد أو الإثنين أو سائر أيام الأسبوع « ، أما أن يكون ليل البلد الشرقي مثلاً ليلاً ليوم الخميس ، وليل البلد الغربي ليلاً ليوم الجمعة ، فإنه من العجيب أن تكون الرؤيةُ ليلةَ الجمعة في الغرب دليلاً على بداية الشهر يوم الخميس في الشرق ! وقد وقع بعض السادة الأجلاء في فخ هذه المسألة ، واعتمدوا بداية الشهر في يوم أمكنت فيه رؤية القمر في الليلة التالية في بعض البلاد الأميركية . وتوضيح هذه المسألة الدقيقة في البحث التالِي .

ليلة القارة الأميركية ليست الليلة نفسها لبلاد الشرق
من وجهة نظر الشريعة الإسلامية

يغطي دائرةَ الكرة الأرضية ما يسمى بـ اليوم الكامل »٢٤ ساعة«، وهو ينقسم إلَى شطرين » ليل ونهار «، وكل منهما عند خط الإستواء » ١٢ ساعة «. وإذا اعتبرنا أية نقطة من وجه الأرض بداية اليوم وسميناه يوم الأحد مثلاً ، ثم سرنا مع دائرة الأرض عند غروب الشمس في طائرة تسير بسرعة الشمس » ١٦٦٧ كلم في الساعة « فسنقول إننا بدأنا المسير غروب يوم الأحد » أي بداية ليلة الإثنين شرعاً « ، وكلما عبرنا متراً واحداً فسيكون ذلك الغروب غروباً ليوم الأحد وبدايةً لليلة الإثنين. حتى إذا درنا حول الأرض ووصلنا قبل نقطة البداية بمتر واحد فسيكون هذا الغروب ليوم الأحد بدايةً لليلة الإثنين. فإذا وصلنا إلَى نقطة الإنطلاق ، فلا بد من أن نعبر مسافة ٢٤ ساعة إلَى الأمام بلحظة واحدة ونقول : هو غروب يوم الإثنين وبداية ليلة الثلاثاء . لأننا إذا لم نعبر ٢٤ ساعة في تلك اللحظة ، فسيبقى يوم الأحد مستمرًّا ليوم القيامة .

وللخروج من هذه المشكلة كان لا بد من هذا العبور . وعندئذ ، فلو بنينا على يمين نقطة الإنطلاق غرفة تجاورها غرفة أخرى على يسار تلك النقطة ـ إذا كانت جهة الشمال هي العليا ـ ، فإننا سنعتبر غروب الشمس على الغرفة اليمنى غروباً ليوم الأحد ، بينما يكون الغروب نفسه على الغرفة اليسرى غروباً ليوم الإثنين ، فيكون الجدار هو الفاصل المكاني بين

الغرفتين، بينما يكون الفاصل الزماني يوماً تامًّا » ٢٤ ساعة « . وبذلك يستقيم وضع الزمان ، كما يمكن تقسيمه إلَى أيام وأسابيع وشهور وسنين ، وإلا فسنبقى في ظلال غروب يوم الأحد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وبما أن بداية اليوم في الشرع الإسلامي هو غروب الشمس ، فإن الليلة المبدوءة بهذا الغروب ستكون تابعة لليوم التالِي » النهار التالِي « . وفي هذه الحالة فإذا غابت الشمس على الغرفتين معاً ، فإن غيابها سيكون على الغرفة اليمنى غروباً ليوم الأحد ، وبدايةً لليلة الإثنين ، بينما هو على الغرفة اليسرى غروبٌ ليوم الإثنين ، وبدايةٌ ليوم الثلاثاء كما بيَّنَّا .

يمكن نظريًّا بناءُ هاتين الغرفتين في أية بقعة من بقاع الأرض، واعتبارها نقطة الإنطلاق لتنظيم الزمن أو الوقت ، لأن المسألة اعتبارية ، ولا طرفَ للدائرة . وقد قدَّر الله تعالَى بداية خلق البشر فيما يسمى اليوم بالشرق الأوسط . وبعد انتشار السكن شرقاً وغرباً حمل الناس معهم أسماء الأيام، وترجموها للغات التي بدأت تتشكل على الألسنة . لذلك نرى اليوم اتفاقاً لتسمية الأيام في كل بلاد العالم ، وكان من الممكن الإختلاف بذلك . وإذا اعتبرنا الجزيرة العربية أو ما حولها هي دائرة نقطة الإنطلاق ، فإن الأمور ستختلف كثيراً جدًّا عما نحن عليه الآن من التأقيت، وستقع اختلافات هائلة في اعتبار الأوقات أياماً وشهوراً . لكن الذي حدث أن الإنكليز ـ يوم بسطوا سلطانهم على جُلِّ بلاد العالم من شرق الصين إلَى غرب القارة الأميركية ـ اعتبروا نقطة الإنطلاق للتأقيت بلدة غرينتش ضمن مدينة لندن حاليًّا، فرسموا خط الطول الأول الذي يبدأ من قمة شمال الكرة الأرضية عابراً مدينة

لندن ، ليصل إلى آخر نقطة في جنوبها وسموه » خط غرينتش « GMT »، ورسموا في الجهة المقابلة لخط غرينتش خطًّا مماثلاً ، فانقسمت الأرض بهذين الخطين إلَى نصفين ، إذا كان النهار في أحدهما كان الليل في الآخر، واعتبروا أحد الخطين بداية لليوم ، وهو منتصف الليل عندهم ، والآخر وهو خط غرينتش منتصف اليوم الكامل ، وهو الزوال عندنا .

ثم رسموا أربعة وثلاثين خطاً ، بين الخط والآخر عشر درجات من الدائرة ، فكانت خطوط الطول كلُّها ستةً وثلاثين خطاً ، وهي تساوي ٣٦٠ درجة ، بعدد درجات الدائرة المقفلة . وبذلك أصبح بين الخط والآخر مسافة أربعين دقيقة من مسير الشمس ـ أو دوران الأرض على نفسها في واقع الأمر ـ. وإن كان البعض قد جعل هذه الخطوط أربعة وعشرين خطًّا ، ليكون الفارق بين الخط والآخر مسافة ساعة كاملة من مسار الشمس ، أو دوران الأرض كما أشرت إليه ، فيكون مجموع الخطوط مساوياً لعدد ساعات اليوم الكامل » ٢٤ ساعة « . وفي كلِّ حال ، فإن نقطة الصفر ظهراً للتوقيت عندهم هو خط غرينتش [١] ، بغض النظر عن عدد خطوط الطول . أما نحن فلا يضرنا عدد تلك الخطوط ، سواء كانت أربعة وعشرين أو ٣٦ أو أكثر أو أقل .

---

(١) - خط غرينتش هو خطٌ افتراضي لحساب التوقيت ، سمي بذلك لأنه يمر في بلدة غرينيتش في لندن . ويقسم خطُّ غرينتش الكرةَ الأرضية إلَى قسمين : شرقي وغربي. وغرينيتش هي بلدة في جنوب شرق لندن في المملكة المتحدة ، وهي اليوم تشكل حيًّا من لندن الكبرى ، تم اختيارها عالمياً لتُشكِّل صفر الزمان ، وبناء على ذلك يتم تحديد توقيت كل مدينة في العالم . ويرجع سبب هذا الاختيار إلَى أهمية وجود يوم واحد على سطح الأرض . (هذا التعريف والمعلومات من الإنترنت) .

نعم ، يختلف الأمر كثيراً عند القائلين باختلاف الآفاق ، وأن لكل بلاد أفقها ، ويعتبرون البلاد الواقعة ما بين كلٍّ خطين من خطوط الطول هي بلاد ذات أفق واحد ، كما صرح به بعض الفقهاء ، وعندئذ فسوف يختلف الحال لديهم في تعيين عدد البلاد ذات الأفق الواحد، إذا اختلف عدد خطوط الطول ، نتيجة اختلاف المسافات بينها كما هو واضح .

وحيث إن اعتبار بداية اليوم عند خط غرينتش في لندن غير مناسب ولا عملي ، لأن يوم الأحد سيكون في مدينة باريس ، بينما يكون في لندن يوم الإثنين ، بل إن يوم الأحد سيكون في نصف لندن الشرقي ، ويوم الإثنين في نصفها الغربي ، إذا اعتمدنا الأسس القانونية الشرعية لتقسيم الوقت. وهو اعتبار مُخِلٌّ بالتعامل بين الناس . ومن جهة أخرى فإن مدينة لندن لا يعتبرونها من بلاد الشرق أنفة وعنصرية وعنجهية منهم . لذلك كله ، فقد قرروا جعل بداية اليوم المكانية عند الخط المقابل لخط غرينتش ، والذي يمر شرق جزر نيوزيلندا الواقعة في النصف الثاني من المحيط الهادي شرق أوستراليا . ولما كانوا يعتبرون انتصاف الليل نهايةً لليوم ، وبدايةً ليوم جديد ، فقد قرَّرُوا أن يكون منتصف الليل ـ بداية اليوم عندهم ـ فوق ذلك الخط شرق جزر نيوزيلندا . وعندها سيكون الوقت منتصف النهار ـ الزوال في عرفنا ـ عند خط غرينتش العابر لمدينة لندن .

ومع ذلك فقد تلاعبوا في رسم خط تغيير الوقت ، ولم يرسموه بشكل مستقيم بين الشمال والجنوب ، فذهبوا به معوجًّا شرقاً وغرباً حتى لا يختلف الوقت في البلد الواحد ، فيكون يومُ الأحد في جزءٍ منه ، بينما يكون يوم

الإثنين في سائر الدولة . ومن يتفحَّصْ خريطة العالم ، وكيف رُسم هذا الخط يدركْ ذلك ، سواء القسم الجنوبي منه أو الشمالِي ، والأمر أوضح في الشمالِي منه في الجنوبي ، لأن هذا الخط لو رُسم بصورة مستقيمة مثل خط غرينتش ، لكان الجزء الشرقي من أعالِي روسيا محسوباً من البلاد الغربية، بينما يُعدُّ تمام الجزء الآسيوي من روسيا من البلاد الشرقية ، وحينئذ سيكون يوم الأحد في ذلك الجزء ، بينما يكون يوم الإثنين في عامة البلاد الروسية، ومثل هذا الوضع مُـخِلٌّ بالتعاطي بين أهل البلد الواحد .

أما خط غرينتش فإنه مرسوم من طرف الكرة الأرضية الأعلى إلَى طرفها الأسفل بصورة مستقيمة لا اعوجاج فيها يميناً ولا يساراً ، وذلك لأن التفاوت في وقت الزوال في البلد الواحد لا يضر ، ولا يقدم ولا يؤخر شيئاً، خصوصاً عند الإنكليز الذين لا يعنيهم الزوال بشيءٍ كما تعني صلاةُ الظهر عند المسلمين . على أن الأمر لا ضير فيه عند المسلمين كذلك ، وذاك أن اختلاف وقت الزوال أمرٌ لا مفرَّ منه على كلِّ حال في كل بلاد العالم ، بل هو حاصل فعلاً بين المدن والقرى في الدولة الواحدة في كل البلاد ، وهو أمر غير ضائر كما قلتُ ، لأن اختلاف وقت الزوال في الدولة الواحدة لن يؤدي إلَى اختلاف الأيام والشهور ، غاية الأمر أن يصلي أهل مدينةٍ ما صلاةَ الظهر قبل أهل المدينة الأخرى ولو كانت قريبة منها ، وهو أمر طبيعي وموجود فعلاً في كل بلاد العالم ، ولا يبالِي به أحد .

نعود إلَى ما كنا فيه فأقول : على هذا الأساس ، فإن مغيب الشمس في القارة الأميركية لن يكون مغيباً لليوم نفسه في القارَّات الأربعة ـ إفريقيا وأوروبا

وآسيا وأوستراليا ـ ، بل سيكون لليوم التالِي لغيابها فيها ، لأن لحظة غياب الشمس في القارة الأميركية هي لحظة شروقها على القسم الشرقي من بلاد الشرق . وبعبارة أخرى : إن غياب الشمس في أميركا الشمالية والجنوبية ليلة الأحد سيكون بالنسبة للشرق الأوسط مثلاً ليلة الإثنين ، وحينئذ فإن رؤية الهلال في القارة الأميركية بتمامها ليلةَ الأحد فيها ، لا يكون دليلاً على بداية الشهر ليوم الأحد في القارَّات الأربعة كلها ، كما اعتمده بعض العلماء ، وإنما هو دليل على بداية الشهر في اليوم التالِي ـ أي يوم الإثنين ـ في بلاد الشرق وإفريقيا وأوروبا . وأنت أيها القارئ العزيز ، تلاحظ أن القارة الأميركية والمحيط الهادي يشكلان معاً نصف الكرة الأرضية ، بينما يشمل النصفُ الآخر القارَّات الأربعة الباقية » آسيا وأوستراليا وأوروبا وإفريقيا « .

وعلى هذا فإن جعل أوروبا من بلاد الغرب غير صحيح ، خصوصاً وأنهم لم يحسبوا إفريقيا من بلاد الغرب ، مع أن غرب إفريقيا غائر في المحيط الأطلسي باتجاه الغرب أكثر من غرب أوروبا بما يزيد على ألف ميل . لكن الذي يبدو أن تقسيم الأوروبيين للعالم إلَى شرقٍ وغربٍ لم يكن مبنيًّا على أساس الوضع الجغرافي ، وإنما هو تقسيم سياسيٌّ عنصريٌّ ، خاصة وأنه حصل أيام تسلُّط الإستعمار ، لوحِظ فيه التمدُّن والقوةُ العسكرية والتطور العلمي التقني بدل الوضع الجغرافي . وإلا فقد كان ينبغي أن يحسَب غربُ إفريقيا من بلاد الغرب ، بطريق أولَى من حسبان أوروبا بكاملها ! ولعل هذه النظرة هي التي دفعت بروسيا لأن تحسب نفسها في بعض المواقف من بلاد الغرب ، نظراً لوقوع عاصمتها موسكو في أوروبا ، وإن كان سائر مساحة روسيا في قارة آسيا . ومثل هذا ما تنظر إليه تركيا ، حيث تطالب بالإلتحاق بالإتحاد الأوروبي ، نظراً

لأن اسطنبول وما حولها تقع في القارة الأوروبية ، رغم أن عامة تركيا باستثناء منطقة اسطنبول يقع في آسيا ، بل هي المسماة عبر التاريخ » آسيا الصغرى « .

وأقول : إن هذه المواقف من القوم تكشف عن سوء نظرتهم لشعوب العالم ، وعن العنجهية الذميمة والعنصرية البغيضة التي تعاطوا بها مع شعوبنا المسكينة . كما تكشف عن الوجه القبيح لما سموه استعماراً ، بينما هو في الواقع هدم لكرامة الشعوب ، وإذلال لها ، لنهب خيراتها وكنوزها الطبيعية. وإلاَّ فأي عمران قاموا به حتى أطلقوا كلمة ـ استعمار ـ على فترة تسلطهم على العالم ، بكل ما في تلك الحقبة من الإذلال لكرامة الإنسان وسرقة خيراته ؟! لكن كلمة القوي نافذة على الضعيف شاء أم أبى ، وظفْرُ الحاكم ونابُه أوثق شاهدَيْ عدل على ما يرتئي ، أو على ما يحبُّ ويشتهي !!!

وعلى كل حال ، فإن هذه المسألة برِمَّتها في غاية الدقة واللطافة، واستيعابها يحتاج إلَى تمعن طويل وهادئ ، ريثما يتعقلها المفكر فيها . وبذلك نستوضح الفخَّ الذي وقع فيه بعض السادة العلماء ممن يفتي ببداية الشهر في بلاد الشرق اعتماداً على رؤية الهلال في القارة الأميركية . وكان الأولَى بهم أن يسألوا ذوي الخبرة قبل إدلائهم بفتاويهم ، التي لا تستند إلَى أساس علمي، وليس عليها دليل شرعي نتعبَّد به . وأشير إلَى أن العلماء عامة يفتون بالعودة إلَى ذوي الخبرة والإختصاص في الشبهات الموضوعية . أوليست هذه المسألة تختزن جانباً هامًّا منها ، يدخل تحت قبة الشبهات الموضوعية ؟! وقيل لِي إن أحد العلماء يفتي بمنع الإعتماد على رؤية الهلال فى القارة الأميركية للحكم ببداية الشهر في القارات الأربعة كما بينَّا ، لكنني لا أعرف اسم هذا العالم،

ولم أطلع على مُستند رأيه ، ولعله الْتفت إلَى ما شرحناه .

ولتوضيح النقطة الأخيرة ـ وهي أن ليلة الأحد في أميركا تُعتبَر ليلة الإثنين في القارات الأربعة ـ أقول : إذا وافقنا ـ جدلاً أو حقيقة ـ الإنكليزَ على ما رسموه من الخطوط ، وعلى اعتبارهم خط غرينتش هو الأساس في رسم خطوط الطول على الكرة الأرضية ، سواءكان عددها ٣٦ أو ٢٤، لكننا لا نوافقهم بأن منتصف الليل هو رأس اليوم المنصرم وبداية اليوم الجديد .

إذا فعلنا ذلك ، فإن غروب الشمس مساء الأحد في القارة الأميركية لن يكون بداية ليوم الإثنين بالنسبة لأهل إفريقيا ، فضلاً عن قارة أوروبا وآسيا حتى أقصى بلاد الشرق . وإنما سيكون بداية ليوم الثلاثاء بالنسبة لتلك البلاد، وإن كان أهل القارة الأميركية يعتبرونه بداية ليلة الإثنين ، وهو خطأٌ فادح. وذلك لأن اعتبارهم هذا إنما جاءهم من قِبل الإنكليز، كما أنه مبني على أساس أن منتصف الليل هو البداية لليوم الجديد ، ولحظةُ منتصف الليل عند خط تغيير الوقت شرق نيوزيلندا ، ساهمت في الفرض عليهم اعتبار غروب الشمس في القارة الأميركية تتمة لليوم المنصرم .

وحيث إننا نرفض تلاعب الإنكليز بالتوقيت ، كما نرفض اعتبار منتصف الليل بداية لليوم الجديد ، ونعتبر أن مغيب الشمس هو البداية لليوم الجديد . وحيث إن أول الليـل في القارة الأميركية إنما هو تابع في نظرنا لليوم التالِي ، وحيث إن لحظة غياب الشمس مساء الأحد في شرق البرازيل هي نفسُها لحظةُ شروقها صباح الثلاثاء في شرق أوستراليا ، وليس يوم الإثنين كما

يتوهم بعض من لا علم لهم بهذا الشأن . وكذلك ، فإن لحظة غياب الشمس في نيويورك الواقعة شرق الولايات المتحدة الأميركية مساء الأحد ، هي لحظة شروقها يوم الثلاثاء في وسط أوستراليا ، لذلك لا يمكن اعتبار غروب الشمس مساء الأحد في القارة الأميركية بداية ليوم الإثنين الذي انصرم في إفريقيا وبلاد الشرق ، وإنما هي بداية ليوم جديد هو الثلاثاء ، وحينئذ فلا نتعقل حُجِّيَّة الرؤية بعد ذلك الغروب ـ الذي اعتبرناه بداية يوم الثلاثاء في أميركا ـ على بداية الشهر يوم الإثنين ، وإنما هو حجة على بدايته يوم الثلاثاء كما هو واضح لمن ينعم النظر . خصوصاً وأنه في كلا الحالتين لحظة غياب الشمس في القارة الأميركية سيكون الضحى في نيوزيلندا بعد الخط المسمى بـ » خط تغيير التاريخ أو التوقيت «، الذي اعتبروه بداية اليوم الجديد عند منتصف الليل كما شرحناه . وهو الخط المسمى باللغة الإنكليزية egnEdc eniL eteDeteDnoitanretn I «. كما هو مسجل على الخرائط في العالم وباللغة الفرنسية etaD engi L «.

وبناءً على ما قدمناه نقول : لا يمكن الإعتماد على رؤية الهلال في القارة الأميركية مساء الأحد المتبانى عليه حاليًا للحكم ببداية الشهر في أوستراليا وسائر بلاد الشرق يوم الإثنين المعروف حاليًا ، وذلك لسببين :

١ - وقوعها في منطقة مغيب الشمس ، كما صرحت به الآية الكريمة : ﴿ حتى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة ﴾[1]. لأن ذا

(١) - مطلع الآية رقم ٨٦ من سورة الكهف . وقد شرحت ذلك مفصلاً في كتابي : لمحات عن إعجاز القرآن الكريم .

القرنين لم يصل إليها ، وإنما وصل إلَى سواحل غرب إفريقيا ، وجعلها نهاية الشرق ، فكان ما بعدها بداية الغرب .

٢ - إذا جعلنا القارة الأميركية محسوبة مع بلاد الشرق ، فأين بلاد الغرب إذن ؟! ثم إن ذلك يفضي إلَى الإخلال بتقسيم الكرة الأرضية إلَى نصفٍ شرقيٍّ وآخر غربي . كذلك الأمر إذا حسبنا غرب أوروبا وحده مع بلاد الغرب ، لأنه يصطدم مع حقيقة أن غرب إفريقيا غائر باتجاه الغرب أكثر من ألف ميل عن حدود غرب أوروبا كما ألمحنا إليه .

هذا الوضع يعطينا فكرة واضحة عن تلاعب الأوروبيين بكل شيءٍ حتى الجغرافيا ، وأنهم قسموا العالم جغرافيًّا إلَى شرق وغرب لا على أساس الواقع الجغرافي لكرة الأرض كما كوَّنها الله تعالَى ، وإنما بنوا تقسيمهم للعالم على أساس سياسي فاسد ، قوامه العنجهية والنظرة الإستعلائية العنصرية التي ينظرونها لسائر شعوب العالم .

وعندئذ فإن النتيجة الحتمية التي لا مفر منها لما بينَّاه هي ما يلي :

إن رؤية الهلال في القارة الأميركية ـ شمالها وجنوبها ـ بعد مغيب الشمس نهاية يوم الأحد ـ ليلة الإثنين بالنسبة لأهل إفريقيا وأوروبا وآسيا وأوستراليا ـ، هو دليل على بداية الشهر القمري عندهم يوم الثلاثاء ، لأن مغيب ذلك اليوم إنما هو بدايةُ ليلةٍ صباحُها يوم الثلاثاء في أوستراليا وليس يوم الإثنين . كما هو واضح للخبير المنعمِ النظر ، والممعنِ الرؤية .

فلسفة تقسيم خطوط الطول

ما مضى من الكلام حول خطوط الطول إنما كان منسجماً مع التقسيم القائم المعتَمد حاليًّا في العالم ، ولما لم تكن أمام أغلب الدول والشعوب أية مشكلة تنشأ عن هذا التقسيم ، فإنهم تقبَّلوه دون أي اعتراض .

أما المسلمون ، فإن عامتهم لا يعرفون عن هذا الأمر كثيراً ولا قليلاً، كذلك لم يلتفت علماؤهم إلَى ما ينتج عن هذا التقسيم من عواقب وخيمة تصطدم مع التشريع الإسلامي . ولما ولجتُ أبواب هذا البحث واطلعتُ على أسراره وخفاياه ، رأيت أنه لا بد من التحلي بالجرأة التامة لإعلان فساد هذا التخطيط ، وأنه إنما صدر عن قوم كانوا يعتبرون أنفسهم أسياد العالم خلال القرنين الماضيين . ولما كانوا غارقين إلَى آذانهم في ظلم العباد ، وينظرون إلَى الشعوب نظرة استعلاء وتجبر ، ويرون أنفسهم أنقى دماً وأعلى شأناً ، فقد أعلنوا أن عاصمتهم لندن هي أم الدنيا ، وعليها تدور أفلاك هذا العالم ومصالح الأمم . لذلك فقد قرروا أن تكون نقطة الإنطلاق للتوقيت ما يسمى بـ (خط غرينتش) ، فجعلوها نقطة الصفر كما أسلفنا . ولم يجد هذا القرار معارضة من أحد ، إلا من الفرنسيين الذين خضعوا فيما بعد لإرادة البريطانيين ! وعدم الإعتراض إما كان جهلاً بواقع الحال عند البعض ، وإما لعدم وجود مشكلة في الأخذ به عند الآخرين . ومع مرور الأيام أصبح توقيتُ غرينتش عرفاً سارياً، واعتمدته دول العالم وشعوبُـه ، بما فيها دول المسلمين وشعوبهم .

لكنني رأيت أن في المسألة غبناً لنا ، ويتعارض توقيت غرينتش مع

بعض الأسس التي بُني عليها التشريع الإسلامي . لذلك كان لا بد من بيان موضع الخلل ، ثم وضع تصوُّرٍ للتوقيت ذي أُسس علمية وشرعية .

عندما نعتبر نيوزيلندا بداية بلاد الشرق كما اعتبره الإنجليز ورسموا شرقها خط تبديل الوقت ، ليتناسب مع رسم خط الصفر المقابل في الجهة الأخرى من الأرض ، والذي يعبر بلدة غرينتش ، التي حمل الخطُّ اسمَها، فإن أمامنا الصورة التالية :

سنعتبر جميع البلاد الواقعة بين خط تبديل الوقت وبين خط غرينيتش من جهة آسيا هي الشطر الأول مما يمكن تسميته بـ (بلاد الشرق) ، بينما تكون القارة الأميركية إضافة إلَى جزءٍ من غرب أوروبا مما يقع غرب خط غرينتش مثل بريطانيا وغرب فرنسا وتمام إسبانيا والبرتغال ، ومعها بلاد غرب إفريقيا، كالجزء الغربي من الجزائر نزولاً إلَى غانا ، وتمام البلاد الواقعة غربها من المغرب نزولاً إلَى موريتانيا والسنغال وغينيا ، وصولاً إلَى ساحل العاج ، هي الشطر الغربي من الكرة الأرضية . بمعنى أن خط غرينتش هو الحد الفاصل بين شطري الأرض الشرقي والغربي . وهذا هو ما فعله البريطانيون .

وعلى ذلك فستكون النتيجة كالتالِي : لو أشرقت الشمس عند خط تبديل الوقت شرق نيوزيلندا يوم الأحد ، فإن الليل السابق الذي بدأ بمغيب الشمس عند خط غرينتش يكون ليل الأحد . وعليه فسيكون غرب لندن محكوماً ببداية يوم الأحد ، ـ بناءً على ما اعتمدته الشريعة الإسلامية من كون

غروب الشمس هو بداية يوم جديد ـ ، بينما يكون القسم الشرقي من لندن مما هو شرق خط غرينتش بداية ليوم السبت ، كما شرحته فيما مضى من هذا البحث . وذلك يؤدي إلَى مشكلة اختلاف الأيام بين القسم الغربي من أوروبا الواقع غرب خط غرينتش وبين القسم الشرقي منها .

وكذلك الحال بعينه في القارة الإفريقية ، فإن ليل السبت سيبدأ في تونس وشرقي الجزائر ، بينما يبدأ في اللحظة نفسها يومُ الأحد في غربي الجزائر وبلاد المغرب وسائر بلاد غرب إفريقيا . وذلك مما يؤدي إلَى اختلال التوقيت في البلد الواحد. كما ينسحب هـذا الإختلال إلَى الحكم ببدايـة الشهر في تلك البـلاد . أما البريطانيون فلا يضرهم ذلك ، لأن بداية اليوم عندهم هي منتصف الليل ، كما أنه ليست لديهم أية آثار سلبية تترتب على هذا الوضع . أما نحن فالأمر مختلف تماماً، وعلينا أن نحقق فيه لضبط الأوقات ومواعيد العبادات والشعائر الدينية .

ولأن الملايين من المسلمين يسكنون في غرب أوروبا وغرب إفريقيا، فسوف تقوم الدنيا ولا تقعد إذا سمع مسلمو غرب أوروبا أن غروب الشمس في باريس ليلة الخميس هو غروبٌ لها ليلة الجمعة في مدينة لندن وإسبانيا ، بل في وسط القسم الغربي من فرنسا ، الداخل في المحيط الأطلسي كشبه الجزيرة. كما أن سكان شرق الجزائر ووسط إفريقيا لن يستوعبوا أن يكون مغيب الشمس عندهم ليلة الخميس هو مغيب لها ليلة الجمعة غرب الجزائر

وبلاد المغرب وسائر بلاد غرب إفريقيا .

علاج مشكلة التوقيت

للخروج من هذه المشكلة علينا أن نعيد النظر في تحديد نقطة الصفر لتقسيم خطوط الطول . وسوف نبني تقسيمنا الجديد على العرف القائم منذ ما قبل ظهور الإسلام ، وهو اعتبار القارة الآسيوية وأوستراليا وتمام القارتين الإفريقية والأوروبية مع شرقي المحيط الأطلسي هي النصف الأول الشرقي من الأرض ، والقسم الغربي من المحيط الأطلسي والقارة الأميركية وتمام المحيط الهادي حتى الساحل الشرقي لأوستراليا هي النصف الآخر الغربي للكرة الأرضية . والعرف القديم كما قلنا مساعد تماماً على هذا التقسيم . فقد كانت بلاد الصين مسكونة منذ ما قبل الإسلام بعهد طويل ، فقد تحدث القرآن الكريم في سورة الكهف [1] عن وصول ذي القرنين إلَى الحدود الفاصلة بين بلاد الصين وبين ما يُسمى حاليًا بـ » منغوليا « ، والتي عبر عنها بقبائل يأجوج ومأجوج ، وسماها مطلع الشمس ، وبنى بين البلدين بناءً على طلب أهل الصين ذلك السد الذي لا يزال شاهداً على صدق القرآن المجيد . وهذا يعني أن تلك البلاد كانت مسكونة منذ الزمن القديم . وحدود أعالِي الصين الشرقية توازي النصف الشرقي من أوستراليا . فإذا ابتعدنا قدر المستطاع عن تقسيم البلد الواحد فلا بد لنا من اعتماد ساحل أوستراليا الشرقي بدايةً لبلاد الشرق . والعرف الحالِي مساعدٌ كذلك على هذا الإعتبار ، خصوصاً إذا التفتنا إلَى أن إلحاق نيوزيلندا

(١) راجع الآيات من رقم ٩٢ – ٩٨ من سورة الكهف .

« ببلاد الشرق إنما تم مؤخراً من قِبل البريطانيين ليستقيم لهم الأمر في تحديد خط الزوال ، وأنه خط غرينيتش العابر لمدينة لندن كما أسلفنا . بل إنهم تجاوزوا سواحل نيوزيلندا الشرقية بما يقارب خطًّا من خطوط الطول ليتسنى لهم ما أرادوا. علماً بأن نيوزيلندا بكاملها ليست من العالم الشرقي ، ولم تكن مسكونة إلا في عصرنا الأخير ، ولذلك سميت نيوزيلندا [1] عند

---

(١) نيوزيلندا واحدة من أواخر الأراضي استيطاناً في العالم . وكان البولينزيون الشرقيون أول من استوطنها ، حيث وصلوا إليها بالزوارق حوالي سنة ١٢٥٠ - ١٣٠٠ م . وأول من دخلها من الأوروبيين المستكشف الهولندي » أبل تسمان يانسزونفي « سنة ١٦٤٢ م . وبعد أحداث عديدة أعلن البريطانيون سيادتهم على كامل نيوزيلندا يوم ٢١ أيار سنة ١٨٤٠ . وفي سنة ١٨٥٦ حظيت بالحكم الذاتي ، بعد تشكيل أول برلمان نيوزلندي سنة ١٨٥٤ . وفي سنة ١٨٩٣ أصبحت البلد الأول في العالم الذي يمنح جميع النساء الحق في الإنتخاب ، بل هي البلد الوحيد الذي احتلت فيه النساء جُلَّ مناصبها العليا في وقت واحد ، فالملكة امرأة ، ومناصب الحاكم العام ورئاسة الوزراء والمتحدث باسم مجلس النواب وقاضي القضاة بالإضافة إلى رئاسة كبرى شركات الإتصالات في الدولة ، كلها كانت تشغلها النساء في آن واحد . وفي سنة ١٩٤٧ دخلت نيوزيلندا في منظومة البلاد الإنكليزية » الكومنولث «، رغم أن بريطانيا قد تخلَّت عن لعب أي دور هام في إدارتها منذ وقت طويل . وتتَّبع نيوزيلندا حاليًا نظاماً ملكيًّا دستوريًّا ذا ديموقراطية برلمانية .

من الناحية الجغرافية تتألف نيوزيلندا من جزيرتين كبيرتين بينهما مسافة ٢٠ كلم في أقرب نقطتين بينهما ، إضافة إلَى عدد من الجزر الصغيرة . وتبلغ مساحة الدولة كلها » ٠٢١ ٢٦٨ كلم ٢ «، أي أنها أوسع قليلاً من بريطانيا . ويبلغ محيط سواحلها ١٣٤ ١٥ كلم . وفيها جبال عالية ، وتبلغ أعلى قمة فيها ٣٧٥٤ متراً . وفيها غابات وبراكين ومناظر طبيعية خلابة . ومناخها معتدل تتراوح حرارته بين الصفر وبين ٣٠ درجة مئوية في المناطق المأهولة . ويماثل موقعها على سطح جنوب الكرة الأرضية موقع إيطاليا في القسم الشمالي . ويزيد عدد سكانها على أربعة ملايين نسمة .

والحاصل أن هذا البلد إنما أصبح مأهولاً في القرن السابع بعد ظهور الإسلام ، فهو لا يُعتبر من العالم القديم ليُحسب من القسم الشرقي ، بل إن وقوعه في المحيط الهادي يجعله من القسم الغربي من المعمورة ، وتابعاً للقارة الأميركية .

اكتشافها في العصور الأخيرة . ويمكن ترجمة اسمها بالعربية » الأرض الجديدة « .

على أساس هذا البيان ، وأن نيوزيلندا ليست من العالم القديم ، ولا هي محسوبة ضمن القسم الشرقي من الكرة الأرضية ، سنقول إذن : إذا أشرقت الشمس على ساحل أوستراليا ـ أول بلاد الشرق ـ فإنه قد بدأ نهارُ يومٍ جديد ، وهو نصف تمام اليوم ، ونصفه الآخر هو الليل ، لكن هذا النصف الآخر لا يمكن أن يكون الليلَ القادمَ ، لأنه مخالف لإجماع المسلمين وللعرف الدوْلِيِّ القائم ، لذلك فإن نصفه الآخر هو الليلُ السابقُ على طلوع الشمس. وهذا يعني أن اليوم بتمامه قد بدأ لحظة غروب الشمس عند نقطة الصفر التي يجب أن تكون فوق وسط المحيط الأطلسي، ليكون هو الحد الفاصل بين الشرق والغرب . وإنما قلنا بذلك لأن وسط الأطلسي هو الجهة المقابلة للساحل الشرقي لأوستراليا الذي اعتبرناه بداية بلاد القسم الشرقي من العالم .

بناءً علَى ذلك ، فإذا غابت الشمس نهاية يوم الأحد فوق نقطة الصفر وسط المحيط الأطلسي ، فذلك يعني أن يوم الإثنين قد بدأ ، ويكون هذا الليل الذي بدأ وسط المحيط الأطلسي ليلة الإثنين ، لأن شروقها تلك اللحظة في أوستراليا هو صباح يوم الإثنين . وحينئذ سيكون يوم الإثنين في القارات الشرقية الأربعة ، وسيكون يوم الثلاثاء في القارة الأميركية ، على غير ما هو قائم الآن ، لأنه مناف للتقسيم الجغرافي الواقعي للأرض ، ولأن خط تبديل الوقت سيعبر أواسط المحيط الأطلسي ، وتكون لحظة تبديل الوقت مقارنة لغروب الشمس كما قرَّرتْـه الشريعةُ الإسلامية ، لا لمنتصف الليل كما فرضته أنظمة بريطانيا ومعها سائر البلاد الغربية . وبهذا التقسيم نخرج من مشكلة

كون يوم الأحد في شرق مدينةٍ ما ـ سواء في غرب أوروبا أو إفريقيا ـ ، ويوم الإثنين في غرب تلك المدينة نفسها ، كما شرحناه سابقاً .

وعلى هذا الأساس كذلك ، نستطيع القول بأن رؤية الهلال في القارة الأميركية كلِّها ـ شمالِها وجنوبِها ـ لا يمكن أن يكون حجة على سكان القارات الأربعة كما أشرتُ إليه سابقاً ، لأن الرؤية في أميركا لو تمت مغيب ليلة الإثنين عندهم ، فإن تلك الليلة إنما كانت ليلة الأحد في القارات الأربعة ، ومن المستحيل أن تكون رؤية الهلال ليلة الإثنين دليلاً على بداية الشهر يوم الأحد .

أمنية يسعى بعض المؤمنين لتحقيقها

بعض الشباب يعملون حاليًا على تسويق توقيت مكة المكرمة بدل توقيت غرينتش ، إستناداً إلَى أن مكة المكرمة هي قطب العالم ووسط اليابسة من الكرة الأرضية ، سواء منه العالم القديم قبل اكتشاف القارة الأميركية وغرب المحيط الهادي ، أو العالم الحديث . وقالوا : إن خط الطول الجغرافي المتجه نحو القطب الشمالِي الحقيقي لا يتوفر إلا في مكة المكرمة ، أما غرينتش فإنها تقع على خط الطول المغناطيسي الذي يختلف في اتجاهه شمالاً عن الخط الجغرافي. وذلك لأن الخط الجغرافي الواقعي هو الذي يتجه نحو النجم القطبي، الذي يحدد جهة الشمال بدقة تامة ، بينما ينحرف خط الطول المغناطيسي بدرجات متفاوتة بين مدن العالم ومنها منطقة غرينتش . ويطالب هؤلاء الإخوة العالمَ الإسلاميَّ بدعمهم لتحقيق هذه الفكرة . لكن ما قدموه لا

ينهض دليلاً تامًّا على ما يطالبون به ، وأما الذي قدمناه آنفاً فهو الدليل العلمي القطعي الذي يحقق تلك الأمنية .

سنكون بمنتهى السعادة يوم يتم اعتماد توقيت مكة المكرمة بديلاً عن توقيت غرينتش ، على أن يكون خطَّ الزوال ، كما هو الحال في لندن ، لا أنه نقطة الصفر لبداية اليوم الجديد عند غروب الشمس . وإلا ، فإذا اعتمدنا توقيت مكة المكرمة على أساس أنه بداية اليوم الجديد عند غروب الشمس، فإننا سنقع في المشكلة نفسِها التي نواجهها مع أي بلد نعتبر مغيب الشمس فيه بداية لليوم الجديد ، لأن غروب الشمس في شرق مدينة مكة المكرمة ليلة الخميس مثلاً ، سيكون غروباً لها ليلة الجمعة في منطقة غرب مكة . وتلك معضلة بالغة الخطورة ، ولا يمكن لأحد أن يلتزم بها .

نعم ، يمكن اعتبار توقيت مكة المكرمة أساساً لقياس التوقيت في سائر مدن العالم ، وتكون ساعة الصفر عند مغيب الشمس وسط المحيط الأطلسي هي لحظة الزوال في مكة ، لتكون ساعة الشروق عند الساحل الشرقي لقارة أوستراليا ، الذي يعتبَر مبدأ نصف العالم الشرقي الذي ينتهي وسط المحيط الأطلسي ، ليكون وسط المحيط الأطلسي كذلك بداية القسم الغربي من العالَم الذي ينتهي عند خط البداية على الساحل الشرقي لأوستراليا . وبذلك يتم ما أراده هؤلاء الإخوة من التأكيد على كون مكة المكرمة واقعة في وسط اليابسة من الكرة الأرضية وأنها قطب العالم . كما يتم ما قررناه من تقسيم العالم إلَى شرقي وغربي ، ويستقيم نظام الوقت ، كما يستقيم وضع نقطة الصفر لتغيير الوقت وسط المحيط الأطلسي مع الواقع الجغرافي للكرة الأرضية ، ومع موقع القارات فيها ، وينسجم ذلك تمام الإنسجام مع قوانين الشرع الإسلامي

الحنيف ، التي لا تتنافى مع الواقع الجغرافي ، ولا تحتاج إلَى تلاعب في تقسيم بلاد العالم إلَى شرقية وغربية ، ولا إلَى استخدام العنصرية الذميمة وخداع العالم البريء بحجة الإعتماد على التقدم العلمي زوراً وبهتاناً . ومن الواضح للمتأمل في هذا الموضوع أن وسط الأرض لا يمكن اعتباره بداية التوقيت ، لأن لحظة بداية التوقيت إنما هي في نقطة تغيير الوقت أربعاً وعشرين ساعة ، ليكون ما قبل تلك النقطة من جهة اليمين سابقاً بيوم كامل على ما بعدها مباشرة . ولا يستقيم ذلك إلا بما قررناه من جعل نقطة الصفر في وسط المحيط الأطلسي .

ومجمل القول ما يلي :

١ - نقطة الصفر في وسط المحيط الأطلسي عند غروب الشمس . وهي خط تبديل الوقت ، والعبور إلَى الأمام في لحظة واحدة أربعاً وعشرين ساعة. تماماً كما هو الحال في نظر الغربيين الذين جعلوها شرق جزر نيوزيلندا ، بلا أساس علمي ، ولا نظام سليم لتقسيم أوقات الليل والنهار ، ولا تقسيم صحيح لبلاد العالم إلَى شرقية وغربية . ذلك التقسيم الذي لا علاقة له بواقع جغرافية الأرض ، وإنما هو تقسيم سياسي عنصري ... ومن أغرب ما تسمع أيها القارئ العزيز اعتبارهم الكيان الإسرائيلي من بلاد الغرب ، بينما هم يعتبرون القارة الإفريقية بكاملها من بلاد الشرق ! ! !

٢ - في مقابل نقطة الصفر تكون نقطة الشروق عند الساحل الشرقي لقارة أوستراليا .

٣ - خط الزوال هو خط الطول العابر لمكة المكرمة . وفي مقابله من

الجهة الأخرى خط منتصف الليل الذي يبدأ في الشمال من غربي كندا نزولاً إلَى المحيط المتجمد الجنوبي .

إختلاف الفتوى تبعاً لاختلاف وجهات النظر

إن الفقيه الذي يلتزم بالحكم ببداية الشهر بناءً على ولادة القمر ، لا بد له حتماً من الإلتزام بتبعية جميع أهل الأرض للبلد الذي وُلِد القمر في أفقه، سواء اشتركتْ معه في ليل واحد أم لا ، لأن القمر لن يولد مرة أخرى في ذلك الشهر لتتعدَّدَ بدايتُه . أللهم إلا أن يقوم دليل شرعي على هذا التفريق فنعمل بمقتضاه عندئذ تعبُّداً ، لكن الحصول على مثل هذا الدليل أمر بعيد المنال ، ثم إنه تفريق غير منطقيٍّ ولا علميٍّ . نعم للقائل بأن الدليل الشرعي قائم على الحكم ببداية الشهر منذ رؤية الهلال فعلاً ، أن يفرق بين البلاد ، فيحكم لكل بلد بحساب شهر مستقلٍّ له عن سائر البلاد ، وله أن يحكم ببداية الشهر لجميع العالم دون استثناء ، كما أن له أن يخصص البلاد التي تشترك في ليل واحد، إذا صح مثل هذا التخصيص ، وينتظر الآخرون اليوم التالِي للحكم ببداية الشهر عندهم . كل ذلك لأن الحكم مبنيٌّ على التعبُّد بالدليل إن وُجِد، بسبب كون المسألة من الأمور الإعتبارية المتوقفة على حكم المشرِّع ، لا على الحوادث الكونية كما أسلفنا مراراً .

ولو راجعنا كتب الفقه والحديث عند الشيعة والسنَّة فسوف نجد كثيراً منهم يفتي باختلاف الآفاق ، وأن لكل بلاد بداية شهر خاصة بها . رغم المناقشة فيما يطرحونه من الأدلة ، والتي يصعب نهوضُها حجةً متينة على اختيارهم هذا . إضافة إلَى أننا سوف نقع في مشكلة تنظيمية عالمية ، خصوصاً

وأننا صرنا في عصر تحولت الدنيا فيه إلَى قرية صغيرة ، يرى بعضُهم بعضاً، ويتحدثون مع بعضهم عبر الهاتف أو الإنترنت، ولا يقف البعد حاجزاً أمامهم. فقد اختُصِرت المسافات ، وأُلغِيت الحدود الجغرافية ، بل والحدود الطبيعية بما فيها المحيطات . ثم إن تطـوُّر التعاطي بين الأمم والأشخاص، واختلاط المصالح وتبادل المنافع ، ونمـوَّ العلاقات الدَّوْلية ، يفرض على الأمة الإسلامية أن لا تعيش وحدها في عُزلـة عن العالم . فكيف بالقول بعيش كل بلد من بلاد المسلمين منفصلاً عن بلاد سائر الأمة ؟!

ولعل الوسيلة الأنجع للخروج من هذا المأزق هي اعتماد تشريع حكم الحاكم [1] ، وكونه مُلزِماً لجميع الأمة بالصوم والإفطار وأوقات سائر الشعائر، عندما يثبت لديه بداية الشهر بالطريق الشرعي ، لكن ذلك متوقف على قيام الدليل على جواز هذا الإعتماد شرعاً .

---

(١) - تُطلَق كلمة الحاكم الشرعي في اصطلاح فقهاء أهل البيت على العالم الديني الذي بلغ رتبة الإجتهاد ، أي صيرورته ذا ملكة تمكِّنُه من استنباط الأحكام الشرعية من مناهلها المقررة عندهم . وهذا الإطلاق لا علاقة له بكونه سلطاناً ينفُذ حكمُه انصياعاً لقانون الدولة ، أو غير سلطان . أما المذاهب التي أقفلت باب الإجتهاد فهي مضطرة للإعتراف بكون العالم الديني حاكماً شرعيًا إذا كان سلطاناً. وتعرض الشيخ عبد الرحمن الجزيري لمسألة حكم الحاكم فقال : (لا يُشتَرط في ثبوت الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ، ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناءً على أي طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ، ولو خالف مذهب البعض منهم ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، وهذا متفق عليه ، إلا عند الشافعية .). ولعل رفض الشافعية إنما هو بسبب قولهم بتعدد الآفاق . لكن تبقى مسألة متابعة حكم الحاكم في البلاد ذات الأفق الواحد ، فإنه لم يبين رأي الشافعية فيها . راجع الفقه على المذاهب الأربعة، مجلد ١ صفحة ٥٥١ .

والذي أراه أننا كلما خرجنا من مأزق دخلنا في مأزق آخر ، لأن القول بنفوذ حكم الحاكم على جميع الأمة الإسلامية في كل أقطار الأرض سيخلق لنا مشكلة جديدة هي :

من هو يا تُرى ذلك الحاكمُ سعيدُ الحظِّ ؟ هل هو خصوص الحاكم الشرعي عند أتباع أهل البيت خاصة ؟ أم هو الأعمُّ من ذلك ؟ وهل ستعمل الأمة بحكمه على اختلاف مذاهبها ، وتنوُّع ثقافاتها ، وتعدُّد مناهل أفكارها، وكثافة ما انطوت عليه النفوس من عصبيات وأهواء ؟ وهل انصاع المسلمون جميعاً لحاكم واحد يوماً ما ؟ أم هم على استعداد لذلك في المستقبل القريب أو البعيد ؟ وهل المراد بالحاكم عموم الحاكم الشرعي ، إذا كان عالماً مجتهداً، سواء كان سلطاناً أم لا ؟ أم الحاكم السلطان، سواء كان عالماً مجتهداً أو أُمِّيًّا ؟ أم خصوص السطان إذا كان عالماً مجتهداً ؟ وما المراد بكلمة العالم السلطان ؟ هل هو العالم الذي يتربع على سدة الملك ؟ أم هو العالم الذي يتسنم أية سلطة دينية ، مثل مركز الإفتاء أو القضاء أو المشيخة ، أو زعامة المؤسسات الدينية الرسمية أو الخاصة ، سواء لعموم الدولة أو لمنطقة محددة منها ؟ وهل يُلزِم كلَّ من يدور في فلكه ويتولاه خارج الدولة ؟

ثم ما هو الموقف لو أن حاكماً مدنيًّا سياسيًّا اتخذ قراراً ببداية الشهر، تحقيقاً لمصلحة لم يتيسر له إعلانها على الملأ ؟ فهل يجب على الأمة بكل مكوِّناتها من شعوب وحكام ومؤسسات دينية أن تذعن لحكمه ؟ أما الأسئلة عن انتماء الحاكم لهذا المذهب أو ذاك فهي لا تكاد تحصى ، ولا يمكن الخروج من نفقها حتى يشاء ربُّ العباد !

كنت في حوار مع بعض العلماء حول مشكلة تعدد الأعياد والصوم والشعائر في بلاد غرب إفريقيا ، وسألته : لماذا تتسرع بعض الدول للصوم والإفطار بمجرد إعلان المملكة العربية السعودية بداية الشهر ، قبل أن يثبت الهلال في دول المنطقة بأسرها ؟ علماً بأن كثيراً من علماء إفريقيا يرون تعدد الآفاق . ولم يجد الرجل جواباً سوى أن قال : إن هؤلاء يتبعون السعودية لوجود مكة فيها !... وهو تبرير لا يرتضيه ذو بصيص من دين، ولا يقنِع ذا مِسكة من عقل وتفكير . لكن الجهل إذا استشرى في مجتمع جرَّ الناس خلفه كأنهم غثاءٌ كغثاء السيل ، لا يملكون قوة ولا دفاعاً عن أنفسهم . وهذا هو ما تعانيه الأمة الإسلامية في جميع أقطار الأرض ، ناهيك عن معاناة كل طائفة مما بينها من اختلافات في الرؤى والإفتاء والتعصب لهذا العالم أو لذاك .

أما الآن فسندخل معاً حلْبة صراع الأدلة الشرعية من الكتاب العزيز، والسنة الشريفة ، وآراء الفقهاء ، حول وحدة الآفاق واختلافها ، إضافة لكل ما له علاقة مسيسة بهذا الشأن من علوم الفلك والجغرافيا ، وغيرها مما ينفعنا في هذا البحث الشائك والمترامي الأطرف . وسأحاول جاهداً أن أقدم للقارئ العزيز زبدة آراء علماء الأمة بكل تجرُّدٍ وأمانة ، وما فهموه من القرآن المجيد، وما اتفقوا عليه من السُّنَّة النبوية الشريفة . آملاً من القارئ العزيز أن يعير هذا الموضوع موقفاً منصِفاً ، يخرجُ بنا من دائرة التعصب المذهبي الذميم ، ومن دوائر مُظلمةٍ كانت ولا تزال مرتعاً للجهل ببعضنا البعض ، ونُفور كل طرف من أخيه المسلم شاء أُخُوَّتَه أم أباها ، كما قرَّر القرآن الكريم ، وكما شرحتْه سنَّةُ النبي المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم .

وحدة الآفاق وتعددها

يمكننا نظريًّا تصوُّر مجموعة من الآراء المختلفة في هذه المسألة ، وإن كان المسلمون لم يلتزموا ببعضها ، بل لم يقاربوها بالبحث والتشخيص ، وسوف أضعها مجرد عناوين ، مع غض الطرف عما إذا كانت عناوين يجري حولها البحث بين العلماء فعلاً ، أو ما هي عناوين من الوجهة النظرية فحسب . ومن يدري ؟ فلعل ما هو مجرد فكرة عابرة اليوم ستكون موضع البحث والنقاش في مستقبل الأيام . وهذه هي الإحتمالات والآراء :

الرأي الأول : العالَم كلُّه أفقٌ واحد . فإذا ثبت الهلال في بلد كفى في إثباته لجميع بلاد العالم دون استثناء ، شرقاً وغرباً وشمالاً وجنوباً .

الرأي الثاني : هو الأول نفسه ، ولكنه مشروط بأن يكون الثبوت لليلة اليوم نفسه ، لا أن يكون الثبوت غروب ليلة السبت لتكون بداية الشهر يوم الجمعة ، كما أشرت إليه آنفاً ، وكما سأشرحه مفصلاً . رغم أني لا أعلم أحداً من العلماء قاربه حتى اليوم ، أو أشار إليه في كلامه .

الرأي الثالث : البلاد المتقاربة ذات أفق واحد . ونعني بذلك البلاد التي لا يصل الفاصل بينها إلَى مسافة خط واحد من خطوط الطول شرقاً أو غرباً ، كما لا يصل الفارق بين غياب الشمس فيها إلَى ساعة ، بل إلَى أربعين

دقيقة . وبناءً عليه ، فالدولة الواحدة الواسعة التي تقع بلادها على أكثر من خط واحد ـ سواء من خطوط الطول أو العرض ـ ستكون ذات آفاق متعددة .

الرأي الرابع : البلاد ذات الأفق الواحد هي التي تقع على خط طول واحد ، دون الإلتفات إلَى فوارق شروق الشمس وغيابها بحسب وقوعها على خطوط العرض شمالاً وجنوباً ما دامت تقع على خط طول واحد .

الرأي الخامس : البلاد ذات الأفق الواحد هي التي تشترك في ليل واحد ، ولو كان آخر الليل في البلد الشرقي وأوله في البلد الغربي ، أو كان أوله في البلد الشمالِيِّ وآخره في البلد الجنوبيِّ .

الرأي السادس : أن نرفع الحكم في هذه المسألة إلَى الحاكم . مع غض النظر عن كونه حاكماً شرعيًّا [1] أو مدنيًّا ، مسلماً أو غير مسلم ، أو مع التفريق بينهم . ومع غض النظر عن اشتراط العدالة في الحاكم أو عدمه . ومع غض النظر عن شرط وحدة المذهب أو عدمه ، أو عن وحدة التوجه السياسي أو عدمه ، أو عن اشتراك المصالح والمنافع بين الحكومات والشعوب أو عدمها. فينتج لدينا أربعون وجهاً للرأي السادس وحده . هذا إذا رفضنا وضع قيود أخرى وتوجُّهات متنافرة ، فيتضاعف العدد عندئذ إلَى أرقام خيالية .

---

(١) - أشرت في الصفحات السابقة إلَى المراد من كلمة الحاكم الشرعي في اصطلاح فقهاء أهل البيت ، وإلَى المراد منها لدى فقهاء أهل السنة فراجع .

أولاً : الإستدلال بالقرآن الكريم
على القول باتحاد الآفاق واختلافها

ليس في القرآن الكريم أيَّـة إشارة من قريب أو بعيد ولو كانت واحدة، تتحدَّث عن اختلاف الآفاق . بل ظاهر آيات الصوم تعميم الحكم على المسلمين بلهجـة واحـدة ، دون التعرُّض لربطه بوحدة الآفاق أو باختلافها. فقوله تعالَى : ﴿ يَا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَـنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّـقُونَ * أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْـكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَـهُ فِدْيَـةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَـيْـراً فَهُـوَ خَيْـرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْـرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَـعْلَمُونَ * شَهْـرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِـيهِ الْـقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَـيِّـنَاتٍ مِنَ الْـهُدَى وَالْـفُـرْقَانِ فَمَنْ شَـهِـدَ مِنْـكُمُ الشَّـهْـرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيـدُ اللَّهُ بِكُمُ الْـيُسْرَ وَلاَ يُرِيـدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِـدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّـهَ عَلَى مَا هَـدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ * ﴾[1] . هذا القول الإلهي ، فرض الصوم على المسلمين عامة ، واستثنى من وجوب الأداء من كان مريضاً أو مسافراً ، فإن عليهم القضاء في أيام أُخر بعد انقضاء شهر رمضان ـ وفيها تفاصيل واسعة مسطورة في كتب الفقه ـ . كما حدَّد وجوب هذا الصوم في شهر رمضان . ولم تلامس الآيات الكريمة مسألة اتحاد الآفاق أو تعددها . ولا توجد في القرآن كله آيـةٌ أخرى تتحدث عن هذا الموضوع أبداً .

---

(١) - سورة البقرة ، الآيات ١٨٣ - ١٨٥ .

وقد نفهم من إطلاق الآية وجود شهر واحد لجميع المسلمين ، فُرِضَ عليهم صيامُه يُسمَّى شهر رمضان . فينبغي تحديد هذا الشهر ببدايةٍ واحدة، ونهايةٍ واحدة كذلك . أما قولنا بتعدد الآفاق فهو يُؤدي إلَى تعدد شهر رمضان وتحوُّلِه إلَى شهور ، حيث يكون لكل بلاد متقاربة جدًّا شهرُها الخاصُّ بها . ولا يُخرجُنا من هذا الإشكال ادِّعاءُ أن الشهرَ واحدٌ للجميع ، غاية ما يقال : إنه يبدأُ في بلد يوم الإثنين مثلاً ، وفي بلد آخر يوم الثلاثاء ، ويبدأ يوم الأربعاء في بلد ثالث . هذا الكلام لا يُجدي فتيلاً ، لأن الشهر سيكون بناءً على هذا القول أكثر من ثلاثين يوماً قطعاً ، وهو ما لا يلتزم به فقيه مسلم ولا عالم فلكي. وبعبارة أخرى : إذا قلنا إن الشهر لكل بلد باستقلاله ، له بدايةٌ ونهايةٌ ، فقد باتت بأيدينا شهور رمضان كما مر . وإن قلنا بأن شهر رمضان واحد في جميع البلاد ، رغم بدئه في بلد قبل الآخر أو بعده ، وانتهائه قبله أو بعده كذلك، فقد زاد عدد أيام الشهر على الثلاثين يوماً قطعاً . واللفتة التي أشار إليها المقدس السيد الخوئي لفتة جيدة ، حيث استشهد على وحدة الآفاق بعبارة وردت في صلاة العيد : ﴿ ... أسألك بحق هذا اليوم ، الذي جعلتَه للمسلمين عيداً .﴾ . فهو إذن يومٌ واحد للأمة كلها ، ومع تعدد الآفاق سيكون لكل بلد يومُ عيد مختلفٌ عن البلد الآخر .

وينطبق هذا بعينه على ما ورد في شأن ليلة القدر ، التي نزل فيها القرآن المجيد ، إذ إن سورة القدر وآيات الصوم في سورة البقرة تحدثت عن ليلة واحدة، وإذا قلنا بتعدد الآفاق ، فلا بد من القول بتعدد ليلة القدر التي نزل فيها القرآن الكريم ، وهو ما لم يقل به أحدٌ من الفقهاء ولا المفسرين . ووحدة ليلة القدر تستدعي القول بشهر رمضان واحد ، محدِّدِ البداية والنهاية للعالم كله .

ثانيـاً : الإستدلال بالسُّـنَّـة الشريفة
على القول باتحاد الآفاق أو باختلافها

الأحاديث المروية ـ سواء من طرق الشيعة أو السنة ـ لم تتعرض لتوضيح مسألة وحدة الآفاق أو تعددها بعبارة » العـالم كلـه أفـق واحـد «، أو » لكل بلد أفقه « ، وما ورد منها مما يوحي بتعدد الآفاق محلُّ نقاش واسع. لذلك فإن كثيراً من العلماء راحوا يعملون بالإحتياط والعمل بالقدر المتيقن فقالوا : إذا رؤي الهلال في بلد ثبت في البلاد الواقعة غربها ، فيكون البلد الشرقي حجة على الغربي ، لأن الهلال إذا رُؤي في البلد الشرقي ، فإن ما يقع غربها من البلاد أولَى بالرؤية ، حيث يتأخر القمر في مغيبه عن البلد الشرقي، فيُرى بصورة أوضح . أما العكس فهو غير مأمون ، فالبلاد التي تقع شرق البلد الذي حصلت فيه الرؤية لا تكون الرؤية فيها بطريق أولَى .

إلا أنه يمكن القول : إن بعض الروايات تفيد بكون العالم كله ذا أفق واحد ، على الناس أن يصوموا أو يفطروا إذا رؤي الهلال في أي بلد آخر من بلاد الدنيا ، شرط أن تكون الرؤية فعلية ، وليست بالتـكهُّن والإعتماد على الحسابات للقول بإمكانية الرؤية . فهنا رأيان اثنـان ، نورد ما ذكره الشيعة والسنَّـة حول كلٍّ منهما بإذن الله تعالَى . أما الرأي المتوسط بينهما ، وهو القول بوحدة الآفاق شرط اشتراك البلاد بليل واحد ، فنؤجل الحديث عنه إلَى آخر هذا الفصل إن شاء الله تعالَى .

أولاً - بعض الأحاديث الواردة من طرق أهل البيت (ع)

١ - وعنه (الحسين بن سعيد) عن حمَّاد ، عن شُعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام ، أنه سُئل عن اليوم الذي يُقضى من شهر رمضان ؟ فقال : ﴿ لا تقضِه ، إلا أن يُثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر . وقال : لا تصم ذلك اليوم الذي يُقضى إلا أن يقضي أهل الأمصار ، فإن فعلوا فصمه . ﴾ .[١]

٢ - وعنه (الحسين بن سعيد) عن فضالة ، عن أبان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يُغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : ﴿ لا تصمه إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه ، وإذا رأيته وسط النهار فأتم صومك إلَى الليل . ﴾ .[٢]

٣ - وعنه (الحسين بن سعيد) عن القاسم ، عن أبان ، عن عبد

---

(١) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٦ ، حديث رقم ٢٢٤ .

(٢) - الإستبصار ، للشيخ الطوسي ، ج ٢ ، باب حكم الهلال إذا رُئي قبل الزوال أو بعده ، ص ٧٢ ، حديث رقم ٢٢٤ . ورواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، باب في علامة أول شهر رمضان وآخره ، ص ١٥٣ ، حديث رقم ٤٩٣ . إلا أنه استبدل كلمة » صومك « في آخر الحديث بكلمة » صومه « ، وهو لا يغير من المراد شيئاً ، لأن مرجع الضمير في كلمة » صومك « هو الراوي للخبر ، ومرجع الضمير في كلمة » صومه « إلَى اليوم الذي سأل عنه الراوي ، ولا فرق بين الأمرين .

الرحمن بن أبي عبد الله قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن هلال رمضان يغم علينا في تسع وعشرين من شعبان ؟ فقال : ﴿ لا تصم إلا أن تراه ، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه . ﴾ .[1]

٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال فيمن صام تسعة وعشرين قال : ﴿ إن كانت له بينة عادلة على أهل مصرٍ أنهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوماً ﴾ .[2]

٥ - وعنه (محمد بن الحسن الصفار) ، عن محمد بن عيسى قال : كتب إليه أبو عمرو : أخبرني يا مولاي أنه ربما أشكل علينا هلال شهر رمضان فلا نراه ، ونرى السماء ليست فيها علة ، فيفطر الناس ونفطر معهم ، ويقول قوم من الحُسَّاب قِبَلنا إنه يُرى في تلك الليلة بعينها بمصر وإفريقية والأندلس ، فهل يجوز يا مولاي ما قال الحُسَّاب في هذا الباب ، حتى يختلف الفرض على أهل الأمصار ، فيكون صومهم خلاف صومنا ، وفطرهم خلاف فطرنا ؟ فوقَّع (ع) : ﴿ لا تصومنَّ الشكَّ ، أفطر لرؤيته وصم لرؤيته . ﴾ .[3]

---

(١) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٦ ، حديث رقم ٤٣٩ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٧ ، حديث رقم ٤٤٣ .

(٣) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، باب في علامة أول شهر رمضان وآخره ، ص ١٣٧ ، حديث رقم ٤٤٦ .

٦ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن يونس بن عبد الرحمن عن حبيب الخزاعي قال : قال أبو عبد الله [الإمام الصادق] (ع) : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر ، وكان بالمصر علَّة، فأخبرا أنهما رأياه ، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية .﴾ .[1]

٧ - سعد عن العباس بن موسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان الخزاز ، عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] (ع) قال : قلتُ له : كم يجزي في رؤية الهلال ؟ فقال : ﴿ إن شهر رمضان فريضة من فرائض الله ، فلا تؤدُّوا بالتظني ، وليس رؤية الهلال أن يقوم عدَّة فيقول واحد : قد رأيتُه . ويقول الآخرون : لم نره . إذا رآه واحد رآه مائة ، وإذا رآه مائة رآه ألف ، ولا يُجزي في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء عِلَّة أقلُّ من شهادة خمسين ، وإذا كانت في السماء عِلَّة قُبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر .﴾ .[2]

٨ - علي بن الحسن بن فضَّال قال : حدثني محمد بن عبد الله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبد الله بن علي

---

(١) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٨ ، حديث رقم ٤٤٨ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٨ ، حديث رقم ٤٥١ .

الحلبي، عن أبي عبد الله [الإمام الصادق] (ع) قال : سألتُه عن الأهلة. قال : ﴿ هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتَه فأفطر.﴾ قال : قلتُ: أرأيتَ إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : ﴿ لا ، إلاَّ أن تشهد بذلك بيِّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم .﴾ .[1]

٩ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا محمد بن علي بن الفضل ، عن علي بن محمد بن يعقوب الكسائي ، عن علي بن الحسن بن فضَّال ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان قال : سألتُ أبا عبد الله [الإمام الصادق] (ع) عن الأهلة ؟ فقال : ﴿ هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيتَه فأفطر .﴾ قلتُ : إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : ﴿ لا ، إلاَّ أن تشهد بذلك بيِّنة عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقضِ ذلك اليوم .﴾ .[2]

١٠ - محمد بن أحمد بن داود ، عن عبد الله بن علي بن القاسم البزاز قال : حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال : حدثنا الحسن بن الحسين قال : حدثنا أبو أحمد عمر بن الربيع البصري قال : سُئل الصادق جعفر بن

---

(١) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٣٩ ، حديث رقم ٤٥٥ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٤٠ ، حديث رقم ٤٥٩ .

محمد (ع) عن الأهلة ؟ قال : ﴿ هي أهلة الشهور ، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيتَه فأفطر . ﴾ فقلتُ : أرأيتَ إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم ؟ قال : ﴿ لا ، إلاَّ أن يشهد لك عدول أنهم رأوه ، فإن شهدوا فاقض ذلك اليوم . ﴾ .[1]

١١ - علي بن الحسن بن فضَّال ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي قال : سمعتُ أبا جعفر محمد بن علي [الإمام الباقر] (ع) يقول : ﴿ صُم حين يصوم الناس ، وأفطر حين يُفطر الناس ، فإن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت . ﴾ .[2]

١٢ - أبو غالب الزراري ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن غالب ، عن علي بن الحسن بن فضَّال ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن أبي الصباح صبيح بن عبد الله ، عن صبَّار مولَى أبي عبد الله [الإمام الصادق] (ع) قال : سألتُه عن الرجل يصوم تسعة وعشرين يوماً ، ويفطر للرؤية ويصوم للرؤية، أيقضي يوماً ؟ فقال : ﴿ كان أمير المؤمنين (ع) يقول : لا . إلاَّ أن يجيء شاهدان عدلان فيشهدا أنهما رأياه قبل ذلك بليلة ، فيقضي يوماً . ﴾ .[3]

---

(١) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٤١ ، حديث رقم ٤٦٠ .

(٢) - تهذيب الأحكام ، الجزء الرابع ، باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله ، ص ١٤١ ، حديث رقم ٤٦٢ .

(٣) - تهذيب الأحكام ، ج ٤ ، باب في علامة أول شهر رمضان وآخره ، ص ١٤٢، حديث رقم ٤٦٨ .

نظرة تأمل في هذه الأحاديث

هذه الأحاديث بمجملها صحيحة السند ، ورواتها من الثقاة . ومن أنعم النظر فيها وجدها تهدي إلَى القول بأن العالم كله ذو أفق واحد ، إذا رُئي الهلال في أي بلد منه وجب على أهل جميع البلاد أن يبدؤوا بحساب شهر جديد ، شرط أن تكون الليلة التي رؤي فيها الهلال تابعة لليوم نفسه الذي هو في البلد التابع لبلد الرؤية ، كما أوضحته سابقاً في هذا البحث . وإن منها ما كان صريح الدلالة على ما ذهبنا إليه من كون العالم كله ذا أفق واحد :

فالحديث الأول يصرح بالعمل بشهادة البيِّنة العادلة من جميع أهل الصلاة ، وهذه الجملة عبارة عن ترجمة حديثة لقولنا » جميع المسلمين المنتشرين في العالم « . ولا يغيب عن الذهن أن المسلمين كانوا منتشرين في العالم المسكون كله يوم صدور هذه الأحاديث ، من تخوم الصين إلَى غرب أوروبا وإفريقيا ، ولم يدخلوا القارة الأميركية لأنها لم تكن قد اكتُشِفت بعد. فلو أن الإمام عليه السلام قصد خصوص منطقة معينة من أهل الصلاة لما عبر بهذا التعبير واسع الدائرة ، خاصة وأنه في مقام البيان .

والحديث الثاني صرح بالعمل بشهادة أهل بلد آخر ، دون أن يحدد كون ذلك البلد الآخر قريباً من بلد السائل ، ولم يشر أبداً إلَى شرط وحدة الأفق بين البلدين . وكذلك القول في الحديثين الثالث والرابع .

أما الحديث الخامس ، فالذي يبدو منه أن الإمام عليه السلام إنما منع

السائل من اتباع أهل مصر وإفريقيا » تونس « والأندلس لا لاختلاف الآفاق، وإنما لأن السائل نسب الرؤية إلَى العاملين بالحساب والتكهن ، دون الرؤية الفعلية في تلك البلاد ، وقد بينَّا فيما سبق أن الحسابات والتكهن وإمكانية الرؤية وإن كانت حقيقة لا اعتبار بها ، مهما كانت قريبة من الصدق ، لأننا اشترطنا الرؤية الفعلية ، إلتزاماً منا بصريح الأدلة التي قدمناها على جعل الرؤية الفعلية هي متعلَّق الحكم بحساب الشهر الجديد ، دون إمكانية الرؤية مطلقاً ، وكذا حصول الرؤية بالمراصد الضخمة ، وعلينا التعبُّد بها .

وقد صرح الحديث السادس بعدم جواز الأخذ بشهادة ما دون الخمسين مُدَّعٍ للرؤية إذا كانوا من أهل البلد ، بينما أجاز شهادة عادلين إذا كانا من خارج البلدِ في حالة وجود علة في السماء تمنع من الرؤية . وهنا لم يقيد الإمام عليه السلام كون ذلك البلد قريباً متحد الأفق مع بلد السائل أو بعيداً عنه . وإطلاق الكلام في موقف البيان يقتضي تعميم الحكم لكل البلاد ، لأنه لو قصد خصوص البلاد القريبة متحدة الأفـق مع بلد السائل لكان عليـه أن يصرح بذلك ، وإلاَّ فسيكون تعبيره مُخِلاً بالمراد . وهذا الكلام بعينه ينطبق على الحديث السابع .

ولا تخرج الأحاديث الخمسة الباقية عن هذه الدائرة ، ويجري في حقها ما قلناه فيما سبقها ، من أن إطلاق الأئمة عليهم السلام لتعابيرهم دون الإشارة ـ ولو مرة واحدة ـ إلَى قيد وحدة الأفق بين بلد السائل وبلد الرؤية، يحدونا إلَى الأخذ بإطلاق الكلام على أوسع دائرة يمكن أن يعمها كلام الإمام، وتخصيصه بالبلاد القريبة تخصيص بلا دليل .

وقد استدل المقدس السيد أبو القاسم الخوئي بالأحاديث الأربعة الأول منها على أن العالم كله ذو أفق واحد ، لكنه اشترط الإشتراك في ليل واحد، حتى وإن كان أول الليل في البلد الذي حصلت فية الرؤية ، وآخره في البلد الذي يتبعه في الإعتماد على هذه الرؤية ، بالبدء بحساب الشهر الجديد ، أو العكس ، أي يكون أول الليل في البلد التابع ، وآخره في بلد الرؤية .

إلاَّ أن هذا الشرط عديم الفائدة ، لأن جميع بلاد العالم تشترك في ليل واحد ، إما من الطرف الشرقي أو الغربي ، تنفيذاً لما صرح به رحمه الله، وعليه فلا يوجد بلد يحتاج لهذا الشرط بصورة عامة ، لأن الليل سيمتد وسط الكرة الأرضية من أية نقطة في العالم إلَى الجهة الأخرى منها دون أن يخرج بيت واحد عن حدود ذلك الليل ، فالجهتان متحدتان في ليل واحد سواء سرنا شرقاً أو غرباً . والمتأمل في هذه المسألة يعرف صدق هذه الحقيقة . على أنني لم أجد مصدراً لهذا الشرط في كتب الحديث أو فيما راجعته من كتب الفقه ، وأعتقد أنه مجرد فهم عنده للمسألة ، وشرح منه رحمه الله لتأييد رأيه .

نعم في بلاد أقصى الشمال أو أقصى الجنوب يكون الليل قصيراً جدًّا خلال ستة أشهر ، كما يقصر النهار جدًّا في الأشهر الستة الأخرى ، بسبب ميلان الأرض وكون مسار الشمس والقمر من جهة الشمال أو الجنوب ، مما لا يسمح بالإشتراك بينها وبين البلاد المتوسطة خلال تلك الشهور الستة ، لكنها تشترك معها في تمام الليل تقريباً في الشهور الستة الأخرى ، فهل يعنى هذا أن تلك البلاد تتحد معنا في الأفق خلال ستة أشهر ، ثم تكون ذات أفق مستقل في ستة أشهر أخرى ؟ تلك وجهة نظر تحتاج إلَى الدليل .

وأما البلاد المتوسطة بين خط الإستواء وبين الشمال أو الجنوب فإن الليل والنهار فيها يختلف طولاً وقِصَراً بحسب قربها من خط الإستواء أو بعدها عنه . وهذا الإختلاف ليس قائماً بصورة مستمرة على مدار السنة ، وإنما يتبادل الطولُ والقِصَـرُ بقاعَ الأرض صيفاً وشتاءً ، فيطول الليل ويقصر النهار أو العكس ، وكذلك القول في فصلي الربيع والخريف . وإن الأخذ بشرط الإتحاد بليل واحد سيدخلنا في متاهة ليس لها نافذة أمان .

حقيقة معنى الليل الواحد إذا اعتمدناه شرطاً

قلنا : إن تفسير الإشتراك بليل واحد ، بمعنى وجود الليل فيهما معاً ولو كان أول الليل في أحدهما وآخره في البلد الآخَر ، تفسير غير منطقي ولا ثمرة له ، لأن العالم كله لا يحتاج لهذا الشرط ، فهو بلا فائدة . والذي ينبغي قوله : إن معنى هذا الشرط ـ إن كان له أساس منصوص ـ أن يكون الليل في البلدين تابعاً لليوم نفسه فيهما . وتوضيح ذلك :

إذا لم يُـرَ الهلال في أي في بلد من بلاد آسيا بعد مغيب الشمس ليلة الأربعاء ، وبعد ساعات رُئي في أوروبا أو في شرق إفريقيا أو غربها ، فإن ذلك الليل الذي يكون في بلاد آسيا » ليلة الأربعاء « هو نفسه ليلة الأربعاء في أوروبا وإفريقيا ، لذلك يجب على سكان بلاد الشرق كله الحكم ببداية الشهر .

أما إذا لم يُـرَ الهلال في آسيا أو إفريقيا أو أوروبا ، غروب ليلة الأربعاء، ثم بعد ساعات رُئِـي في القارة الأميركية سواء في شمالها أو جنوبها ، فإن

تلك الرؤية لن تكون دليلاً على ثبوت بداية الشهر يوم الأربعاء عند أهل القارات الأربعة ـ من شرق أوستراليا حتى غرب إفريقيا ـ . وذلك لأن تلك الليلة إنما هي ليلة الأربعاء في تلك القارات الأربعة ، لكنها ليلة الخميس في القارة الأميركية كلها ، بل هي واقعاً ليلة الخميس من خط الصفر الذي قررناه وسط المحيط الأطلسي حتى آخر متر يلامس ساحل أوستراليا الشرقي ، وهو الحق كما شرحناه فيما سبق من هذا البحث .

وبناءً على ذلك فإن معنى الإشتراك بليل واحد هو كون الليل في البلدين ليلاً لليوم نفسه فيهما ، كأن يكون يوم الأربعاء فيهما أو يوم الخميس فيهما كذلك . أما إذا كان يوم الأربعاء في أحدهما ويوم الخميس في الآخر فهو الذي يُـفقِد شرط الإشتراك بليل واحد .

ثم إني أسأل : ما هو تحديد الليل عند القائلين بهذا الشرط ؟ هل هو خصوص فترة الظلام الدامس الواقعة بين نهاية الغسق وبين بروز الخيط الأول من خيوط الفجر الصادق ؟ أم أنه تمام الفترة التي لا تطلع فيها الشمس، فيدخل في الليل ما بين الغروب ونهاية الغسق ، وما بين خيوط الفجر الأولَى وبزوغ شعاع الشمس ؟

والإلتزام بالإحتمال الثاني » الليل هو فترة عدم وجود شعاع الشمس « ـ وهو الرأي السائد عند الكثير ـ يمنع من وجود بلدين في الدنيا لا يتحدان بليل واحد ، ولو يوماً واحداً في السنة . ويا حبذا لو أننا جعلنا أمامنا خريطة للكرة الأرضية تبين مواقع البلاد ، كما تُظهر تغطية الليل والنهار لبقاع العالم .

ثانياً – ما ورد في مجاميع أهل السنة حول اختلاف الآفاق

تتبعتُ مجاميع الحديث المعتمدة عند أهل السنة في الأبواب التي احتملت وجود هذه المسألة فيها ، فرأيت مدوِّنيها يبتعدون عنها ، ولا يذكرونها ولو بالإشارة ، سوى صحيح مسلم وجامع الترمذي اللذين أوردا حديثاً واحداً في هذا الشأن ، كما أورده آخرون ، وهو التالِي :

روى مسلم في صحيحه بسنده عن إسماعيل وهو ابن جعفر ، عن محمد وهو ابن أبي حرملة ، عن كُريْب ، أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلَى معاوية بالشام ، قال : فقدمتُ الشام ، فقضيتُ حاجتَها ، واستُهِلَّ عليَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيتُ الهلال ليلة الجمعة ، ثم قدمتُ المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس [رضي الله عنهما]، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلتُ : ليلة الجمعة . فقال : أنت رأيتَه ؟ فقلتُ : نعم، ورآه الناس ، وصاموا وصام معاوية . فقال : لكنا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى نُكمِّل ثلاثين ، أو نراه . فقلتُ : أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم .[1]

---

(١) – صيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب أن لكل بلدٍ رؤيتهم ، ص ٤٤٣ ، حديث رقم ٢٥٢٨ ... جامع الترمذي ، كتاب الصوم ، باب ما جاء لكل أهل بلد رؤيتهم ، ص ١٧٦، حديث رقم ٦٩٣ . وربما كان عدم اعتماد هذا الحديث عند الكثير علماء السنة هو الدافع لإفتائهم بكون العالم كله ذا أفق واحد ، كما سنأتي على ذِكره عند التعرض لآراء الفقهاء في هذه المسألة إن شاء الله تعالَى .

وابن عباس في هذا الحديث يرفض العمل برؤية أهل الشام . لكنه ربما كان الرفض بسبب عدم الثقة بناقل الخبر ، أو عدم الثقة بمن أفتى في بلاد الشام. وربما كان لأنه يرى اختلاف الآفاق كما فهم البعض من أن النصَّ يُشعِر به . كما أن هذا الحديث ينسجم مع ما عليه كثير من علماء السنة من القول باختلاف الآفاق . وإن كنا نرى تبدُّل التعامل مع هذا الرأي في عصرنا الحاضر. فإن كثيراً من دول العالم الإسلامي تتبع المملكة العربية السعودية بمجرد إعلانها عن بداية الشهر للصوم أو للإفطار ، دون أي التفات إلَى هذا الحديث ، أو إلَى إفتاء الكثير من علماء السنة باختلاف الآفاق ، سواء كانت تلك البلاد واقعة في الشرق أو الغرب .

نعم ، هناك توجيه لرفض هذا الحديث ، وهو :

«

إن كُريْباً لم يروِ عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمة واحدة ، وإنما هو يروي عن ابن عباس . وابن عباس ـ وهو من الصحابة الأجلاء والثقاة ، ويعمل بخبره جميع المسلمين على اختلاف مذاهبهم ـ إنما عبَّر عن رأيه واجتهاده في نظر الذين رفضوا هذا الحديث . وأقول : إن قول ابن عباس : » هكذا أمرنا رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] « غير صريح في معنى محدد ، فربما كان مراده أن النبي أمره برفض شهادة الشاهد الواحد في مسألة إثبات الهلال . وربما أمره بعدم قبول رواية غير الثقة . ونحن لا ندري ما إذا كان كُريب في نظره ثقة أم لا ، كما أشرت سابقاً . وربما كان كلامه مجرد تملص من هذا الخبر لأنه لا يرى سلامة موقف حكومة الشام . والله تعالَى أعلم بما في نفسه .

حاشية تابعة لصفحة ١٨٩

يشترط هنا وقوع البلدين على خط عرض واحد ، أو أن لا يكون بينهما فارق شاسع كشمال أوروبا وجنوب إفريقيا ، بحيث يؤثر الفارق الكبير بين مغيب الشمس فيهما على إمكانية رؤية الهلال . وقد أوضحت ذلك في مناقشة مسألة البلاد ذات الأفق الواحد بوقوعها على خط طول واحد فراجع .

أمثلة من آراء بعض فقهاء المسلمين
في مسألة اختلاف الآفاق

١ - من علماء الإمامية

تُعتبَر هذه المسألة من المسائل المستحدثة التي لم يتعرض لها العلماء القدامى من السنة والشيعة في نقاشاتهم وفتاويهم ، وإن حُكي عن الشيخ الطوسي رأيُه في اشتراط اتحاد الأفق بين بلدين يُرى الهلال في أحدهما ليتبعه الآخر في الحكم ببداية الشهر . ومع ذلك فالمسألة شبه مهملة بالنسبة للعلماء الأقدمين . أما في العصور المتأخرة فقد بدأ النقاش ، وتضاربت الآراء ، فمن قائل بوجود آفاق متعددة ، وعدم جواز عودة أهل أيٍّ منها للآخر ، ومن قائل بثبوت الهلال في جميع البلدان إذا ثبت في بلد ما ، ضمن تفاصيل وشرائط تعرضتُ لها فيما سبق من هذه الصفحات .

١ - نقل الشيخ محمد حسن النجفي في موسوعته الفقهية » جواهر الكلام « إتفاق العلماء بلا خلاف ولا إشكال على أن الهلال إذا ثبت في بلد ثبت في البلاد المجاورة ، وهو ما يُعبَّر عنه بـ » البلاد ذات الأفق الواحد « . وأقول : في حدود علمي ، فإن هذا الرأي قد أجمعت عليه الأمة الإسلامية على اختلاف مدارسها ومذاهبها وآرائها ، والعمل قائم عليه منذ العهد الإسلامي الأول حتى يومنا هذا . ومن الواضح أنه يميل إلَى القول بثبوت

الهلال في كل البلاد إذا ثبت في أي بلد . وهذا الميْل مُستفاد من استشكاله على القول بتعدد الآفاق وأن لكل بلد رؤيته واستشهاده ببعض الروايات .

وأما البلاد المتباعدة مما عبَّروا عنها بالبلاد ذات المطالع المختلفة [1]، ومثلوا له بالعراق وخراسان وما زاد عن ذلك في البعد ، فإنه قد وقع الخلاف بين العلماء فيها ، فمن قائل بأن العالم كله أفق واحد بالنسبة لثبوت الهلال،

---

(١) - أثبت العلم بما لا شك فيه أن كل لحظة من الزمن يحصل طلوع للشمس في بلد وغروب لها في آخر ، وأن معنى طلوع الشمس هو وصول شعاعها إلَى أية بقعة من بقاع الأرض ، ومعنى غروبها هو اختفاء هذا الشعاع عن أية بقعة كذلك . وحيث إن عبور نور الشمس للفضاء يحتاج لوصوله إلَى الأرض إلَى أكثر من بضع دقائق بثوان معدودة ، فإن ذلك يعني أن كل لحظة تمر ترسل فيها الشمس دفعة من الشعاع أو النور لتعبر الفضاء في طريقها إلَى الأرض ، فتصل تلك الدفعات تباعاً ، ففي كل لحظة تصل فيها دفعة إلَى الأرض تغيب عنها دفعة مماثلة ، فتحصل مطالع كثيرة بعدد بقاع الأرض . فإذا شرطنا وحدة المطالع لثبوت الهلال فإن الأمر سيضيق علينا بصورة رهيبة ، لأننا سنضطر إلَى القول بعدم تبعية أي بلد يبعد عن الآخر بضعة أميال فقط ، لأن الشمس تشرق عن الأول منهما قبل شروقها عن الآخر ولو بلحظة ، كما أنها ستغيب عنه قبل غيابها عن الآخر ولو بلحظة . وتمثيله رحمه الله للبلاد المتقاربة المتحدة المطالع بالكوفة وبغداد تمثيل خاطئ ، لأن مدينة الكوفة وبغداد ليستا ذات مطلع واحد ، والشمس تشرق في بغداد قبل الكوفة ببضع دقائق . ولو فرضنا أن أحداً يريد الدفاع عنه بأن مثل هذه الأمور لا تطلَب فيها الدِّقَّـة العقلية أو العلمية ، وإنما يكفي فيها نظر العرف ، فإننا نقول له : وما هي حدود العرف ؟ وكم عدد الدقائق التي تفصل بين البلاد ليقال بأن لها مطلع واحد عرفاً ، أو بأنها مختلفة المطالع ؟ ثم ما علاقة مطالع الشمس ومغاربها فيما نحن فيه من ثبوت الهلال ؟ أللهم إلا أن يقصدوا مطالع القمر ، وحينئذ نقول : أي علاقة بين مطالع القمر ورؤية الهلال ؟ على أن الجواب سيكون سهلاً إذا التفتنا إلَى أن القمر إنما يكون هلالاً حالة إشرافه على الغياب ، لا عند الطلوع من الشرق .

إذا ثبت في واحد منها ثبت في سائر بلدان العالم على التفصيل الذي مر ذكره. ومن قائل بأن لكل بلاد أفقها ، رغم أنهم لم يقدموا لنا ميزاناً نعرف به مسافة القرب والبعد لنلحق هذا البلد بغيره أو نفصله عنه . وضياع مثل هذه الموازين أمر واقع في كثير من أبواب الفقه عند عامة المسلمين .

ومن الغرابة بمكان أن يتردد الشيخ النجفي رحمه الله في كروية الأرض ليدفع رأياً أو يثبت رأياً آخر ، حيث قال ما نصه : (لكنه قد يشكل بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون ، إما لعدم كروية الأرض بل هي مسطحة ، فلا تختلف المطالع حينئذ ، وإما لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلَى علُوِّ السماء .) [1] . ولست أدري على ماذا اعتمد في قوله بعدم الإعتداد بالقدر اليسير من التفاوت في المطالع ! وهل هناك مقياس محدد بالأميال أو الأمتار لمعرفة المقدار الذي يُعتدُّ به من الذي لا عبرة به ؟ خصوصاً وأن المسألة ليست من المسائل التي يتدخل فيها العرف ، أو يكون للغة وقواعدها وأساليبها دور في ذلك ، وإنما هي مسألة علمية لا بد من مراعاة جوانبها كافة ، أو الإتيان بدليل يُلزمنا بالتعبُّد بالحكم .

٢ - أفتى الإمام الراحل السيد الخميني رحمه الله باشتراط تقارب البلاد لتتبع بعضها في إثبات الهلال ، ومنع من تبعية البلاد المتباعدة لبعضها البعض . [2]

---

(١) - جواهر الكلام ، المجلد ١٦ ، كتاب الصوم ، ص ٣٦١ .

(٢) - تحرير الوسيلة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، مسألة رقم ٦ ، ص ٢٩٧ .

٣ - بعد مقدمة طويلة فيها التفاتات ممتازة ، وفيها آراء هي موضع نقاش بل منع ، إختار الشهيد السعيد السيد محمد باقر الصدر رحمه الله أن الهلال إذا ثبت في بلد ثبت في سائر البلاد [١] . ونقل السيد محمد حسين فضل الله رحمه الله كلام الشهيد الصدر بعباراته وتمامه تقريباً مع تصرف بسيط ، واختار كفاية إمكانية الرؤية لإثبات الهلال ولو لم يُر فعلاً ، وثبوته في جميع بلاد العالم تبعاً لرؤيته في أي بلد . [٢]

٤ - أشهر من نار على علم موقف السيد الخوئي رحمه الله من هذه المسألة ، فهو يرى ثبوت الهلال في جميع البلاد إذا ثبت في أحدها ، لكنه يشترط اشتراكها في ليل واحد ، ولو بكون طرف الليل في أحدهما وطرفه الآخر في الآخر ، وقد شرحت ذلك وبينتُ موقفي من هذا الشرط . [٣]

٥ - يرى آية الله العظمى السيد على السيستاني اشتراط وحدة الأفق لثبوت الهلال في بلد إذا رئي في بلد آخر [٤] . ويفهم من هذا الشرط قوله

---

(١) - الفتاوى الواضحة ، الجزء الأول ، كتاب الصيام ، ص ٥١٠ ، نهاية كلامه حول المسألة ٦٦ .

(٢) - فقه الشريعة ، الجزء الأول، كتاب الصوم، المبحث الأول في ثبوت الهلال، ص ٤٥٦ - ٤٥٨ .

(٣) - منهاج الصالحين ، الجزء الأول ، كتاب الصيام ، افصل السادس ، شرح المسألة رقم ١٠٤٤ ، ص ٢٨٠ .

(٤) - منهاج الصالحين ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، الفصل السادس ، ص ٣٣٥ مسألة رقم ١٠٤٤ .

بتعدد الآفاق ، وأن رؤية الهلال في بلد لا تكفي لإثباته في البلاد الأخرى التي لا تشترك معها في أفق واحد .

٦ - أفتى السيد محمد رضا الكلبايكاني في هذه المسألة بعدم ثبوت الهلال في بلد يختلف في الأفق مع بلد الرؤية فقال ما نصه : (إذا ثبتت الرؤية في بلد آخر ولم تثبت في بلده ، فإن كانا متقاربين أو عُلِم توافق أفقهما كفى وإلاَّ فلا .) . ثم علق رحمه الله في الحاشية رقم ١ على هذه الفتوى فقال ما نصه : (إحتمال الكفاية مطلقاً لا يخلو من وجه ، لكن لا يترك الإحتياط في المتقدم أفقاً عن البلد المرئي فيه .) .[١]

وفي كتابه مجمع المسائل أكد أن رؤية الهلال في شرق الأرض حجة على البلاد الواقعة غرباً ، وأما رؤية الهلال في البلاد الواقعة غرباً فإنها ليست حجة لأهل المشرق ، ٠إلا إذا كان هناك تقارب في الأفق . ومن الواضح للمتأمل في كلامه تردُّده في الإفتاء بصورة قاطعة بأن رؤية الهلال في بلد تكفي لجميع البلاد ، إلا إذا كانت قريبة منه واشتركت معه في الأفق، ولذلك فهو يحتاط في هذه المسألة رغم قوله بأن احتمال الكفاية مطلقاً لجميع البلاد لا يخلو من وجه . وهذا ما أكده رحمه الله في المسألة رقم ص ٨١٢ ص ٢٤١ من مجمع المسائل . لكنه في جواب المسألة السابقة رقم ٨١١ مال إلَى ثبوت الهلال في كل البلاد إذا ثبت في بلد ولو كان بعيداً ، كما ورد في جواب الإمام الصادق عليه السلام لمن سأله عن رؤية الهلال في بلاد إفريقيا

---

(١) - وسيلة النجاة ، الجزء الأول ، كتاب الصوم ، القول في ثبوت هلال شهر رمضان وشوال ، مسألة ٦ ص ٢٨٢ .

أو بلاد الأندلس ، وأن الإمام إنما رفض الصوم مع الشك في ثبوت الهلال، لكنه لم يقارب مسألة البعد بكلمة واحدة . [1]

٧ - يرى آية الله العظمى السيد علي خامنئي ثبوت الهلال في بلد إذا رآه أهل بلد يقع شرقه أو أهل بلد قريب منه ، وجعل وحدة الأفق شرطاً في ثبوت الهلال بين بلدين . [2]

---

(١) - مجمع المسائل ، ص ٢٤٠ - ٢٤١ .

(٢) - أجوبة الإستفتاآت ، كتاب الصوم ، تحت عنوان : » رؤية الهلال « ، مسألة رقم ٨٣٦ ، صفحة ٢٤٣ . وقد مضى معنا تفسيره لوحدة الأفق وأنه وقوع بلدين على خط طول واحد ، ومناقشتنا لهذا التفسير .

٢ - رأي علماء أهل السنة

١ - جاء في كتاب المحرر في الفقه ما يلي : (ورؤية بعض البلاد رؤية لجميعها)[١] . والإطلاق يقتضي كون المراد جميع بلاد العالم .

٢ - تعرض الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني لهذه المسألة بإسهاب ، وذكر اختلاف الأقوال فيها . ونقل احتجاج القائلين باختلاف الآفاق بالحديث الذي رويناه سابقاً من صحيح مسلم ، وأن أهل الحديث رووه كذلك باستثناء البخاري وابن ماجة . ثم رفض ما أفتى به ابن عباس من عدم جواز اتباع أهل المدينة لأهل الشام ، كما رفض تعليله بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمرهم بذلك . وجعل الشوكاني فتوى ابن عباس مجرد اجتهاد منه بلا دليل ، لكنه نسي أن موقفه كذلك مجرد اجتهاد بلا دليل . ونحن وإن كنا نرى أن البلاد التي يُرى فيها الهلال حجة على كل البلاد التي يكون صباحها اليوم نفسه ، كما شرحنا ذلك مفصلاً ، لكننا نطالبه بالدليل على فتواه. والـمُطلع على ما كتبه الشوكاني يخرج بقناعة كون العالم كله في نظره أفق واحد ، دون تمييز بين أيٍّ منها .[٢]

---

(١) - المحرر في الفقه للشيخ مجد الدين أبي البركات الحنبلي ، الجزء الأول ، صفحة ٢٢٨ سطر ٢ .

(٢) - نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار ، الجزء الثاني ، كتاب الصيام ، باب الهلال إذا رآه أهل بلدة هل يلزم بقية البلاد الصوم ، ص ٢٦٧ - ٢٦٩ .

٣ - رأيت في كتاب شرح فتح القدير للشيخ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام الحنفي آراءَ عدد من العلماء، فمنهم من صرح بأنه لا فرق بين الشاهد برؤية الهلال إذا كان من أهل المصر أو من خارجه في عدم قبول شهادته إذا كانت في السماء علة تمنع الرؤية . ومنهم من أجازها إذا كان الشاهد من خارج البلد . وإذا لم تكن بالسماء علة لم تُقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم . ولا فرق بين أهل المصر ومن ورد من خارج المصر . (١)

لكن الذي يُلاحظ أنهم صرحوا بعدم الفرق بين من شهد من أهل البلد أو من خارجه ، سواء قُبلت شهادته أو رُفضت ، لكنهم لم يصرحوا بكون البلد قريباً أو بعيداً ، لذلك ربما لم يقصدوا بمن هو قادم من خارج البلد القادمَ إليهم من بلاد بعيدة ، بل الظاهر أن المراد مَن هو قادم مِن بلد قريب ليس فيه علة تمنع الرؤية . وذلك لأن القدوم في تلك الأزمنة لا يتيسر إلا من البلاد القريبة ، أما البعيدة فإنما يكون القدوم بعد أسابيع أو شهور ، لعدم وجود وسائل النقل السريعة كما هو في عصرنا هذا . وليس في كلامهم تصريح أو إشارة إلَى مجيء الشاهد من بلاد بعيدة ، ولو كان المجيء بعد مدة طويلة ، كما صرحت به بعض الروايات في الفصل السابق بشهادة من ورد المدينةَ المنورة وهو قادمٌ من شمال إفريقيا أو بلاد الأندلس . لذلك فإن الذي تطمئن إليه النفس، هو حمل كلامهم على من ورد من الأمصار القريبة . وإن كان حمله على البلد القريب والبعيد غير بعيد . والله تعالَى أعلم .

---

(١) - شرح فتح القدير ، الجزء الثاني ، ص ٥٨ - ٦١ .

٤ - روى الشيخ جمال الدين الزيلعي الحنفي الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن كريب مولَى ابن عباس ، والذي رفض فيه ابن عباس العمل برؤيـة أهل الشام . وعلق على الحديث مباشرة بقوله : (وهو حجة على المذهب) [١] . ثم أورد عـدة مناقشات للعلماء حول سبب رفض ابن عباس، وأنه ربما كان لانفراد كريب بنقل الخبر كما هو رأي البيهقي ، وكما هو رأي صاحب التنقيح .

قال الشيخ عبد الرحمن الجزيري ما نصه : (إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار ، لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد ، إذا بلغهم من طريق موجب للصوم . ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال مطلقاً ، عند ثلاثة من الإئمة ، وخالف الشافعية . . .) [٢]

---

(١) - نصب الراية لأحاديث الهداية ، الجزء الثاني ، كتاب الصوم ، حديث اختلاف المطالع ، ص ٤٧١ .

(٢) - الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصيام ، تحت عنوان : إذا ثبت الهلال بقطر من الأقطار ، ص ٥٥٠ . ثم ذكر في حاشية الصفحة نفسها رأي الشافعية فقال : (الشافعية - قالوا : إذا ثبت رؤيةالهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوما بناءً على هذا الثبوت ، والقرب يحصل باتحاد المطلع ، بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً ، أما أهل الجهة البعيدة ، فلا يجب عليهم الصوم بهذه الرؤية لاختلاف المطلع .) .

الفصل الرابـع

المواقيت اليومية

المواقيت اليومية

قبل البدء بتفصيل المواقيت اليومية لا بد من لفت النظر إلَى أمور :

أولاً : إن المواقيت اليومية تعتمد بشكل أساس على أوضاع الشمس ووجودها في سماء البلد الذي نعيش فيه ، وفي أفقيه الشرقي والغربي وفيما بينهما ، أو على كونها قريبة من أفقنا قبل الشروق أو بعد الغروب .

ثانياً : التذكير بما مضى من أن جرم الشمس سابق لشعاعها الذي نراه بأكثر من ثماني دقائق من السير ، فعندما نرى طرف شعاع الشمس يشرق من حافَّة الأفق الشرقي ، فإن جُرم الشمس واقعاً يكون قد أشرق منذ أكثر من ثماني دقائق . وكذلك الحال عند الزوال والغروب . وقد شرحت ذلك فيما مضى من هذا البحث ، فلا حاجة للتوسع في شرحه الآن .

ثالثاً : توجد فوضى لا تُستَساغ في العالم الإسلامي في الممارسة العملية للحكم بالمواقيت اليومية ، سواء منها انتهاء الليل أو الظهر أو المغرب. مما يؤثر مباشرة على اختلاف الحكم بطلوع الفجر أو الزوال أو الغروب . ومرد ذلك إلَى اختلاف الرأي في التوقيت ، أو بسبب الإحتياطات التي يفتي بها العلماء عادة ، أو بسبب شؤون دنيوية لا علاقة لها بالحكم الشرعي . مثل تأجيل أذان الظهر إلَى ما بعد الزوال بحوالِي الساعة في بعض البلاد الإسلامية،

بناء على طلب الحاكم الأجنبي أيام الإستعمار ، وتحول هذا التأجيل إلَى عادة دائمة بعد الإستقلال . ومثل تأجيل أذان الظهر في بعض بلاد المسلمين السنة إلَى ما قبل ميقات صلاة العصر بمقدار أداء الظهر ، فيكون الأذان للظهر والعصر في آنٍ واحد ، حتى يسوغ للناس الجمع بين الصلاتين ، بحيث تكون صلاة الظهر في آخر وقتها ، وصلاة العصر في أوله ، فلا يعطلوا أعمالهم عند الزوال . وذلك لإفتائهم بعدم صحة الجمع بين الصلاتين في أول الوقت أو آخره . وكذلك ما اعتاده المسلمون الشيعة من الإعتماد على أذان الزوال لصلاتي الظهر والعصر ، لأنهم يجمعون بينهما . كما يعتمدون على أذان المغرب لصلاة العشاء ، لأنهم يجمعون بين العِشاءَيْن .

رابعاً : إستُخدمت كلمات عديدة في الفقه الإسلامي مع كثير من التسامح ، حتى عمَّتها الفوضى ، وبات المتكلم والمفتي والكاتب يخلط الليل بالنهار ، ولا يدقِّق في الأوقات ، بل إن بعض المواقيت ضاعت في التعابير بين الليل والنهار ، مثل كلمات : اليوم ، الليل ، النهار ، إلخ .

لذلك ، كان لا بد من بيان واضح ودقيق للمواقيت الشرعية التي اعتُمِدت في الشرع الإسلامي . والخطوة الأولَى أن نأخذ بعين الإعتبار ما ورد في معاجم اللغة العربية ، مع التركيز على تهذيب ما قاله بعض اللغويين، والإشارة إلَى غرقهم أحياناً في فوضى تفسير الألفاظ ، وتحديد مصاديقها . ثم البحث حول ما يمكن تقديمه أو تأجيله منها ، وحول ما لا يمكن فيه التعجيل ولا التأجيل ، ولو بمقدار لحظة من الزمن . وتجدر الإشارة هنا إلَى أن بعض الإحتياطات التي يفتي بها العلماء قد تُوقِع المكلَّفين غير العارفين بما هو منافٍ

للإحتياط ، بل بما هو مخالف للحكم الشرعي . وأضيف : إن للسياسة أحياناً دوراً فـعَّالاً في زحزحة اللفظ عن معناه الأول المقرون به في أصل اللغة العربية، إلَى معنى آخر قريب منه أو دخيل عليه . وهي مهمة ليست سهلة على من توخَّى ضبط المواقيت ، ووضع الأمور في نصابها . ورغم علمي بمشقة المهمة، وخطورة الغوص في لجج بحور اللغة ، واصطياد دررها من أعماقها ، خصوصاً بعد أن كسدت أسواقها ، وبارت سلعها ، وكادت أن تقتلعها من جذورها رياحُ هوجاء ، سماها الناس حداثة وتمدُّناً ، جهلاً منهم بأن إهمالهم للغتهم العربية الجميلة ، ما هو إلاَّ إمعان في ركوب طرق الجهل بأعذار ملتوية ، وإماتة للغتنا الحية بإحياء لغات كانت ميتة في غابر الأيام .

كنت على متن طائرة وطننا الغالِي لبنان » طيران الشرق الأوسط « في رحلة بين باريس وبيروت ، وأصغيت إلَى التعليمات التي يلقيها الموظف المسؤول عن هذا الشأن باللغة العربية أولاً ، ثم باللغتين الفرنسية والإنكليزية. ولفتت نظري كثرةُ الأخطاء وفداحتُها عندما كان يتحدث باللغة العربية، بينما هو لم يخطئْ عندما نطق باللغتين الأجنبيتين . وقلت للجالس بجانبي : إلَى متى هذا التهاون بلغتنا واحتقارها لهذا الحد ؟ ولماذا لا تخصَّص دورات تدريبية لهؤلاء ، لتقليل الأخطاء في الحد الأدنى ؟ وأجابني الرجل : المهم هو إيصال المعنى ، ولا تضرُّ مثل هذه الأخطاء ! فقلت له : هل يرضى المسؤولون في شركة الطيران الفرنسية بوجود مثل هذه الأخطاء في كلام موظف لديهم ؟ وهل ترضى أية شركة طيران في العالم إهانةَ لغة بلدها بالصورة التي باتت مألوفة لدينا ؟ قال الرجل بصراحة : لا . بل إن أهل اللغات كلها يعتنون إلَى حدٍّ بعيد بلغاتهم ، ويحترمونها ، ويرفضون التفوُّه بمثل هذه الأخطاء .

وأقول الآن : لماذا نكون نحن دون غيرنا بِدعاً من الناس ؟ لا نحترم لغتنا ، ولا نبالِي بفداحة الأخطاء . وإذا طولِبنا اعتذرنا بما لا يقبله منطق ولا إنصاف ! أليس هذا مما يؤسف له ؟ وما يزيد الطين بلة طريقة تعاطي العرب عامة ولبنان خاصة مع لغتهم ، حيث انحدر مستوى اللغة على شاشات التلفزة وفي كل وسائل الإعلام انحداراً بالغاً ، وبات الناس لا يميزون بين المرفوع والمنصوب . ومما يؤسف له تردِّي اللغة بعد انهيار قواعدها ، فقد حلَّت محلَّها لغة هجينة ، لا نعرف لها أصولاً ولا فروعاً ، ولا قواعد في نحو ولا صرف، بل لا تتناسب مع لسان العرب ولا الذوق السليم حتى في نوع الخطوط والحروف التي يختارونها . وما يزيد في الحزن كذلك هو ما نراه من بدعة الكتابة بلغة عامية قبيحة ، سواء في الإعلانات أو الأخبار أو عناوين اللقاآت أو غيرها .

تلك قضية محزنـة بلا شك ، وأشد منها حزناً ما نراه من الأخطاء والفوضى في التعابير والتسميات عند سادتنا العلماء . ولعل السبب عائد إلَى اهتمامهم بقواعد اللغة أكثر من اللغة نفسها . ولا شك أن اللغة وكلماتها لهما الأثر الأول والأقوى في جمال التعبير وبلاغته ، وإيضاح المعنى المراد بصورة ناصعة واضحة . ولهذا فسوف نبدأ بتحديد أسماء المواقيت من حيث اللغة والذوق السليم ، ثم نطبق عليها التشريعات والقوانين .

أشير أخيراً إلَى عدم التهاون في الإلتفات لدقة التعابير في القرآن الكريم والسنة المطهرة ، واختيار الكلمات المؤدية للمعنى بعناية فائقة . وما ورد من اضطراب في تعابير الأحاديث والروايات مردُّه بلا ريب إلَى نقل الراوي وتبرعه من تلقاء نفسه بالكلمة ، أو بترجمة المراد طبقاً لما فهمه .

كلمات وأسماء

لا بد أولاً من توضيح المراد من عدد من الكلمات المستخدمة في فتاوى الفقهاء في مقامنا هذا ، إذ عليها المدار في الأحكام المبنية على المواقيت اليومية، كما كان القمر مدار الأحكام المتوقفة على حساب الشهور ، فنقول :

١ - الشمس

الشمس هي الكوكب الذي يضيءُ عالمنا وينسخُ اللَّيلَ بنوره الباهر[١]. وما نراه في السماء من الشروق إلَى الغروب هو شعاع الشمس المنبعث عنها. أما جرم الكوكب الحقيقي فلا يمكننا رؤيته ، وهو سابق في مسيره لهذا الشعاع بأكثر من ثماني دقائق كما ذكرنا مراراً . وعندما يلفظ الناس كلمة ـ الشمس ـ يقصدون منها شعاعَها الذي يرونه . أما إذا تحدث الفلكي عن الشمس فلا شك أنه يقصد جرم كوكب الشمس الواقعي ، إلا إذا كان يتحدث عن الشعاع. وأما كلمة (قرص الشمس) الواردة في كتب الحديث ، فإن المراد منها بلا شك الشعاع الذي نراه مستديراً مثل القرص ، وليس المراد جرمَ كوكب الشمس الواقعي الذي لا نتمكن من رؤيته .

---

(١) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، حرف الشين ، ص ٣٦٨ . واعتذر ابنُ منظور عن تفسيرها لأنها معروفة . راجع لسان العرب ، المجلد الرابع ، الجزء السابع ، حرف السين ـ فصل الشين ، ص ٤١٨ .

٢ - اليوم

تُطلَق كلمة اليوم ويراد منها مجموع الليل والنهار (٢٤ ساعة)، كما تقول : السنة ثلاث مائة وخمسة وستون يوماً . أو : الأسبوع سبعة أيام . قال تعالَى: ﴿ قال ربِّ اجعل لِي آية قال آيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾ [١]. كما يُقصَد بها خصوص النهار ، من طلوع الشمس إلَى غروبها . وإن كان اللغوي الشيخ أحمد رضا أجاز أن يكون من طلوع الفجر الصادق حتى غروب الشمس وسماه باليوم الشرعي . [٢]

وإن كنت أعتقد أن استخدام كلمة ـ اليوم ـ بما بين الفجر والمغرب لا يجعل معنى الكلمة كذلك ، وإنما هو من باب استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء على نحو المجاز ، والكلُّ هنا هو تمام الليل والنهار ، أما الجزء فيمكن أن

---

(١) - سورة آل عمران ، آية رقم ١٤ . كذلك روى القرآن الكريم عن اليهود أنهم كانت تأتيهم حيتانهم يوم السبت دون سائر الأيام ، وهم يُحرِّمون العمل في يوم السبت، فكانوا يفتشون عن أية حيلة للتخلص من هذا التحريم . ومن المعلوم من شرائعهم أنهم يبدأون التوقف عن العمل من مغرب يوم الجمعة إلَى ما بعد غروب يوم السبت . وهذه المدة وهي أربع وعشرون ساعة عبر عنها القرآن الكريم باليوم حيث قال : ﴿ إذ تأتيهم حيتانُهم يوم سبتهم شُـرَّعاً ويوم لا يسبتون لا تأتيهم حيتانُهم ﴾ . سورة الأعراف ، آية رقم ١٦٣ . وبناءً على ما أشرت إليه في المتن في المقطع اللاحق يكون هذا الإستعمال على نحو الحقيقة لا المجاز .

(٢) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، حرف الياء ، ص ٨٤٣ . أما ابن منظور فقد اختار كون اليوم ما بين طلوع الشمس وغروبها ، ولم يُشر إلَى طلوع الفجر . راجع لسان العرب ، المجلد الثامن، الجزء ١٦، حرف الميم ، فصل الياء، ص ١٣٧ .

يكون خصوص ما بين طلوع الشمس وغروبها ، كما يكون ما يزيد على ذلك مما هو قبل الطلوع أو بعد الغروب . وحينئذ فيكون استعمال كلمة اليوم حقيقة في مجموع الليل والنهار ، ومجازاً فيما عدا ذلك . وفي كل حال ، فقد ورد استخدام كلمة اليوم في القرآن المجيد بما لا يشمل الليل ، حيث عبر به عما هو ما بين طلوع الفجر حتى وقت صلاة المغرب والإفطار . قال تعالَى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾[1]. وفي هذا السياق قوله تعالَى : ﴿ سخرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية أيام حسوماً ﴾[2]. وقوله تعالَى : ﴿ وقدَّرنا فيها السير سيروا فيها ليالِي وأيَّاماً آمنين ﴾[3]. ومن الواضح أن التصريح بالليالِي يخرجها من شمول الأيام لها .

ملاحظة

إذا قلنا بجعل اليوم أو النهار من طلوع الفجر إلَى غروب الشمس، ليتناسب مع وقوع الصيام فيه ، فقد كان من المفروض جعل اليوم من طلوع الفجر إلَى ذهاب الحمرة المشرقية ، لا إلَى غروب الشمس كما هو الحق. وسأبيِّن ذلك بالتفصيل قريباً بإذن الله تعالَى . والمتتبِّع يرى أن العرب توسعوا في هذه الكلمة كثيراً، حقيقة أو مجازاً ، ونسج القرآن الكريم على منوالهم، واستعمل هذه الكمة في تلك المعاني .

---

(١) - سورة البقرة ، الآية رقم ١٩٦ .

(٢) - سورة الحاقَّة ، آية رقم ٧ .

(٣) - سورة سبأ ، آية رقم ١٨ .

وتُستخدم كلمة اليوم بمعنى الحين ، سواء كان ليلاً أو نهاراً ، كما تقول آتيك يوم تعود من السفر . وكقوله تعالَى : ﴿ وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفُّونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ [1] . وقوله تعالَى : ﴿ وسلام عليه يوم وُلد ويوم يموت ويـوم يُبعث حيًّا ﴾ [2]. أو بمعنى الموسم ، كقوله تعالَى : ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ [3]. وقريب منه قوله تعالَى : ﴿ أو إطعام في يوم ذي مسغبة ﴾ [4]. أو بمعنى الحوادث الهامة التي تعيش في الذاكرة عادة كالحروب ، إذ قالوا : يوم البسوس ، ويوم داحس والغبراء . وبعض هذه الحروب امتد قرابة أربعين سـنة . قـال تعالَى : ﴿ فهل ينتظرون إلا مثل أيام الذين خلوا من قبلهم ﴾ [5] ، أي الحوادث التي حصلت في عصور الأمم السابقة . ومثله قوله تعالَى : ﴿ ولقد أرسلنا موسى بآياتنا أن أخرج قومك من الظلمات إلَى النور وذكِّرهم بأيام الله ﴾ .[6]

على أن القرآن الكريم استخدم كلمة اليوم بالزمن القادم بعد انتهاء الدنيا ، وأن يومه كألف سنة من حساباتنا الدنيوية ، بل كخمسين ألف سنة. فربما كان طولُ اليوم آلاف السنين ، وربما كان يوماً عاديًّا ، لكن الحوادث التي

---

(١) - سورة النحل ، آية رقم ٨٠ .

(٢) - سورة مريم ، آية رقم ١٥ . ومثله ما في الآية رقم ٣٣ .

(٣) - سورة الأنعام ، آية رقم ١٤١ .

(٤) - سورة البلد ، آية رقم ١٤ .

(٥) - سورة يونس ، آية رقم ١٠٢ .

(٦) - سورة إبراهيم ، آية رقم ٥ .

تقع فيه تملأ آلاف السنين لو وقعت في الحياة الدنيا . قال تعالَى : ﴿ ثم يعرج إليه في يوم كان مقداره ألف سنة مما تعدُّون ﴾ [1] . وقوله تعالَى : ﴿ تعرج الملائكة والروح إليه في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ﴾ .[2]

* * *

بدء حساب اليوم من حيث الزمان

إختلفت شعوب الأرض ـ وفي ضمنهم أهل اللغة ـ في تحديد بدء حساب اليوم الكامل (٢٤ ساعة) من حيث الزمان ، هل هو من طلوع الفجر إلَى طلوعه في اليوم التالِي ؟ أم من طلوع الشمس إلَى طلوعها ؟ أم من الزوال إلَى الزوال ؟ أم من الغروب إلَى الغروب ؟ أم من منتصف الليل إلَى منتصفه ؟ وإن كانوا جميعاً قد اتفقوا على أن تكـوُّنَ اليـوم إنما هو بسبب دوران الأرض على نفسها دورة واحدة كاملة كل يوم كامل .

نقل العلامة اللغوي الشيخ أحمد رضا ما نصه : (قال صاحب التاج : وشاع عند المنجمين أن اليوم من الطلوع إلَى الطلوع » أي من طلوع الشمس إلَى طلوعها « ، أو من الغروب إلَى الغروب ﴾ . ثم أضاف : ﴿ وقد اختُلِف في

---

(١) - سورة السجدة ، آية رقم ٥ .

(٢) - سورة المعارج ، آية رقم ٤ .

ابتداء اليوم ، فقال متقدِّمو الفلكيين : من طلوع الشمس إلَى طلوع الفجر [1]. أو من غروب الشمس إلَى غروبها في اليوم التالِي . وهذا الذي نص عليه صاحب التاج . وقال المتأخرون من الفلكيين : إن أوله من الزوال ، أي مرور الشمس بالهاجرة نصف النهار إلَى الزوال من اليوم التالِي ، أو من نصف الليل إلَى نصف الليل . وهو صباح ومساء . » يريد أن اليوم الكامل عبارة عن نصفين : صباح ومساء « . قال ابن الجواليقي عن ثعلب : الصباح عند العرب من نصف الليل الأخير إلَى الزوال، ثم المساء من الزوال إلَى آخر نصف الليل الأول . هكذا جاء في المصباح المنير . وعلى هذا ما حكاه ثعلب عن أبي زيد أنه قال : تقول منذُ غُدوة إلَى أن تزول الشمس : رأيت الليلة في منامي . فإذا زالت قلتَ : رأيت البارحة . وجاء في المصباح والعرب تقول قبل الزوال : فعلنا الليلة كذا . وتقول بعد الزوال فعلنا البارحة . واعتمد منجمو العرب على أن أول اليوم هو غروب الشمس لأن شهورهم قمرية ، وأول أيام الشهر رؤية الهلال عند الغروب .) [2]

وتعقيباً على ما ورد في كلام صاحب المعجم من أن اليوم هو من طلوع الشمس إلَى طلوع الفجر ، ولم يشر بكلمة إلَى حال ما بين الطلوعين . أقول :

---

(١) - إذا كان اليوم من طلوع الشمس إلَى طلوع الفجر ، فماذا يكون ما بين طلوع الفجر إلَى طلوع الشمس ؟! أليس ذلك الوقت من اليوم ؟ أم أن الزمن يتوقف عند الفجر ليبدأ من جديد مع طلوع الشمس ؟! وأرى أن الفوضى هي السبب الكامن وراء هذا الكلام ، سواء عند اللغويين أو عند الفقهاء ، فإنهم لعدم التدقيق في هذه المسائل وقعوا في هذه المنزلقات . وهو سؤال ستجد جوابه قريباً إن شاء الله تعالَى .

(٢) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، حرف الياء ، ص ٨٤٣ .

إن الفوضى عند اللغويين أثمرت مثلها عند الفقهاء . فلو راجعت كتب الفقه فإنك ستجد العلماء يقولون : لو فاتتك صلاة وأردت قضاءها في وقت الصلاة الأدائية ، فإنه لا يجب عليك الترتيب بينهما ، فلك أن تقدم الفائتة أولاً ثم تصلي الأدائية ، ولك أن تقدم الأدائية أولاً ثم تقضي ما فاتك ، إلا إذا كانت الفائتة من ذلك اليوم ، فإن الأولَى ـ أو الأحوط ـ تقديم الفائتة على الأدائية .

لكن الفقهاء لم يتفقوا على المراد بكلمة اليوم ، ومتى يبدأ حسابه، وغالباً ما يهملون التعرض للغة في هذا المورد . فإذا قلنا إن اليوم يبدأ بطلوع الفجر ، وقد فاتتك صلاة الصبح وأردت قضاءها عند الظهر، فإن مقتضى الأولوية أو الإحتياط تقديم صلاة الصبح على الظهر ، لأن الصبح فائتة ذلك اليوم . وإن كان بدء اليوم من طلوع الشمس فلم تعد الصبح فائتة ذلك اليوم، ولك أن تقدمها على الظهر أو تؤخرها عنها بلا أولوية ولا احتياط .

والأمر أعقد من ذلك إذا ما كانت الفائتة صلاة المغرب والعشاء من الليلة السابقة مع فوت صلاة الصبح ، وأردت قضاء الصلوات الثلاث بعد الزوال ، فهل نحكم بالأولوية أو الإحتياط بتقديمها كلها على الظهر والعصر ؟ أم تُقدَّم الصبحُ وحدها ؟ أم نترك الحرية للمكلف يختار ما يشاء ، دون أن يقع في مخالفة الأولوية أو الإحتياط ؟ ومردُّ ذلك إلَى أننا إذا قلنا ببدء اليوم من طلوع الفجر أو طلوع الشمس ، فإن صلاتي المغرب والعشاء الفائتتين هما من يوم فائت ، وليستا من اليوم نفسه الذي يريد المكلف فيه أداء صلاة الظهر. وحال الصبح كذلك لو كان بدءُ اليوم من الشروق . وأما إذا كان من الفجر فيختلف حالها عن المغرب والعشاء . وأما إذا اعتبرنا بدء اليوم من غروب

الشمس فإن المغرب والعشاء مع الصبح ستكون كلها حتماً فوائت ذلك اليوم، ويجري عليها حكم الأولوية أو الإحتياط لتُقدم على صلاة الظهر .

لكن الأعجب من ذلك كله موقف الفقهاء عند مسألة صحة صوم المستحاضة ـ إذا كانت استحاضتها تستدعي الغسل قبل صلاة المغرب ، فإن البعض يفتي بأن صحة صومها يوم الخميس مثلاً متوقفة على قيامها بوظيفتها واغتسالها لصلاة المغرب لليلة الفائتة (أي ليلة الخميس) . بينما يفتي آخرون بتوقف صحة صومها يوم الخميس على اغتسالها لمغرب الليلة الآتية (أي ليلة الجمعة) . ومنهم من يسمي ذلك بالشرط المتقدم أو المتأخر .

والذي أراه في مسألة تقدم الشرط وتأخره ، أن السبب المسوِّغ للحكم بصحة صوم المستحاضة ـ سواء كانت متوسطة أو كثيرة ـ هو وجوب قيامها بوظيفتها في تمام اليوم الذي يقع فيه الصوم ، فإذا اعتبرنا غروب الشمس هو بداية اليوم ، فلا مناص من القول باشتراط الغسل لصلاة المغرب والعشاء في الليلة الفائتة ولصلاة الصبح كذلك، وهو ما عبروا عنه بالشرط المتقدم، كالغسل للصبح والمغرب والعشاء . وأما إذا قلنا بأن اليوم يبدأ بالفجر ، فلا بد لصحة صومها من الإغتسال لصلاة الصبح والظهر والعصر ومغرب الليلة القادمة الذي عبر عنه الفقهاء بالشرط المتأخر . والحاصل أن على المستحاضة أن تقوم بوظيفتها في تمام يوم الصوم ، ثم بعد ذلك تحَدَّد الأغسال تبعاً لتحديد مبدإ اليوم ونهايته .

والذي يبدو من أحكام الشرع الإسلامي اعتبار بدء اليوم عند غروب

الشمس ، ولذلك تضاف الليلة لليوم التالِي ، فيقال ليلة الجمعة ، ويراد بها أن يوم الجمعة قد بدأ عند مغيب شمس يوم الخميس ، وينتهي بغروب الشمس نهاية اليوم التالِي . وعلى هذا الأساس وُضِعت أحكامٌ خاصة لليلة الجمعة، وأحكام خاصة لكل ليلة من ليالِي شهر رمضان ، ولليلة النصف من رجب أو شعبان ، أو ليلة عرفة أو ليلة الغدير ، أو غير ذلك من الليالِي التي تأخذ حكماً لتبعيتها لأيام معينة .

بينما يعتبر أهل الغرب عامَّة أن اليوم يبدأ منتصف الليل ، ويُلحِقون النصف الأول منه لليوم السابق ، والنصف الثاني لليوم اللاحق . ولهذا فهم يقولون بعد غروب شمس الخميس مثلاً : الخميس [illegible] ، والدقيقة الأولَى بعد الثانية عشرة ليلاً هي بداية يوم جديد ، فيقولون : الجمعة [illegible] . وعلى هذا الأساس نُظِّمت المواقيت في العالم للإتصالات ومواعيد الطيران ، ونظام الساعة وتقديمها وتأخيرها ، وكل الأمور التي تحتاج إلَى تأقيت .

* * *

بدءُ حساب اليوم من حيث المكان

وأما بدءُ حساب اليوم من حيث المكان ، فلو لم يُعتمَد مكانٌ محدَّدٌ لابتداء الأيام ، فإن ذلك سيُفضي حتماً إلَى استمرار يوم واحد مدى الدهر، وتُلغى الأسابيع والشهور والسنين . وذلك واضح لمن يُنعِم النظر في هذه المسألة الدقيقة . لذلك كان لا بد من اعتماد نقطة تكون بدايةً لليوم ونهاية له. وتسهيلاً للأمر فقد رسم علماء الفلك خطوطاً وهمية طولية تعبر الأرض من شمالها إلَى جنوبـها ، والفارق بين كل خطين مسافـة ساعة من مسير الشمس، » أو بكلمة علمية أدقُّ : من دوران الأرض على نفسها خلال يوم كامل « عند من جعل عدد الخطوط أربعة وعشرين ، وأما من جعـلها ستـة وثلاثين خطاً، بين الخط والآخر عشر درجات من درجات الدائرة المقفلة ، فإن المسافة الزمنية بين الخطين ستكون أربعين دقيقة .

وحيث إن الأرض تدور على نفسها دورة واحدة كاملة كل ٢٤ ساعة، فقد رسموا أربعة وعشرين خطاً من شمال الأرض إلَى جنوبها ، أو ستة وثلاثين خطاً ، ووضعوا لكل خط رمزاً يخصه . وتُعرَف الفوارق بين البلاد بعدد تلك الخطوط . وقد وضعوا للخط الأول الذي هو نقطة الصفر لانطلاق اليوم حرف (Y) وهو الذي يرمز لكلمة (Y ee)ka . كما وضعوا للخط الذي يليه حرف (X) وهو الذي يرمز لكلمة (X ya)Ra . ثم وضعوا لخط النهاية حرف (M) وهو الذي يرمز لكلمة (M ek)i . ثم تعود الكَرَّة من جديد ، فإذا توسط الليل أو طلع الفجر أو أشرقت الشمس في نقطة الصفر كان ذلك جزءاً من يوم جديد .

وحيث إن الأرض كروية الشكل ، ووسطها دائري ، فإنها بحسب تقسيم درجات الدائرة الهندسية تكون ذات ٣٦٠ درجة ، والنقطة الوسطى فيها هي درجة ١٨٠ ، وقد اعتمد العلماء المختصون هذه الدرجة (١٨٠) هي نقطة الإنطلاق لليوم الجديد كل ٢٤ ساعة . وتقع هذه النقطة في النصف الغربي من المحيط الهادي ، بحيث تكون الساعة الأولَى من اليوم الجديد في مدينة أبيا (Apia) الواقعة في جزيرة ساموا (Samoa) . وذلك بحسب التقسيم العالمي المعتمد حاليًا . وقد قررنا خطأ هذه البداية فيما مضي من هذا البحث ، وأنها لا بد من كونها بدايل السواحل الشرقية لأوستراليا ، فراجع .

وعلى هذا الأساس ، فإذا سلمنا جدلاً بالقول باتحاد الآفاق في مسألة رؤية الهلال ، وقلنا كذلك بكفاية إمكانية الرؤية في بلد للحكم ببدايته في أي بلد آخر . فإذا لم نتمكن من رؤية الهلال في بلاد الشرق مساء الخميس مثلاً، لكنه أمكنت رؤيته أو رُئِي فعلاً في منطقة الصفر في المحيط الهادي مساء ذلك اليوم نفسه ، فإنه لا يكون حجة على أهل الشرق ليصوموا يوم الجمعة ، لأن مساء ذلك اليوم عندهم سيكون ليلة السبت ، وعندئذ فإذا قلنا بوحدة الأفق بين منطقة الصفر وبلاد الشرق ، فإن الحكم ببداية الشهر ستكون لصالح يوم السبت كما هم واضح للمتأمل في هذه المسألة .

وهناك أمر آخر لم يُشر إليه أحد قط ، لأن علماء المسلمين إنما عاشوا في القارات الواقعة شرق المحيط الأطلسي ، ولا يوجد أي اختلاف من حيث تبدُّلُ التوقيت في جميع هذه البلاد . وبعبارة أخرى : إن الليل الذي يخيم على العالم ابتداءً من جزيرة نيوزيلندا غرب المحيط الهادي إلَى مدينة دكار عاصمة

السنغال الواقعة في أقصى مغرب القارة الإفريقية شرق المحيط الأطلسي وغرب القارَّة الأوروبية ، الليل الذي يخيم على هذه البلاد كلها هو ليل يوم واحد، بمعنى أن الشمس إذا غربت في نيوزيلندا ـ أول بلاد الشرق ـ مساء يوم الخميس، فإن يوم الجمعة شرعاً يبدأ فيها تلك اللحظة ، ثم يتقدم الغروب نحو أوستراليا وآسيا وأوروبا وإفريقيا وهو يحمل الإسم نفسه (ليلة الجمعة)، حتى إذا غابت الشمس في نيوزيلندا في اليوم التالِي بعد دورة كاملة للأرض على نفسها بمواجهة الشمس بدأ حساب يوم جديد ، هو يوم السبت .

لكن الأمر مختلف تماماً في القارة الأميركية كلها ، ومعها آلاف الجزر التي تملأ المحيط الهادي ، وهي كلها شرق نيوزيلندا ، وهذه الجزر تُعتَبر جغرافيًّا جزءاً من بلاد الغرب . قلتُ إن الأمر مختلف كلِّـيًّا ، لأن الليل الذي يخيِّم على هذه البلاد ليس ليل يوم الجمعة ، كما كان في البلاد الواقعة بين نيوزيلندا وغرب إفريقيا وأوروبا ، بل هو ليل يوم السبت . صحيح أنه في القارة الأميركية يسمونه ليل الجمعة ، وذلك لأن اليوم عندهم يبدأ منتصف الليل، وينتصف الليل عندهم إذا غابت الشمس في نيوزيلندا . أما عندنا فهو ليل السبت في تلك البلاد ـ القارة الأميركية والمحيط الهادي ـ ، لأن التوقيت سيتغير من يوم الجمعة إلَى يوم السبت منتصف ذلك الليل نفسه .

وبعبارة مختصرة : إن يوم السبت الشرعي بالنسبة لنا سيبدأ في أميركا وما بعدها أول مغيب الشمس ابتداءً من شرق القارَّة الأميركية ، رغم أنهم يسمونه ليل الجمعة عندهم ، لأن صباحه عندهم هو كذلك ، ومردُّ هذا إلَى أنهم يرون أن يوم الجمعة يمتد حتى منتصف الليل . وعلى الأساس المتين ، فلا

أعتقد أن الرؤية التي تتم في شمال القارة الأميركية وجنوبها ـ فضلاً عن المحيط الهادي ـ تكون حجة على بلاد إفريقيا وأوروبا فضلاً عن آسيا وأوستراليا. والواقع أن تسمية ذلك اليوم بيوم الجمعة تسمية خاطئة ، إذ هو في واقع الأمر يوم السبت الذي بدأ بمغيب الشمس ، وتسميته بيوم الجمعة بسبب أن يوم السبت عندهم إنما يبدأ منتصف الليل ، لا يغيِّر في واقع الأمر شيئاً . ولو أن العالم اعتمد بداية اليوم عند مغيب الشمس لكان الأمر جليًّا ، لأن الشمس إذا غابت في أميركا سيقولون : بدأ يوم السبت ، حيث يكونون قد خرجوا فعلاً من يوم الجمعة ، لأن يوم الجمعة عندهم قد بدأ مساءاليوم الماضي عندما كان صباح الجمعة في لبنان مثلاً ، ورؤيتهم للهلال عندئذ ستكون حجة للقول ببداية الشهر يوم السبت كما هو واضح . أما أن تكون رؤية الهلال ليلة السبت في أميركا حجة للقول ببداية الصوم يوم الجمعة في بلاد الشرق ، فهو كلام لا ينسجم مع العلم ولا الحقيقة ، ولا يقره من أدرك هذه المسألة بذهن ثاقب .

والسبب في هذه المسألة التي بلغت الغاية في دقَّتها أن الأرض كروية الشكل ، وليست مسطحة . فلو كانت مسطحة لكان نهارها واحداً وليلها واحداً كذلك ، سواء كانت مسكونة من جهة واحدة أو من جهتين . أما تكويرها فقد أوقعَنا في هذا المأزق ، حيث لا نجد أمامنا سوى خيارين اثنين لا ثالث لهما :

١ – إما أن نُلغي تعدُّدَ الأيام ونحكم باستمرار يوم واحد مدى الدهر، فتُلغَى المواقيتُ والشهور والسنين ، ونضيع في متاهة من الفوضى ، كما أنه مخالف للتقدير الإلهي الذي قدَّر أن نعلم عدد السنين والحساب .

٢ - وإما أن نعتبر نقطة محدَّدة في أية بقعة من بقاع الأرض ، على السواء من اليابسة أو البحار ، نقطة البداية ليوم جديد كل غروب شمس، ونعتبر الأسبوع سبعة أيام ، فنحصل على ما بأيدينا من المواقيت . وليس لدينا أي خيار آخر .

واعتبار نقطة معيَّنة بداية لليوم الجديد يعني أن ما قبل تلك النقطة محكوم باليوم الماضي ، وما بعدها مباشرة محكوم باليوم الجديد . وبعبارة أخرى : إذا سمينا يوم الخميس لحظة غروب الشمس في نقطة الصفر ، فإن ما قبلها بأقلَّ من شِبر واحد سيكون يوم الأربعاء ، وما بعدها مباشرة سيكون يوم الخميس ، والفاصل بين اليومين لحظةٌ واحدة ، وبين المكانين دون الشِّبْر الواحد . وهذا يؤدي إلَى اختلاف الحكم الشرعي قطعاً ، كما أدى إلَى اختلاف التوقيت . وتخيَّلْ معي أيها القارئ العزيز ، لو أنَّا كنا أنا وأنت نسكن معاً في بيت واحد عند نقطة الصفر لتغيير التوقيت ، أنت في غرفة على جهة الشرق من نقطة الصفر ، وأنا في الغرفة الغربية المجاورة ، وحينئذ فسوف تكون أنت في ظلِّ يوم ، وأنا في ظلِّ يوم آخر .

ونقطة الصفر هذه مجرد اعتبار ، إذ من الممكن نظريًّا اعتبار أي خط من هذه الخطوط بدايةً لليوم الجديد ، لكن الأمر سيؤدي إلَى اختلاف الأيام من بلد لآخر أو من قارة لأخرى . لذلك فقد اختاروا أن يكون المحيط الهادي هو الفاصل بين القارات بسبب مساحته الشاسعة ، حيث يجعل القارات كلها وكأنها في جانب ، وهو في الجانب الآخر. وأما غيرُه من البحار فلا يؤدي هذه المهمة ، فالأطلسي مثلاً لا يفصل القارة الأميركية عن إفريقيا وأوروبا ، كما

يفصلها الهادي عن أوستراليا وآسيا .

وربما حصل ذلك نتيجة التوسُّع السكاني على نحو التدرُّج البطيء، وبذلك لم يعانِ العالم قديماً ولا حديثاً من مشكلة اختلاف الأيام فيما بينها، بحيث يكون يوم الخميس في بلد ، بينما هو في البلد الآخر المجاور يوم الأحد أو الثلاثاء . وأعتقد كذلك أن السبب في جعل نقطة الصفر شرق جزر نيوزيلندا هو اختيارهم لنقطة الظهر على خط غرينيتش، وحيث إن هذا الخط يمر بمدينة لندن فقد اعتمده الإنكليز الذين كانوا يشكلون المملكة التي لا تغيب عنها الشمس ، لسعة البلاد التي حكموها في أكثر دول العالم . وعندما أمعنتُ نظري في خريطة الكرة الأرضية وأنعمتُ النظر في رسم خطوط الطول عليها، لاحظتُ أن خط غرينيتش يقابله الخط الآخر الذي اعتمدته جميع بلاد العالم بدايةً للتوقيت والأيام على الطريقة الغربية ، باعتبارهم وسط الليل مبدأً لليوم الجديد .

وأذكر أننا في أيام دراستنا في النجف الأشرف في العراق كنا نعتمد ما يسمَّى بالساعة العربية ، التي أساسها غياب الشمس تمام الساعة الثانية عشرة. وهذا التأقيت مبنيٌ على أن اللحظة الأولَى بعد الثانية عشرة هي بداية اليوم الشرعي الجديد . وهو في مقابل اللحظة الأولَى التي اعتمدها الغرب بعد منتصف الليل لبداية اليوم .

وألفت النظر إلَى أن اعتماد الساعة العربية بقيودها وشروطها سيُلجئنا إلَى اختلاف توقيت الساعة من مدينة لأخرى ، بل من قرية لأخرى على امتداد بلاد العالم ، وسنقع في مأزق شديد الوطأة . لأن شرط هذه الساعة ، بل

الأساس الذي بُنِيت عليه هو غياب الشمس تمام الساعة الثانية عشرة . وهذا يعني أن الشمس إذا غابت في دمشق مثلاً ، فضبطنا ساعة أيدينا عند الثانية عشرة ، وبعد خمس دقائق ستغيب الشمس في بيروت ، فإذا أردنا أن نضبط ساعة أيدينا في بيروت على الثانية عشرة كذلك ، فهذا يعني اختلاف التوقيت بين دمشق وبيروت ، إذ هو في بيروت تمام الثانية عشرة ، بينما هو في دمشق تمام الثانية عشرة وخمس دقائق ، فما بالك بهذا الإختلاف لو حصل في كل بلاد العالم ؟! وعندها لن يبق لهذا التأقيت أساس يُرتكز عليه .

أللهم إلا إذا اعتمدنا أن يكون غياب الشمس عند الثانية عشرة في بلد واحد ، نختاره لسبب أو لآخر ، أو لمجرد الإفتراض ، ويكون هو نقطة الصفر لتوقيت الساعة . ثم تغيب الشمس في البلد الآخر غربي نقطة الصفر بعد الثانية عشرة ولو بدقيقة واحدة أو اثنتين أو خمس إلخ ، كما تكون قد غابت في الجهة الأخرى الشرقية قبل ذلك بعدد مماثل من الدقائق عندما تتوحد المسافات بين البلاد في شطري نقطة الصفر الغربي والشرقي . وهكذا دواليك حتى تعبر أربعة وعشرين خطاً موزعة على جميع بلاد الأرض لتصل إلَى نقطة الصفر من جديد . وفي النهاية سنضطر للعودة إلَى الأساس الذي اعتمده الغربيون من افتراض خط دقيق فاصل بين بداية توقيت الأيام والساعات وبين نهايتها .

والحاصل ، إن اعتماد أساس للتأقيت في بلد واحد في العالم دون غيره هو الذي يضبط الأمور بدقة ، كما هو الحاصل فعلاً في عالم اليوم ، رغم أن منتصف الليل غير مؤقت بلحظة معينة في كل البلاد ، فهو في بلد الصفر تمام الثانية عشرة ، بينما هو في البلد القريب منه سيكون بعد ذلك بربع ساعة أو

أكثر أو أقل ، حتى نصل إلَى خط الطول التالِي ، أي بعد ساعة كاملة من دوران عقارب الساعة ، ليكون نصف الليل تمام الثانية عشرة ، شرط أن نُعيد عقارب الساعة إلَى الوراء ساعة واحدة كاملة ، وإلا فسيكون منتصف الليل تمام الساعة الواحدة . وأخيراً نقول : إنه لا بد من دفع ضريبة غض النظر عن اختلاف لحظة منتصف الليل بين البلاد . كما أن الأمر يختلف كذلك وبصرة أشد إذا صعدنا شمالاً أو نزلنا جنوباً ، بسبب اختلاف طول محيط دائرة الأرض ، ذلك المحيط الذي يبدأ طوله عند خط الإستواء أربعين ألف كلم ، ثم يشرع في التناقص مع الإبتعاد شمالاً أو جنوباً ، حتى نصل إلَى نقطتي الإرتكاز في أقصى الشمال والجنوب لتكون الدائرة أقل من متر واحد .

وأما اعتماد أساس التأقيت لكل مدينة أو قرية على حدة ومنفصلة عن غيرها، سواء لغروب الشمس أو لمنتصف الليل، فهو نقطة انطلاق لفوضى مدمِّرة للنظام الدَّوْلِيِّ للمواقيت ، وتوقع العالم كله في متاهة من التوقيت، وتخلط مواعيد الإتصال والتعاطي بين البشر ، وسيكون لكل قرية نظامها الخاص . وعندئذ لن تستقيم الأمور ولو ولج الجمل في سمِّ الخياط .

وقد أشرت فيما سبق من هذا البحث إلَى أننا إذا تتبَّعنا غياب الشمس وحكمنا بابتداء يوم الأربعاء مثلاً ، دون أن نضع حدًّا ـ ولو اعتباريًّا ـ لذلك اليوم ، فسوف يبقى أمامنا يومُ الأربعاء إلَى قيام يوم الدين . ومن شاء أن يُدرك هذه الحقيقة ، فعليه أن يركب طائرة تسير باتجاه الغرب فوق خط الإستواء بسرعة دوران الأرض (حوالِي ١٦٦٧ كلم تقريباً في الساعة)، فإنه لن يعرف يوماً جديداً قط ، ولو دار حول الأرض مليارات الأشواط إلَى يوم القيامة . فلو

بدأ طيرانه عند الشروق فلن يأتي عليه ظهر ولا ضحى أبداً ، ولن يلحقه ليل. ولو بدأ عند الزوال فسيبقى الوقت لديه زوالاً ، وكذلك الأمر لو بدأ عند الغروب أو منتصف الليل أو عند السرى . وبخلاف ذلك ما إذا اتجه نحو الشرق بالسرعة المذكورة نفسها ، فإنه سيمر عليه ليلان ونهاران كل يوم كامل من أيام أهل الأرض ، أي ليلٌ ونهارٌ كل اثنتي عشرة ساعة ، وسيصبح لديه الأسبوع أسبوعان والسنة سنتان .

وبما أن الله تعالَى قدَّر تعدُّد الأيام وجعلها سبعة أيام متتابعة ، فإنه كان لا بد من حلٍّ ، ولو كان افتراضيًّا . وقد اعتبر العالَمُ منذ عهد بعيد بداية اليوم انطلاقاً من سواحل أوستراليا ، واعتبروها بداية بلاد الشرق ، كما اعتبروا القارة الأميركية بلاد الغرب ، نظراً لوقوعها في منطقة مغيب الشمس، مقابل سواحل القارَّة الإفريقية الغربية وغرب أوروبا .

وربما تكون الآية المباركة الواردة في سرد قصة ذي القرنين إشارة إلَى هذا التوقيت ، حيث أطلقتْ الآيةُ كلمة مغرب الشمس على البلاد الواقعة غرب القارة الإفريقية ، كما أطلقت كلمة المشرق على بلاد الشرق الأقصى ، وهو التقسيم نفسه المعتمد اليوم في العالم . إذ قال تعالَى : ﴿ حتَّى إذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرُب في عين حمِئة ووجد عندها قوماً ﴾. ثم قال تعالَى بعد ذلك : ﴿ حتى إذا بلغ مطلع الشمس وجدها تطلع على قوم لم نجعل لهم من دونها ستراً ﴾ .[1]

---

(١) - راجع الآية رقم ٨٦ والآية رقم ٩٠ . وقد كتبت منذ حوالِي أربعين سنة في كتابي لمحات عن إعجاز القرآن الكريم ، حول قصة ذي القرنين وإشارة الآية الكريمة إلَى القارة الأميركية قبل اكتشافها بقرون .

٣ - الفجر

هو بداية النور في الأفق الشرقي نهاية الليل . وهما فجران :

أ ـ الفجر الكاذب . وهو النور الذي يستطيل كالعمود في الجو ، يبدأ اضمحلاله بعد ظهوره ، وكلما زدتَه نظراً ازداد خفاءً ، ولا يلبث حتى يتلاشى نهائيًّا بعد أقل من ربع ساعة من بدءِ ظهوره . وهو المسمى بالفجر الفلكي . ولا تصح صلاة الصبح حينئذ .

ب ـ الفجر الصادق . وهو النور المعترض في الأفق الشرقي ، وهو نور ينبلج بصورة أفقية ، وكلما زدتَـه نظراً كلما ازداد وضوحاً ، ولا يزال نوره يتسع ويشتد حتى يشرق شعاع الشمس . وهو المسمَّى بالفجر الشرعي الذي تصح معه صلاة الصبح بمجره ظهوره ، كما يحرم الطعام والشراب وسائر ما ينافي الصوم من المفطرات .[١]

٤ - الشروق

وهو ظهور شعاع الشمس في الأفق الشرقي عند وصوله إلَى الأرض. وقد شرحتُ بما لا مزيد عليه أن المراد بالشروق هو رؤية الطرف الأعلى لشعاع الشمس على حافة الأفق الشرقي . وليس المراد بالشروق قطعاً بزوغ جرم

---

(١) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الرابع ، حرف الفاء ، ص ٣٦١ .

كوكب الشمس ، لأن كوكب الشمس بذاته لا يمكن أن نراه ، وهو سابق في مسيره للشعاع بأكثر من ثماني دقائق ، وقد شرحت ذلك بوضوح فيما مضى. وفي اللحظة التي يبزغ فيها الشعاع ينتهي وقت أداء صلاة الصبح ، ويبدأ وقت قضائها . كما أن بزوغ الشعاع هو بداية النهار . ولهذا الكلام تتمة ستأتي قريباً إن شاء الله .

٥ - الضحى والضحاء والقيلولة [١]

الضحى من شروق الشمس حتى ارتفاعها عن الأفق . وبعده الضحاء وهو إلَى أكثر من ربع النهار قليلاً . فإذا أشرقت الشمس الساعة السابعة مثلاً، فالضحى حتى التاسعة . والضحاء من التاسعة إلَى الحادية عشرة . وبعده القيلولة ، وهي قبيل منتصف النهار حتى الزوال . والقيلولة هي النوم أو الإستراحة في هذا الوقت . والفعل الماضي منها (قال) . ويقال للنوم منتصف النهار عند الغربيين : (سْياسْتْ) (S et) . والفارق بينهما أن القيلولة تنتهي عند الزوال وقت صلاة الظهر ، أما سْياسْتْ ـ أو قيلولة الغربيين ـ فتبدأ عند الزوال .

---

(١) - راجع معنى هذه الكلمات وما مر قبلها وما سيأتي بعدها في مظانها من كتب اللغة ، مثل معجم متن اللغة ، ولسان العرب ، وغيرهما .

٦ - الزوال

الزوال هو أولُ عبور الشمس منتصفَ النهار[١] ، أو بداية النصف الثاني

---

(١) - هذه هي الحقيقة العلمية ، وعليها بُنيت آراء الفقهاء وفتاويهم . لكنني وجدت تعريفاً لا ينسجم مع العلم ولا أعرف أحداً من الفقهاء قصده في كلام قط ، وهو كلام للأخ العزيز الفاضل والمهندس الفلكي البارع الأستاذ محمد علي الصائغ ، نجل العلامة المقدس الشيخ جعفر الصائغ ، حيث قال في الصفحة الثانية من تقويم سنة ٢٠٠٨ ما نصه : ﴿ الظهر هو نصف الفترة بين شروق الشمس وغروبها . ويعتبر بعض الفضلاء أن وقت الظهر منتصف الفترة بين شروق الشمس وذهاب الحمرة . لذلك أضيف ٧ دقائق لوقت الظهر المذكور في التقويم للحصول على وقت صلاة الظهر ـ مراعاة لما ذكر ـ .﴾ . وأقول : إنه يقصد بالحمرةِ الحمرةَ المشرقية قطعاً ، لأن ذهاب الحمرة المغربية هي بداية ظلام الليل وفضيلة العشاء . وقد حدَّدها الإمام الصادق عليه السلام في بعض أحاديثه ، كما سنمر عليه بإذن الله تعالَى .

لكنني أجِلُّ عزيزنا المهندس عن هذه السقطة ، لأنه إذا أراد أن يحتاط بالتأكد من غروب الشمس بذهاب الحمرة المشرقية ، فعليه أن يحتاط كذلك لشروق الشمس منذ ظهور الحمرة المغربية عند الشروق ، وحينئذ فسوف يبقى الزوال على حاله في منتصف الفترة بين بزوغ شعاع الشمس وغروبه ، ولا حاجة لهذه الدقائق السبعة التي ذكرها ، إذ لا معنى لها. بل هي احتياط في غير محله ، لأنه يوقع الناس في مخالفة الإحتياط ، بل يوقعهم في مخالفة الحكم الشرعي . لأننا إذا قلنا بإضافة هذه الدقائق السبعة لوقت الزوال ، فماذا نقول للمسافر الذي يدخل بلده خلال هذه الدقائق ؟ هل نُفتيه بصحة تجديده لنية الصوم ، لأنه دخل بلده قبل الزوال ؟ كذلك لو خرج من بلده خلال تلك الدقائق ، فهل نُفتيه بوجوب الإفطار ، لأنه خرج قبل الزوال ؟ أم ماذا ؟! وقد راجعت المهندس ، وأخبرني عن الفاضل الذي نصحه بهذه النصيحة الخاطئة ، ثم ناقشت العالم الناصح في هذه المسألة فلم أجد عنده كلاماً ينمُّ عن وضوح المسألة لديه ... آمل من عزيزنا المهندس أن لا يلتفت إلَى هذه الإحتياطات البتراء العوراء، لأنها تنظر بعين واحدة للغروب ، ولا تنظر للشروق .

من النهار. يقال مالت الشمس عن كبد السماء ، أو عن الهاجرة وهي منتصف النهار وقت اشتداد الحر . وأكد صاحب الجواهر أن الزوال هو منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها [1] . ويُعرَف الزوال بزيادة الظلِّ بعد نقصانه ، أي يبدأ الظلِّ بالإمتداد بعد تقلُّصه قبل الظهر ، أو بحدوثه بعد انعدامه في البلاد التي تكون الشمس فيها عموديَّـة تماماً عند خط الإستواء . وعند الزوال يبدأ وقت صلاة الظهر ، كما توجد مجموعة من الأحكام الشرعية تتعلق بالزوال. ويسمَّى الزوال بالدُّلوك . وقد وردت هذه الكلمة في القرآن المجيد مرة واحدة في قوله تعالَى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾ .[2]

---

(١) - راجع جواهر الكلام ، المجلد السابع ، كتاب الصلاة ، ص ١٠٣ وما قبلها وما بعدها . وعلى هذا المعنى يدور كلامه الطويل . كذلك صرح به السيد الخوئي في مواقيت الصلاة في المنهاج ، والسيد السيستاني في المنهاج ، وكذلك السيد محمد باقر الصدر في الفتاوى الواضحة . كما أكد علماءالسنة على أن الزوال هو منتصف مابين طلوع الشمس وغروبها، وأنه أول وقت الظهر . وجاء في الموسوعة الفقهية للمذاهب الأربعة أن الإجماع عند أهل السنة قائم على أن الزوال هو ميل الشمس عن النصف الأول إلَى جهة أول النصف الثاني من النهار . وجاء في الموسوعة أن طريقة معرفة الزوال بنصب عصاً أو غيرها ، ثم مراقبة ظلها ، فإذا بدأ بالزيادة بعد تناهي النقصان دلَّ ذلك على حصول الزوال . (راجع الجزء الرابع والعشرين من الموسوعة الفقهية ، ص ٥٤ - ٥٥ . ولا أظن أحداً يقول بغير ذلك .

(٢) - سورة الإسراء ، آية رقم ٧٨ .

٧ - العصر والأصيل

العصر هو فترة ما بعد الظهر . وقد وقع اختلاف شديد بين الفقهاء حول تحديد العصر ، لذلك اختلفت آراؤهم في وقت صلاة العصر . فمنهم من قال ببدء العصر إذا أصبح طول ظلِّ الشيء مقدار سُبعيْه ، أي نسبة اثنين من سبعة . ومنهم من جعلها أربعة أسباع أو أكثر من ذلك حتى تبلغ مقدار ظلِّ الشاخص ، ومنهم من ضاعف مقدار الظل ضِعفاً واحداً . ومنشأ هذا الخلاف عائد إلَى اختلاف الأحاديث المروية في تحديد العصر . وقالت الذاهب الأربعة بأن وقت العصر هو بلوغ ظل الشاخص مثله ، مع زيادة طول الظل الذي كان حين الزوال .[١]

وأما الأصيل فهو ما بين العصر إلَى الغروب ، أو آخر النهار . ويُسمَّى العشِيّ . جمعه آصال . ووردت هذه الكلمة بصيغة المفرد ـ أصيل ـ في القرآن الكريم أربع مرات ، وبصيغة الجمع ـ آصال ـ ثلاث مرات .[٢]

---

(١) - الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، أوقات الصلاة ص ١٨٢ - ١٨٥ .

(٢) - راجع الآيات : رقم ٥ من سورة الفرقان ، و ٤٢ من سورة الأحزاب ، و ٢٥ من سورة الدهر ، و ٩ من سورة الفتح ، و ٢٠٥ من سورة الأعراف ، و ١٥ من سورة الرعد ، و ٣٦ من سورة النور .

٨ - الغروب

وهو اختفاء طرف شعاع الشمس الأعلى تحت حافة الأفق الغربي للناظر إليه ، دون أن يكون حائل من جبل أو غيم أو غبار أو رطوبة كثيفة أو غير ذلك مما يمنع وضوح الرؤية . وهذا الغروب هو نهاية النهار . فإذا حصل فقد انتهى وقت أداء صلاة العصر ، وبدأ وقت قضائها . وقد مضى القول كذلك بأن جرم كوكب الشمس الحقيقي يغيب تحت الأفق قبل غياب شعاعها بثماني دقائق ، فلا نعيده الآن . وغياب قرص كوكب الشمس يمنع من الإتيان بصلاة العصر أداءً ، وإن كان لا يسمح بأداء صلاة المغرب ولا الإفطار في الصيام كما سيأتي الدليل عليه فانتظره . لكن المذاهب الأربعة أجمعت على أن غروب شعاع الشمس هو وقت صلاة المغرب والإفطار معاً .

وقال صاحب الجواهر إن الغروب هو استتار قرص الشمس بدلالة عدد من الأخبار . ثم أكد على أن زوال الحمرة المشرقية إنما هو علامة على تحقق الغروب قطعاً ، لا أنه هو الغروب بعينه . وذلك لأن وجود الحمرة في جهة الشرق إنما هي بسبب نزول شعاع الشمس تحت الأفق الغربي ، وذهابه دليل على اختفاء شعاع الشمس الكامل عن أفق الرائي . ثم صرح بأن أول وقت صلاة المغرب والإفطار إنما هو ذهاب الحمرة المشرقية . وجعله الأشهر ومذهب المعظم ، ونقل الإجماع على ذلك عن صاحب السرائر .[1]

---

(٢) - راجع جواهر الكلام ، المجلد السابع ، كتاب الصلاة ، ص ١٠٩ .

٩ - الغسق والشفق

الغسق أول ظلمة الليل [١] . والشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها أول الليل من غروب الشمس إلَى العشاء الآخرة ، أو إلَى قريبها أو إلَى قريب العتمة . والشفق : الحمرة الرقيقة في المغرب بعد مغيب الشمس . والشفق : البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة أول الليل [٢] . والذي يهمنا هنا هو التأكيد على معاني هذه الكلمات ، لأنها سيكون لها دور فعال فيما يلي من الحديث حول بعض مواقيت الصلاة والصيام .

ويبدأ الغسق كثيفاً مع بزوغ الفجر ، ويسمى حينئذ الغلس . يقال : غلَّس القوم : إذا ساروا في وقت الغلس . ثم يتلاشى بالتدريج حتى يضمحلَّ نهائيًّا عند شروق شعاع الشمس . وعلى العكس من ذلك بعد الغروب ، فإنه يبدأ رقيقاً جدًّا فور الغروب ، ثم لا يزال يشتدُّ كثافة حتى يغيب الشفق الغربي فيندمج الغسق مع جنح ظلام الليل الدامس .

---

(١) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الرابع ، حرف الغين ، ص ٢٩٤ .

(٢) - معجم متن اللغة ، المجلد الثالث ، حرف الشين ، ص ٣٤٤ .

١٠ - الليل والنهار ووقت التداخل

أللليل هو الظلام الدامس بطبعه ، إذا لم يمزقه نور البدر أو أضواء المصابيح الباهرة . ويبدأ الليل بتكامل الظلام عند غياب الشفق الأحمر من جهة الغرب ، وهو ما يسمى بالحمرة المغربية . وهذا هو وقت فضيلة العشاء. وينتهي الليل ببزوغ الفجر وتسرُّب الضياء في جنبات السماء ، حيث لا يزال الظلام في تقهقر والنور في اشتداد إلَى أن يشرق شعاع الشمس .

والنهار هو فترة طلوع شعاع الشمس من شروقه إلَى غروبه . وإن كان صاحب المعجم قد سمَّى هذا الوقت بالنهار العرفي ، وأطلق كلمة النهار الشرعي على ما بين طلوع الفجر إلَى المغرب [١] . لكن المراقب لذوق لغة العرب يدرك تماماً كيف أنهم وضعوا لكل وقت من أوقات الليل والنهار كلمة خاصة تدل عليه بدقة . وليس من المستحسن أن تتداخل معاني الكلمات أو تتردد بين الأقل والأكثر . وأعتقد أن النهار لا يتجاوز ما بين طلوع الشمس وغروبها ، وما يذكرونه من الزيادات مما هو قبل الطلوع أو بعد الغروب لا يعدو أن يكون مجرد نظر لما يتناسب مع مواقيت العبادات في الشريعة الإسلامية. وهذا لا علاقة له بوضع كلمة لمعناها في اللغة العربية ، لأن تلك العبادات لم تكن موجودة قبل الإسلام ولا يعرفها العرب .

---

(٢) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، حرف النون ، ص ٥٥٩ . أما ابن منظور فقد أفاض في تفسير الليل والنهار بأفراخ بعض الطيور كالحبارى والكروان . أما عندما أراد تفسيره من حيث الزمن فإنه لم يزد على قوله : ﴿ والنهار معروف ﴾ . راجع الجزء السابع من لسان العرب ، حرف الراء فصل النون ، ص ٩٧ .

نعم ، توجد مسألة في علم أصول الفقه تسمَّى المنقول الإصطلاحي، أو الشرعي . ويقصدون به نقل اللفظ من معناه اللغوي الأصلي إلَى المعنى الشرعي الجديد ، كنقل كلمات الصلاة والصيام والحج والزكاة وأمثالها من معانيها الأصلية إلَى المعاني الجديدة ، سواء تم النقل بوضع الشارع مباشرة ، أو بانتقال الكلمة تلقائـيًّا من معناها الأصيل إلَى المراد بها من المعنى الشرعي الجديد بسبب استعمالها في المعنى الجديد على نحو المجاز ، مع توفُّر شروطه من علاقة وقرينة وغير ذلك ، ومع مرور الوقت وكثرة الإستعمال المجازي، ينغرس في الذهن نوع من الإقتران والأنس بين اللفظ والمعنى الشرعي ، ويغيب المعنى الأصلي عن أفق الذهن ، بحيث يتبادر المعنى الشرعي إلَى الذهن بمجرد إطلاق اللفظ . وعندها تحتاج إرادة المعنى اللغوي الأصلي إلَى قرينة صارفة إليه. لكنها ليست قرينة مجاز ، وإنما هي قرينة تعيين للمعنى الذي وضع له اللفظ، وحاجتنا لهذه القرينة صرف سبق المعنى الجديد إلَى الذهن عند إطلاق اللفظ وبيان أن المراد هو المعنى اللغوي الأول ، فهي قرينة تعيين لا قرينة مجاز .

وعلى ذلك فإني أرى أن استخدام كلمة النهار بما بين طلوع الفجر وغروب الشمس في غير محله ، إذ لا مبرر له من اللغة ، ولا حاجة للتصرف بمعنى الألفاظ لتوهُّم المحافظة على الحكم الشرعي ، حيث إن الشارع المقدس لم يشترط في الصيام إيقاعه في النهار ، بل لا يوجد هذا الإستعمال في القرآن الكريم ولا الحديث الشريف . وإنما شرع القرآنُ الصيامَ في شهر رمضان ، وعبر عنه بكونه أياماً معدودات . ثم سمح بالطعـام والشراب وسـائر المفطرات خلال الليـل فقال : ﴿ أُحلَّ لكم ليلة الصيام الرفث إلَى نسائكم ... ثم عقب بقوله : وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من

الفجر ثم أتموا الصيام إلَى الليل ﴾ . وبين المقامين بَـوْنٌ واسع . والتصرف من قِبل الفقهاء بمعنى الكلمة إنما هو كما قلنا لتطبيق الحكم الشرعي ، ونحن في غنى عن هذا التصرف .

وإذا كان الليل هو خصوص فترة الظلام ، والنهار هو خصوص فترة طلوع شعاع الشمس ، فإننا نستطيع تقسيم اليوم الكامل عندئذ (٢٤ ساعة) إلَى ثلاثة أجزاء : ١ ـ الليل . ٢ ـ النهار . ٣ ـ ما بين الليل والنهار من كلا الطرفين صباحاً ومساءً . لأن ما بين بزوغ الفجر وشروق الشمس واقعاً ليس بليل ولا نهار . وكذلك ما بين غروب الشمس إلَى غياب الحمرة المغربية. حيث لا يكون فيهما نور شعاع الشمس ليكونا من النهار ، ولا الظلام الدامس ليكونا من الليل ، فهما خارجان عن دائرة الليل والنهار . وقد تعودتُ في أحاديثي تسميتَهما بالوقت الضائع ، أو بالواسطة ، أو نقطة التداخل .

وهذا هو عين ما صرح به القرآن الكريم عندما تحدث عن الليل والنهار، إذ لم يجعلهما كالجارين في الصباح والمساء ، بحيث ينتهي أحدهما ويبدأ الآخر ، كما تنتهي فترة ما قبل الظهر لتبدأ فترة ما بعد الظهر بلحظة الزوال، وكذا انتهاء النصف الأول من الليل وابتداء النصف الثاني بلحظة عبور المنتصف . وإنما جعلهما متداخلين . بمعنى أنه أوجد بينهما حدوداً مشتركة متشابكة متداخلة ، لا يغلب عليها طابع أيٍّ منهما وحده ، ولكن يؤثر كلٌّ منهما على الآخر ، فبعد انتهاء الليل وبزوغ الفجر يتسلل النور في جنبات الظلام ، ليحيل لونه الدامس إلَى لون رمادي قريب من السواد ابتداءً ، وكلما قرب طلوع الشمس ، كلما غلب النورُ على العتمة ، حتى تضمحلَّ نهائيًّا

بشروق شعاع الشمس . وكذلك الحال عند المساء ، فإن العتمة تهجم على النور ، وتتسلل في جنباته ، فإذا ذهب بهاء النور بذهاب حمرة الأفق الشرقيفقد بدأ غسق الليل ، حتى إذا غلب الغسق على النور وذهبت حمرة الأفق الغربي ، فقد حل الظلام الدامس وبدأ الليل .

وقد اختصر القرآن الكريم هذا الشرح الطويل بعبارة موجزة واحدة في خمسة مواضع ، منها قوله تعالَى : ﴿ ألم تر أن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كلٌّ يجري إلَى أجل مسمًّى وأن الله بما تعملون خبير ﴾[1]. وهذا الولوج ـ أو التداخل ـ هو الذي سبَّب اختلاط عتمة الليل بضوء النهار في الطرفين . والحاصل : إن مسافة التداخل المشتركة بين الليل والنهار ليست من أيٍّ منهما منفرداً . والمتدبِّر في الآية الكريمة يدرك سرَّ هذا التداخل ، خصوصاً بالنسبة لانسياب تنقُّل الوقت بين الليل والنهار بصورة هادئة وغير دفعيَّة ، دون أن يضر ذلك ببصر الإنسان ومشاعره ، كما أثبت ذلك الطبُّ الحديث بفرعيه الجسدي والنفسي . كما يدرك دقة صياغة الآية بإيجاز يلبِّي حاجة أولي الألباب ، ويسجل موقفاً من إعجاز العلم والصياغة في اللغة العربية .

---

(١) – سورة لقمان ، آية رقم ٢٩ . ومنها قوله تعالَى في سورة آل عمران : ﴿ تولج الليل في النهار وتولج النهار في الليل ﴾، آية رقم ٢٧ . ومنها قوله تعالَى في سورة الحج : ﴿ ذلك بأن الله يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ﴾، آية رقم ٦١ . ومنها قوله تعالَى في سورة فاطر : ﴿ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل وسخر الشمس والقمر كلٌّ يجري لأجل مسمًّى ذلكم الله ربكم له الملك والذين تدعون من دونه ما يملكون من قِطمير ﴾ ، آية رقم ١٣ . ومنها قوله تعالَى في سورة الحديد : ﴿ يولج الليل في النهار ويولج النهار في الليل ﴾ ، آية رقم ٦ .

وقد عبر عن هذا التداخل بين طرفي الليل والنهار بالصورة التي شرحناها قولُه تعالَى : ﴿ خلقَ السَّماواتِ والأرضَ بالحقِّ يُكوِّر الليلَ على النهار ويُكوِّر النهارَ على الليلِ وسخَّر الشمسَ والقمرَ كلٌّ يجري لأجلٍ مسمًّى ألا هو العزيز الغفَّار * ﴾[1] . وبين التكوير والتداخل شبهُ ترادف في المعنى. قال صاحب المعجم : ﴿ كوَّر الليل على النهار : أدخل هذا في هذا .﴾[2]. وقال ابن منظور : ﴿ وتكوير الليل على النهار أن يُلحِق أحدَهما بالآخر . وقيل تكوير الليل على النهار تغشية كلِّ واحد منهما صاحبَه . وقيل إدخال كلِّ واحد منهما في صاحبه . والمعاني متقاربة . وفي الصِّحاح : وتكوير الليل على النهار تغشيتُه إياه . ويقال زيادته في هذا من ذلك . وفي التنزيل العزيز : يُكوِّر الليلَ على النهار ويُكوِّر النهارَ على الليل . أي يُدخِل هذا في هذا .﴾.[3]

وقال الشيخ الطبَرْسيُّ في تفسيره : ﴿ يُكوِّر الليلَ على النهار ويُكوِّر النهار على الليل . أي يَدخُل كلٌّ منهما على صاحبه بالزيادة والنقصان ، فما يزيد في أحدهما ينقص من الآخر ، عن الحسن وجماعة من المفسرين . وقيل يغشى هذا هذا ، كما قال يُغشي الليل النهار . ويولج الليل في النهار . عن قتادة .﴾.[4]

---

(١) – سورة الزُّمر ، آية رقم ٥ .

(٢) – معجم متن اللغة ، المجلد الخامس ، حرف الكاف ، ص ١٢٢ .

(٣) – لسان العرب ، المجلد الثالث ، الجزء السادس ، حرف الراء ، فصل الكاف، صفحة ٤٧٢ .

(٤) – مجمع البيان ، المجلد الخامس ، الجزء الثالث والعشرون ، تفسير الآية الخامسة من سورة الزمر ، صفحة ١٣٨ .

وقال السيد الطباطبائي : ﴿ وقوله : يُكوِّر الليلَ على النهار ويُكوِّر النهار على الليل . قال في المجمع : التكوير طرح الشيء بعضه على بعض. إنتهى . فالمراد طرح الليل على النهار ، وطرح النهار على الليل ، فيكون من الإستعارة بالكناية ، قريب المعنى من قوله : يغشي الليل النهار . الأعراف : ٥٤ . والمراد توالِي الليل والنهار بظهور هذا على ذاك ، ثم ذاك على هذا، وهكذا ، وهو من التدبير . ﴾ .[1]

ولا شك أن مراده طرح الطرف الأخير من الليل على الطرف الأول من النهار ، وكذلك طرح الطرف الأخير من النهار على الطرف الأول من الليل. ليحصل التداخل بينهما في مسافة طرح كلٍّ منهما على الآخر . وليس المراد طرح تمام الليل على تمام النهار أو العكس، كما يبدو لأول وهلة. ولو كان كذلك لأصبح الوقت كلُّه لا ظلام فيه ليكون ليلاً ، ولا طلوع للشمس فيه ليكون نهاراً . كما هو حال الوقت الذي بين الطلوعين صباحاً ، والوقت الذي بين غياب الشمس وغياب الشفق الغربي مساءً . وإن اعتذرنا عنه بقصد الإيجاز، فهو إيجازٌ مُخِلٌّ بتأدية المراد . وعدمُ وضوحِ عبارته رحمه الله ناشىءٌ من اعتماده على الإنشاء أكثر من إظهار المضمون . وهو أسلوبُ كثيرٍ من المفسرين والكتَّاب ، حيث يضيع المعنى لديهم في ثنايا رصِّ الكلمات من غير فائدة في كثير من الأحيان ، على السواء في إطنابهم أو إيجازهم . وليس بعيداً عن هذا كلام الشيخ الطبرسي السابق : ﴿ أي يَدخُل كلٌّ منهما على صاحبه بالزيادة والنقصان ، فما يزيد في أحدهما ينقص من الآخر . ﴾ .

---

(١) – الميزان في تفسير القرآن ، المجلد السابع عشر ، الجزء الثالث والعشرون ، تفسير الآية الخامسة من سورة الزُّمر ، ص ٢٣٧ .

إذا تنبـهنا لهذا الأمر الدقيـق ، وطبقناه على ما بأيديـنا من آيات القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، وإذا تنبهنا إلَى دقة الإستعمال للكلمات واختيار المفردات فيهما ، فإننا سوف نصل إلَى حل معقول لكثير من الإشكالات الفقهية العالقة ، وكذا الإشكالات في مجال مقارنة كلمات الفقه مع اللغة . كما نصل إلَى حل كثير من الإشكالات والفروقات في الفتاوى القائمة بين السنة والشيعة . ولهذا الكلام تتمة قريبة .

على مائدة النقاش بصراحة

الجلوس على مائدة النقاش بحاجة ماسة إلَى توطين النفس على الأخذ بقواعد الحوار العلمي الهادئ ، والهادف إلَى الوصول للحقيقة مهما كانت موافقة للهوى أو معارضة له . وآمل من القارئ الكريم حفظه الله ـ سواءكان شيعيًا أو سنيًا ـ أن يفتش معي عن الحق ، وأن يدع التشبث بالماضي وما درج عليه الآباء والأجداد والسادة العلماء ، ولا يضع نصب عينيه غير هدف واحد سامٍ شريف هو الحقيقة ورضى الله تعالَى . وسوف ندخل قريباً جدًّا باب الحوار الواضح حول مسألة الخلافات القائمة فقهيًا بين علماء المسلمين، وعمليًا بين أبناء المذاهب الإسلامية في مواقيت الصلاة والإفطار في الصيام .

١١ - منتصف الليل

مر بنا كيف وقع الخلاف بين الفقهاء حول تحديد اليوم والنهار والزوال.

وهنا كذلك ، فقد وقع الخلاف حول تحديد منتصف الليل . فمن قائل إنه منتصف ما بين غروب الشمس وطلوعها . ومن قائل بكونه منتصف ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر .

وتظهر ثمرة هذا النزاع في الإفتاء بوجوب إتيان هاتين الصلاتين أداءً أو قضاءً لمن يؤجل صلاة المغرب والعشاء إلَى منتصف الليل ، سواء في حالات الإضطرار أو الإختيار . ولو أن الفقهاء حددوا المراد بكلمة الليل ، واعتمدوا مؤداها اللُّغوي ، لما وقعوا في مشكلة تحديد منتصف الليل . وهنا أضع عدة تصوُّرات لهذا الحكم :

١ - الحكم بأن منتصف الليل هو ما بين غروب الشمس وطلوعها. وهذا التصور مبنيٌّ على أن اليوم ينقسم إلَى ليل ونهار ، ويُحذف منه الوقت الفاصل بينهما سواء في الصباح أو المساء . فإذا غابت الشمس تمام الساعة السابعة وأشرقت تمام الساعة السابعة كذلك ، فإن منتصف الليل سيكون تمام الساعة الواحدة حتماً . لأن ما بين المغرب ومنتصف الليل سيكون ست ساعات ، كما سيكون ست ساعات ما بين منتصف الليل وشروق الشمس .

٢ - الحكم بأن منتصف الليل هو ما بين ذهاب الحمرة المغربية وطلوع الفجر . وهذا التصور مبني على تقسيم اليوم إلَى ثلاثة أجزاء : النهار ، وهو فترة طلوع شعاع الشمس . والليل ، وهو فترة الظلام الدامس . والحد الفاصل بينهما ، صباحاً من طلوع الفجر إلَى طلوع شعاع الشمس ، ومساءً من غروب شعاع الشمس إلَى ذهاب الحمرة المغربية . وحيث إن هذين

الفاصلين متساويان من حيث طول الوقت [1] ، فإن منتصف الليل سيبقى على حاله في تمام الساعة الواحدة كما هو في التصور الأول . لأننا إذا افترضنا أن ما بين الفجر وطلوع الشمس مسافة ساعة كاملة ، فسوف يكون بزوغ الفجر في الفرض المذكور تمام الساعة السادسة ، كما سيكون غياب الحمرة المغربية تمام الساعة الثامنة. وعندئذ فسيكون منتصف الليل تمام الساعة الواحدة كما هو واضح .

٣ - الحكم بأن منتصف الليل هو ما بين غروب الشمس وطلوع الفجر. وهذا التصور لا مبرر له من الناحية العلمية ، لأننا بذلك سنضم إلَى الليل فترة ما بين غياب الشمس وذهاب الحمرة المغربية ، في وقت لا نضم إليه فترة ما بين

---

(١) - يختلف الوقت الفاصل بين الفجر وبزوغ الشمس من بلد لآخر ، فقد يكون ساعة واحدة ، وقد يكون ثلاث ساعات أو أكثر . وفي كل حال فإن المسافة بين غروب الشمس وذهاب الحمرة المغربية مساوية دائماً للمسافة بين الفجر وطلوع الشمس بالنسبة للبلد نفسه، سواء طالت أو قصُرت . وذاك لأن السبب في هذا التداخل هو قرب الشمس من أفق الرائي بعد المغيب وعند الفجر . فعند الصباح إنما ينبلج الفجر لوصول شعاع الشمس إلَى نقطة يؤثر ضوؤه على مسافة من الأرض لم يصلها بعد هذا الشعاع بسبب كروية الأرض ، ولكن تصلها بهرة الشعاع حيث تشق عتمة الليل بما يسمَّى الفجر ، ثم لا تزال بهرة النور في اشتداد ، والعتمة في اضمحلال حتى بزوغ شعاع الشمس وبدء النهار . وكذلك الحال عند المساء حيث تهجم العتمة على بهرة شعاع الشمس بعد غيابه عن الأفق ، حتى إذا بلغ نقطة محددة من البعد تلاشت بهرة النور وذهبت الحمرة المغربية وحل الظلام الدامس . ولأن الأرض كروية فإن هذه المسافة لا تختلف بين الصباح والمساء بالنسبة للبلد نفسه . نعم ، تختلف بين بلاد الشمال والجنوب من جهة ، وبين بلاد الوسط عند خط الإستواء من جهة أخرى ، فكلما بعدنا شمالاً أو جنوباً عن خط الإستواء وسط الكرة الأرضية ، كلما زادت تلك المسافة لتصبح بضع ساعات . ولتفصيل ذلك موضع آخر .

طلوع الفجر وطلوع الشمس . وهو اختيار يتنافى مع تقسيم اليوم ، كما يتنافى مع تحديد الليل . نعم إذا قام الدليل من القرآن المجيد أو السنة الشريفة على تحديد ليل شرعي ، يكون ما بين غياب شعاع الشمس وطلوع الفجر ، فإننا ننصاع له ، مهما كان ذلك مخالفاً للغة العرب وعلم الفلك .

وقد أفاض صاحب الجواهر في شرح مواقيت الليل والنهار . فعرَّف الزوال بأنه منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها . لكنه لم يتعرَّض لتحديد منتصف الليل .[1]

أوقات الصلوات الخمس اليومية

أما صلاة الصبح فوقتها ما بين طلوع الفجر الصادق وبزوغ الطرف الأعلى من شعاع الشمس . وقد أجمعت مذاهب الأمة الإسلامية كلها على ذلك ، ولا أعرف مخالفاً له .

كذلك ، فقد أجمع أئمة مذاهب المسلمين قاطبة على أن زوال الشمس عند الظهر هو أول وقتها . وإن اختلفوا في تحديد نهاية هذا الوقت . كما اتفقوا على أن آخر وقت العصر هو لحظة غياب الطرف الأعلى من شعاع الشمس تحت الأفق . لكنهم اختلفوا في تحديد بداية وقت صلاة العصر ، هل هو من

---

(١) - راجع جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام ، المجلد السابع ، كتاب الصلاة، فصل المواقيت ، من ص ٩٧ إلَى ص ١٢٠ .

لحظة الإنتهاء من أداء صلاة الظهر كما هو رأي مذهب أهل البيت ؟ أو أنه من بلوغ ظل الشاخص مثله أو أكثر كما هو رأي مذاهب أهل السنة ؟ وسوف أستعرض هذه المسألة إن شاء الله تعالَى عند الحديث عن صحة الجمع بين صلاتي الظهر والعصر ، وبين صلاتي المغرب والعشاء .

ومن الملاحظ أن علماء السنة قد أجمعوا على أن وقت صلاة المغرب والإفطار هو غياب الطرف الأعلى من شعاع الشمس تحت الأفق مباشرة . وفي المقابل أجمع علماء الشيعة على ما هو معروف من مذهب أهل البيت أن ذهاب الحمرة المشرقية هو أول وقت صلاة المغرب والإفطار . ولكل من الطرفين أدلته وأحاديثه المروية من طرقه . ولديَّ رأي أدلِي به بين تلك الدلاء ، فإن أصبت فلله الحمد ، وإن أخطأت فعذري كعذر جميع العلماء أننا بشر غير معصومين، نصيب ونخطئ .

أين يكمن الخطأ ؟

أرى في كلا الرأيين خطأ جليًّا وإن اختلفت جهة الخطأ . أما الحكم بصحة الإفطار وبداية وقت صلاة المغرب بمجرد غياب شعاع الشمس ، فإنه منافٍ لصريح القرآن الكريم . فقد حدَّدت آية مواقيت الصلاة غسق الليل بداية وقت صلاة المغرب ، وقد مضى معنا أن أول الغسق هو ذهاب الحمرة المشرقية. كذلك فقد حدَّدت آيات الصوم جواز الإفطار عند بداية الليل في قوله تعالَى : ﴿ ثم أتِمُّوا الصيام إلَى الليل ﴾.

ولولا الإجماع عند المسلمين المستند إلَى الأحاديث المتواترة ، والسيرة المتصلة من عهد النبي الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم إلَى يومنا هذا ، لولا أنَّ كلَّ ذلك حاكمٌ بأن وقت صلاة المغرب والإفطار واحد ، لكان الحكم بوجوب الصوم حتى ذهاب الحمرة المغربية حيث يبدأ أول الليل ، حتى ولو حكمنا بأن ذهاب الحمرة المشرقية هو وقت صلاة المغرب ، أي بالتفريق بين التوقيتين . وحينئذ فإن هذا الإجماع يكون مفسراً للمراد من الآية الكريمة، بل تكون سيرة صاحب الرسالة هي المفسر الذي لا يعتوره شك ، إذ هو الوحيد الذي يعلم ماذا أراد الله تعالَى منا في شرعه الحنيف .

والحاصل : إننا بسبب السنة النبوية الموحِّدة بين وقت الإفطار ووقت صلاة المغرب ، نُقيِّد إطلاق كلمة الليل في آية الصوم بقيْد الغسق الوارد في آية مواقيت الصلاة ، وكأن الآية هكذا : ﴿ ثم أتـمُّوا الصيام إلَى غسق الليل ﴾. ولولا هذا التقييد لقلنا بأن الصيام يستمر إلَى أول الليل الذي يبدأ بذهاب الحمرة المغربية ، كما هو صريح آية تحديد مواقيت الصلاة . وكأن المضاف وهو كلمة ـ غسق ـ محذوف من الآية المباركة اعتماداً على ما ذكرناه .

وأما الرأي الآخر فإنه وإن حدَّد وقت الإفطار ووقت صلاة المغرب بذهاب الحمرة المشرقية تحديداً صائباً موافقاً لصريح القرآن المجيد ، لكن صيغة الإفتاء غير صائبة ، فقد عبَّروا عن سبب هذا التحديد بأنه نوع من الإحتياط للتأكد من غياب الشمس ، وهذا يعني أننا لو تأكدنا من غياب الشمس قبل ذهاب الحمرة المشرقية فإنه يعني جواز الإفطار والبدء بصلاة المغرب ، كما أفتى بذلك فعلاً عدد من الفقهاء القدامى والمحدَثين ، ممن لم ينعم النظر في

الأيتين الكريمتين . وهذا الإفتاء معارَضٌ بالقرآن الكريم الذي صرَّح بأن الغسق هو وقت صلاة المغرب وليس الغروب ، كما أمر بإتمام الصوم إلَى الليل . وقد فهمنا منه أن المراد غسق الليل كما شرحناه آنفاً .

وبتعبير آخر : حدَّد القرآن الكريم مواقيت الصلاة في آية واحدة فذَّة حيث قال تعالَى : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾[1]. وقد أجمع علماء المسلمين كافة على أن المراد بالآية الشريفة هو تحديد بداية وقت صلاة الظهر بالزوال الذي هو الدلوك ، وأن المراد بقرآن الفجر هو وقت صلاة الصبح ، وإن اختلفوا في كثير من التفاصيل. لكنهم بصورة عامة قالوا : إن أول وقت صلاة المغرب هو ما بعد غياب شعاع الشمس ، إما مباشرة كما هو عند علماء مذاهب السنة قاطبة ، وتابعهم بعض نادر من علماء الشيعة ، وإما بانتظار ذهاب الحمرة المشرقية كما هو عند الغالبية العظمى من علماء الشيعة . وقد مضى معنا القول عن صلاة العشاء .

وما أريد تأكيده هنا ، هو أن الآية الكريمة تعرضت لبيان مواقيت خمس صلوات بثلاثة مواقيت ، وليست خمسة . فالزوال بداية وقت صلاتي الظهر والعصر ، أو كما يطلق عليهما لفظ الظهرين . وغسق الليل بداية صلاتي المغرب والعشاء ، أو كما يطلَق عليهما لفظ العشاءين . ثم جعلت قرآن الفجر كناية عن وقت صلاة الصبح . ولم تتعرض لذكر أول الليل ولا غروب الشمس من قريب ولا من بعيد . وحتى يتضح الدليل لا بد من التذكير هنا بما

---

(١) - سورة الإسراء ، آية رقم ٧٨ .

مر بنا من أن الغروب هو غياب الطرف الأعلى من شعاع الشمس تحت أفق الرائي ، وأن الغسق هو من ذهاب الحمرة المشرقية إلَى ذهاب الحمرة المغربية . وبذهابها يبدأ الظلام الدامس أو الليل . وسأتعرض لوقت صلاتي العصر والعشاء في أواخر هذا الفصل عند الحديث عن الجمع بين الصلاتين كما أشرت لذلك سابقاً .

إذن فالمشكلة الآن محصورة في وقت صلاة المغرب ، الذي قال عنه علماء السنة إنه حين غياب الشمس مباشرة . وقال علماء الشيعة لا بد من انتظار ذهاب الحمرة المشرقية . واستدلوا على ذلك بعدد وافر من الأحاديث، كان منها ما هو صريح في وجوب انتظار ذهاب الحمرة المشرقية ، وكان منها ما يدل على أن غياب الحمرة المشرقية ما هو إلا علامة على تحقق غروب الشمس، وليس هو الغروب ، إذ الغروب هو استتار قرص الشمس ، كما صرح به صاحب الجواهر والمحقق الحلي .

أما الشهيد السيد محمد باقر الصدر فقد فرق بين غياب قرص الشمس وبين ذهاب الحمرة المشرقية ، فسمَّى غياب الشمس غروباً ، وسمَّى ذهاب الحمرة مغرباً ، فقال ما نصه : ﴿ وعلى هذا نميِّـز بين غروب الشمس ومغرب الشمس ، فمتى قلنا الكلمة الأولَى قصدنا سقوط قرص الشمس واستتارها، ومتى قلنا الكلمة الثانية قصدنا ذهاب الحمرة بالمعنى الذي أوضحناه . ﴾ .[1]

---

(١) - راجع الفتاوى الواضحة ، الجزءالأول ، كتاب الصلاة ، تحت عنوان فريضة صلاة المغرب ونافلتها ، ص ٢٧٤ .

لكن هذا التفريق في التسمية مجرَّدُ تبـرُّعٍ منه قُدِّس سرُّه ، وليس له أساسٌ في اللغة العربية . لأن الغروب لغة هو غياب شعاع الشمس كما ذكر قُدِّس سرُّه ، فهو تعبير عن زمان الغروب . وأما المغرب فهو الجهة التي يحصل فيها الغروب ، فهو تعبير عن مكان الغروب ، وفارق كبير بين ما يدل على المكان وبين ما يدل على الزمان . تماماً كالشروق الذي هو تعبير عن زمان طلوع الشمس ، والمشرق وهو تعبير عن مكان شروق الشمس .[1]

ونعود إلَى ما كنا فيه فنقول : بأدنى التفات للآية الكريمة ندرك أن غياب الشمس ليس بداية لوقت صلاة المغرب كما اتفقت عليه مذاهب السنة، إذ ليس للغياب ذكر في الآية ، لا تصريحاً ولا تلميحاً . كذلك فإن الآية لم تجعل الغسق الذي يبدأ بذهاب الحمرة المشرقية علامة على الغروب ، كما يُصرُّ جلُّ علماء الشيعة على هذا التعبير في فتاويهم، خصوصاً المتأخرين منهم. وإنما أرى بوضوح أن الآية جعلت غسق الليل ميقاتاً لصلاة المغرب . فهي في نظري آية محكمة لا تشوبها شائبة الغموض ولا الإبهام .

وقد ذكر عدد من المفسرين من الطرفين أن الآية الكريمة أقَّتت لأربع

---

(١) - راجع معجم متن اللغة ، المجلد الرابع ، حرف الغين ، ص ٢٧٦ . وأوضح ابن منظور في لسان العرب ذلك بقوله : ﴿ الغرب والمغرب بمعنى واحد . الغرب خلاف الشرق، وهو المغرب .﴾ . ثم استشهد على ذلك بقوله تعالَى : ﴿ رب المشارق والمغارب . ورب المشرقين ورب المغربين . ﴾ . ثم قال : ﴿ والغروب غيوب الشمس . غربت الشمس تغرب غروباً ومغيرباناً : غابت في المغرب .﴾ . (راجع لسان العرب ، المجلد الأول ، الجزء الثاني، حرف الباء ، فصل الغين ، ص ١٢٩ .) .

صلوات (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) بما هو بين الزوال وغسق الليل. لكنني أرى أن هذا التفسير لا ينسجم مع فتاوى الطرفين ، رغم دعمه ببعض الأحاديث . أما السُـنة ، فلأنهم لا يقولون بصحة العشاء إلا بعد زوال الغسق بذهاب الحمرة المغربية أي أول الليل . وأما الشيعة فلأن غالبيتهم العظمى لا يجيزون إيقاع العِشاءين قبل ذهاب الحمرة المشرقية . على أن مشكلة جديدة ستقف حائلاً أمام هذا التفسير ، وهي عدم صحة أداءِ أيٍّ من الظهرين والعِشاءين فيما بين غروب الشمس وذهاب الحمرة المشرقية عند الشيعة .

وقد سجل المفسرون خليطاً عجيباً من الآراء حول الآية المباركة، ودعم كل فريق رأيه بما يخالف رأيه في تفسير آية أخرى . وعلى سبيل المثال ، فقد فسروا الغسق بظلمة الليل ، أو أول ظلمته عند ذهاب الحمرة المشرقية . وهذ لا ينسجم مع تفسيرهم للآية التي نحن بصددها لما بيَّنتُ من الملاحظات. وتفصِّياً عن ذلك لجأ بعضهم لتفسير الغسق هنا بأنه منتصف الليل . بينما فسروا الغسق بأول الليل ، أو بداية دخول ظلمته ، عندما فسروا قوله تعالَى في سورة الفلق : ﴿ ومن شر غاسق إذا وقب ﴾. وأغرب من ذلك تفسير البعض كلمة وقب بمنتصف الليل ، محاولة منهم لدعم آرائهم . وفي ذلك ما فيه من مخالفة لمعنى الكلمة في اللغة العربية ، التي تفسر وقب بمعنى دخل . وقد رأيت عجباً في هذا المورد ، من تخبُّط المفسرين ومحاولتهم الخروج على اللغة

---

(١) - آثرت عدم الإسترسال في نقل آراء المفسرين لاعتبارات جمة . وأنصح القارئ الكريم بمراجعة ما يشاء من كتب اللغة وتفاسير القرآن الكريم . وعلى سبيل المثال : راجع تفسير آية ٧٨ من سورة الإسراء وسورة الفلق في مجمع البيان وتفسير الميزان والأمثل وتفسير ابن كثير ومعجم متن اللغة ولسان العرب ، وما تشاء من كتب التفسير ومعاجم اللغة العربية .

ومن الملاحظ أن المراجع المتأخرين إذا أرادوا تعريف الفجر قالوا : هو البياض المعترض في الأفق . كما يُعرِّفون الزوال بأنه منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها . وكذلك فهم يُعرِّفون منتصف الليل بأنه نصف الفترة ما بين غروب الشمس وطلوعها ، أو طلوع الفجر . لكنهم إذا أرادوا تعريف الغروب قالوا : ويُعرَف الغروب بذهاب الحمرة المشرقية . فتراهم يضعون علامة تحقُّق الغروب ، ولا يُعرِّفونه بذكر معناه اللغوي . ولعل ذلك بسبب خوفهم من الوقوع في مشكلة الإفتاء بكون الغروب هو وقت الإفطار وصلاة المغرب . ولو أنهم عرَّفوا الغروب بتعريفه اللغوي ، ثم قالوا بأن وقت صلاة المغرب والإفطار هو غسق الليل الذي يبدأ بذهاب الحمرة المشرقية كما صرحت به الآية الكريمة، لو فعلو ذلك لكانوا في غنى عن هذا الهروب من تعريف الغروب ، واللجوء لذكر علامته فقط . وأعجب من ذلك كله احتياط البعض بتلك العلامة .

إذا أدركنا هذا ، علمنا أن القول بتوقيت صلاة المغرب بغياب الشمس لا ينسجم مع الآية الكريمة . وهذا القول مبني على أحاديث تحتاج إلَى إعادة نظر ، سواء في سندها أو متونها أو ظروفها . وكذلك جعلُ ذهاب الحمرة المشرقية علامة على الغروب ، فهو كلام لا يتناسب مع الآية الكريمة بأية حال. نعم ، لا شك أن ذهاب الحمرة المشرقية دليل قطعي على غياب الشمس، لكن هذا لا يعني تفسير الآية بذلك . وإلا ، فإن ذهاب الحمرة المغربية دليل أمتن وأقوى على الغروب ، كما لا شك بأن منتصف الليل دليل أقوى ، وأقوى منها جميعاً بزوغ الفجر ، فهل يقبل عاقل أو فقيه أن نقول بتأجيل صلاة المغرب إلَى أي واحد من تلك العلامات ؟! ولا يُلتَفَت إلَى الإعتذار بجعل ذهاب الحمرة المشرقية دليلاً على حصول مغيب الشمس يقيناً لأنها أول العلامات ،

لأنه يحق لمعترِض أن يقول : لو بانت لنا علامة على تحقق غياب الشمس قبل ذهاب الحمرة المشرقية فما هو الموقف ؟ خصوصاً وأن العلم الحديث يتمكن من تأكيد لحظة الغياب بلا شك ، وتجاهله في هذا المورد في غير محله .

والحاصل : ـ وقبل التعرض للأحاديث ـ فإن الآية الكريمة أقَّتت صلاة المغرب بغسق الليل ، وهو ذهاب الحمرة المشرقية لا أكثر ولا أقلَّ . وعليه فالقول بتأقيتها بغروب الشمس مجازفة كبيرة ، وكذا القول بتأقيتها بذهاب الحمرة المشرقية على نحو الإحتياط ، لأن فيه الكثير من غض النظر عن صريح الآية الكريمة ، بل فيه غض نظر عن الآية المحكَمة بلا مبرر . فتأكد أيها العزيز من آيات القرآن الكريم .

مواقيت الصلاة في السنة النبوية الشريفة

أبدأ أولاً بالإشارة إلَى اهتمام الإسلام بمواقيت الصلاة ، وأنه يحرم على المسلم أن يتهاون بالصلاة فيؤخرها عن وقتها من غير علة . وذاك أن الصلاة اعتُبرت عمود الدين ، فمن أقامها أقام الدين كله ، ومن ضيعها فهو لغيرها أضيع . قال تعالَى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين ﴾[1] . وقال تعالَى : ﴿ قد أفلح المؤمنون * الذين هم في صلاتهم خاشعون * والذين هم عن اللغو معرضون * والذين هم للزكاة فاعلون * والذين هم لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون * والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون * والذين هم على صلواتهم يحافظون * أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون *﴾[2] . وهذه نبذة مما ورد في السنة النبوية الشريفة .

١ - ﴿ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبان بن تغلب قال : كنتُ صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة ، فلما

---

(١) - سورة البقرة ، آية رقم ٢٣٨ .

(٢) - سورة المؤمنون ، الآيات ١ - ١١ . وراجع الآية رقم ٩٢ من سورة الأنعام، والآية رقم ٣٤ من سورة المعارج .

انصرفتُ التفت إلَيَّ فقال : يا أبان ، الصلوات الخمس المفروضات ، من أقام حدودهنَّ وحافظ على مواقيتهنَّ لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يُدخله به الجنة . ومن لم يُقِم حدودهنَّ ، ولم يحافظ على مواقيتهنَّ ، لقي الله ولا عهد له ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له . ﴾ .[1]

وهذا الخبر مأخوذ من حديث للنبي صلى الله عليه وآله وسلم إذ دخل المسجد وفيه ناس من أصحابه فقال : ﴿ أتدرون ما قال ربكم ؟ قالوا : ألله ورسوله أعلم . فقال : إن ربكم يقول : إن هذه الصلوات الخمس المفروضات، من صلاهنَّ لوقتهنَّ وحافظ عليهنَّ ، لقيني يوم القيامة وله عندي عهد أُدخله به الجنة ، ومن لم يُصلِّهن لوقتهنَّ ولم يحافظ عليهنَّ فذاك إلَيَّ ، إن شئتُ عذبته ، وإن شئت غفرتُ له . ﴾ .[2]

٢ - في البخاري : ﴿ حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال : حدثنا شُعبة قال : الوليد بن العيزار أخبرني قال : سمعت أبا عمرو الشيباني يقول : حدثنا صاحب هذه الدار ، وأشار بيده إلَى دار عبد الله ، قال : سألتُ النبيَّ

---

(١) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبوب المواقيت ، ص ٧٨ حديث رقم ٤٦٣٢ . وتجده في فروع الكافي ، المجلد الثالث ، الجزء الأول ، ص ٢٥٤ . وفي تهذيب الأحكام ، الجزء ٢ ، باب فضل الصلاة ، ص ٢١٢ .

(٢) - من لا يحضره الفقيه ، الجزء الأول ، باب فضل الصلاة ، ص ٢٠٤ ، حديث رقم ٦٢٦ (٤) . ورواه النسائي في سننه ، باب المحافظة على الصلوات الخمس ، ص ٦٣، حديث رقم ٤٦٢ . كما رواه أبو داود في سننه ، باب المحافظة على الصلوات ، ص ٧٢ ، حديث رقم ٤٢٥ .

صلى الله عليه وسلم : أيُّ العمل أحبُّ إلَى الله ؟ قال : الصلاة على وقتها. قال : ثم أيٌّ ؟ قال : بِرُّ الوالدين . قال : ثم أيٌّ ؟ قال : الجهاد في سبيل الله. الحديث .﴾ .[1]

١ - وقت صلاة الصبح

أجمعت الأمة الإسلامية على أن وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر إلَى طلوع الشمس . وكلما كانت إلَى الفجر أقرب كلما كانت أفضل . والمراد بالفجر هو النور المعترض في الأفق الشرقي دون النور المستطيل عموديًّا [2]. والمراد بطلوع الشمس هو بزوغ شعاعها الواصل إلَى الأرض ، وليس جرمها الواقعي . وقد شرحتُ ذلك مفصلاً فيما مضى . والفجر هو النور المعترض في الأفق الشرقي ، وهو الفجر الصادق ، وضوؤه يزداد وضوحاً كلما زدتَه نظراً ثم يشتد ضوؤه حتى تطلع الشمس . وأما النور المستطيل عموديًّا فهو الفجر الكاذب ، وضوؤه يزداد خفاءً كلما زدتَه نظراً ، ولا يلبث حتى يختفي .

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، ص ٨٩ ، حديث رقم ٥٢٧. وروى هذا المعنى مسلم في صحيحه عن أبي ذرٍّ في باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها ص ٢٦٠، حديث رقم [١٤٦٥] ٢٣٨ - (٦٤٨) . ثم أضاف عدداً من الأحاديث متقاربة المعنى .

(٢) - راجع وسائل الشيعة ، المجلد ٣ ، كتاب الصلاة ، باب أول وقت الصبح ، ص ١٥٢ ، حديث رقم ٤٩٣٩ . و ٤٩٤٢ . فروع الكافي ، ج ١ ، باب وقت الفجر ، ص ٢٦٨ ، حديث رقم ١ ، و ٣ ، و ٦ . الإستبصار ، ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الفجر ، ص ٢٧٢ ، حديث رقم ٩٩٠ ، و ٩٩٤ ، و ١٠٠٢ ، و ١٠٠٣ . من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، باب مواقيت الصلاة ، حديث رقم ٦٧٩ .

وقد راجعت ما بين يدي من صحاح السنة كالبخاري ومسلم والموطأ والنسائي وابن ماجة وغيرها ، فلم أجد فيها حديثاً واحداً يعرِّف الفجر تعريفاً واضحاً سوى قولهم : الإسفار بصلاة الصبح ، ويقصدون به انتظار وضوح ضوء الفجر . أللهم إلا حديثاً واحداً أخرجه الترمذي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ﴿ أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر .﴾. ونقل الترمذي عن أبي عيسى أنه حديث حسن صحيح . وذكر أن ذلك مذهب الصحابة والتابعين . ثم نقل تفسير الشافعي وأحمد وإسحاق للإسفار ، وهو اتضاح الفجر بحيث لا يُشكُّ فيه .

وقال الشيخ الجزيري : ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق ، وهو ضوء الشمس السابق عليها ، الذي يظهر من جهة المشرق ، وينتشر حتى يعم الأفق ، ويصعد إلَى السماء منتشراً . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به ، وهو الضوء الذي لا ينتشر ، ويخرج مستطيلاً دقيقاً يطلب السماء ، بجانبيه ظلمة، ويشبه ذنب الذئب الأسود ، فإن باطن ذنبه أبيض ، بجانبيه سواد . ويمتد وقت الفجر إلَى طلوع الشمس .[1] . والظاهر أن قصده امتداد وقت الصلاة حتى طلوع الشمس .

(١) – الفقه على المذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصلاة ، وقت الصبح ، ص ١٨٥ . والذي يبدو منه أن هذا التعريف عام لدى المذاهب الأربعة .

وقت صلاتي الظهر والعصر

لا خلاف بين المسلمين على الإطلاق في أن بداية النصف الثاني من النهار هو أول وقت صلاة الظهر ، وهو ما يسمونه بالزوال ، وفسروه بأنه انتقال مسير الشمس من نهاية نصف النهار الأول إلَى بداية النصف الثاني . وسمَّته الآية الكريمة بـ » الدُّلُـوك « . وإن شذَّ البعض في تفسير الدُّلوك بأنه مغيب الشمس ، لكنه تفسير لا يُعبأُ به .

إلا أن المسلمين اختلفوا في تحديد نهاية وقت الظهر . فأجمع علماء الشيعة على أن الوقت المخصص للظهر هو مقدار أدائها من أول الزوال ، كما أن مقدار أداء صلاة العصر من آخر الوقت مخصص لها . وأن ما بين ذلك هو وقت مشترك بين الظهر والعصر ، شرط إبقاء الترتيب بينهما بمعنى عدم جواز أداء العصر قبل الظهر . نعم ، أفتى علماء الشيعة قاطبة على أن فضيلة صلاة الظهر تمتد من الزوال حتى بلوغ الظل مقدار الشاخص ، أو أقل أو أكثر . ثم تبدأ فضيلة صلاة العصر . وأن الأفضل هو التفريق بين الصلاتين ، وإن جاز الجمع مطلقاً لضرورة أو غيرها ، كما سأوضح ذلك قريباً إن شاء الله .

أما أهل السنة فقد جعلوا الوقت المخصص للظهر هو وقت الفضيلة عند الشيعة ، وأفتوا بعدم صحة العصر في ذلك الوقت ، باستثناء موارد سأبينها. واعتبروا إيقاع الظهر بعد ذلك قضاءً . وأن وقت العصر يبدأ عندما يصبح الظل بطول الشاخص ، أو بزيادته على طول الشاخص على ما كان عليه عند الزوال. وينتهي وقت العصر بغروب شعاع الشمس بالإجماع عند الطرفين .

أدلة الطرفين

إستدل الشيعة على إجماعهم بعدد كبير من الأحاديث منها : بإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البدقي والعباس بن المعروف ، جميعاً : عن القاسم بن عروة ، عن عُبيد ابن زرارة قال : سألتُ أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر والعصر فقال : ﴿ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . ﴾. [1]

واستدل السُّنَّة على رأيهم بعدد وافر من الأحاديث كذلك . قال

---

(١) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ٩٢، حديث رقم ٤٦٩٤ (٦) . والمراد بكلمة (إلا أن هذه قبل هذه) هو أن صلاة الظهر قبل العصر، لوجوب الترتيب بينهما . وهذا التعبير شائع في روايات أهل البيت عليهم السلام . ورواه الكليني في فروع الكافي ج ١ ، كتاب الصلاة ، ص ٢٦٢ ، حديث رقم ٥ ، وبعده عدد من الأحاديث بالمعنى نفسه . وأورد الشيخ الطوسي في الجزء الأول من الإستبصار عدداً كبيراً من الأحاديث تصرح بأن زوال الشمس أول وقت الصلاتين الظهر والعصر ، مع مراعاة الترتيب بينهما ، باب أول وقت الظهر والعصر ، إبتداءً من ص ٢٤٦ ، حديث رقم ٨٧٤، وبعده عدة أحاديث ، وراجع رقم ٨٨١ ، و ٨٩٣ ، ٨٩٥ ، ٩٣٤ ، ٩٣٦ . وجاء في الجزء الثاني من التهذيب عن الإمام الباقر عليه السلام : أول الوقت زوال الشمس، وهو وقت الله الأول، وهو أفضلهما. ص ١٨ ، الحديث رقم ٥٠ (١) . والحديث الذي بعده مباشرة عن الإمام الصادق عليه السلام : ﴿ إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . ﴾ . وراجع الحديث رقم ٥٤ ، ورقم ٥٥ . وأخرج ابن بابويه القمي عدداً من الأحاديث تصرح بما ذكرناه . راجع من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، إبتداءً من ص ٢٠٩.

الشيخ الجزيري : (يدخل وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة ، فمتى انحرفت الشمس عن وسط السماء فإن وقت الظهر يبتدئ . ويستمر إلَى أن يبلغ ظل كل شيء مثله .) . وأضاف : (يبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله ، بدون أن يُحتَسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال كما تقدم. وينتهي إلَى غروب الشمس .) .[1]

روى البخاري عن الزهري قال : ﴿ أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر .﴾[2]. وجُلُّ الأحاديث التي أشرتُ إليها في الحاشية تذكر أن وقت العصر كما قرَّره الشيخ الجزيري في كلامه .

---

(١) - الفقه على الذاهب الأربعة ، المجلد الأول ، كتاب الصلاة ، وقت الظهر، ووقت العصر ، ص ١٨٣ .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت الظهر عند الزوال، ص ٩١ ، حديث رقم ٥٤٠ . وروى مسلم في صحيحه قريباً منه ، باب أوقات الصلوات ، ص ٢٤٧ ، حديث رقم [١٣٨٨] ١٧٣ . و [١٣٨٩] ١٧٤ ، و [١٣٩٢] ١٧٧ ، و [١٣٩٣] ١٧٨. ورواه النسائي في سننه ، كتاب المواقيت ، ص ٦٨ ، حديث رقم ٤٩٧ . وأكد ذلك ابن ماجة في سننه ، ص ٩٥ ، حديث رقم ٦٧٣ ، وفي ص ٩٦ ، حديث رقم ٦٧٤ . لكنه عبر عن زوال الشمس بقوله : دحضت الشمس . وأكد كون زوال الشمس وقتاً للظهر مالكُ بن أنس في موطئه ص ٣١ ، حديث رقم ٧ . كما رواه الترمذي في جامعه ، باب ما جاء في المواقيت، ص ٤٢ ، حديث رقم ١٥١ .

وقت صلاتي المغرب والعشاء

أجمع علماء الشيعة ـ إلا من شذ منهم بما لا يخرق الإجماع ـ على أن وقت صلاة المغرب هو ذهاب الحمرة المشرقية بعد غياب الشمس . بناءً على ما ورد في الأحاديث من التصريح بذلك ، أو بناءً على كون ذهاب الحمرة المشرقية دليلاً على الغروب ، كما مر بنا . كما أجمعوا على أن وقت صلاة العشاء يبدأ بمجرد أداء المغرب ، ويستمر حتى منتصف الليل للمكلف المختار ، وإلَى الفجر للمضطر . أما علماءُ السنة فقد أجمعوا على أن وقت المغرب غياب قرص الشمس . وينتهي بذهاب الحمرة المغربية ، حيث يبدأ وقت العشاء الذي يستمر للمختار حتى منتصف الليل ، وللمضطر حتى طلوع الفجر .

وقد بيَّنتُ موقفي في هذا المورد ، وأن غسق الليل الوارد في الآية الكريمة هو وقت صلاة المغرب والإفطار في الصيام ، وأن الغسق يبدأ بذهاب الحمرة المشرقية لا بغروب شعاع الشمس . وما ورد في الروايات من تباينات في النصوص مردُّها إلَى ضعف بعضها ، أو تجنب ملاحقة السلطات ، أو إلَى أن الأئمة عليهم السلام كانوا يبيِّنون الوقت بذهاب الحمرة المشرقية ، دون الدخول في تفاصيل الإستدلال . وإذا استدل في موقف ما على حكم شرعي، فلا يعني ذلك أنه يتصرف كالعالِم المجتهد الذي يفتش عن الدليل لإصدار الفتوى ، وإنما هو مجرد تعليم للناس على كيفية استنباط الحكم من كتاب الله تعالَى ، أو سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم . وعند الشيعة أن قول المعصوم حجة شرعية على الحكم الشرعي . وهو ليس أدنى من الصحابة الكرام الذين جُعلت آراؤُهم دليلاً على الحكم الشرعي عند أهل السنة قاطبة .

أدلة الطرفين

إستدل الشيعة بكمٍّ كبير من الأحاديث على أن ذهاب الحمرة المشرقية هو أول وقت صلاة المغرب [1] . وبعد أدائها مباشرة يبدأ وقت العشاء . وقد وقع الخلط بين الحمرة المشرقية والمغربية عند بعض الناس في عهد الأئمة عليهم السلام . ومن تأخر منهم في الإفطار وصلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ، أو حتى ذهاب الحمرة من المغرب ، فإنما كان لأجل ذلك الخلط . وقد تبرأ الإمام الصادق عليه السلام من هؤلاء الأشخاص علناً ، بل إنه لعن من نسب ذلك إليه .[2]

أما السنة فقد استدلوا بعدد من الأحاديث المروية في صحاحهم . وأكثر تلك المرويَّات يؤكد على أن سقوط قرص شعاع الشمس هو أول وقت المغرب والإفطار ، ويمتد إلَى ذهاب الحمرة المغربية حيث يبدأ وقت العشاء ، ويمتد وقت العشاء إلَى منتصف الليل أو ثلثه للمختار ، وإلَى الفجر للمضطر . وإن

---

(١) - فروع الكافي ، الجزء الأول ، كتاب الصلاة ، من ص ٢٦٤ إلَى ص ٢٦٨ . وسائل الشيعة ، المجلد ٣ ، كتاب الصلاة ، من حديث رقم ٤٨٢٥ - ٤٨٣٩ . تهذيب الأحكام، ج ٢ ، ص ٢٨ ، حديث رقم [٨٣] ٣٤ ، و [٨٤] ٣٥ ، و [٨٥] ٣٦ ، و [٨٨] ٣٩ ، و [٩٠] ٤١. الإستبصار ، ج ١ ، وقت المغرب ، ص ٢٦٤ ، ح ٩٥٥ ، وفي ص ٢٦٥ ، ح ٩٥٩ .

(٢) - راجع المجلد ٣ من كتاب الوسائل ، كتاب الصلاة ، الحديث رقم ٤٨٤٤، والحديث رقم ٤٨٧٦، و٤٨٨٠، و٤٨٨٥، و٤٨٨٦، و٤٨٨٧، و٤٨٩٠، و٤٨٩١ . تهذيب الأحكام ج ٢ ، ص ٢٧ ، ح [٨٠] ٣١ ، و [٩٩] ٥٠ ، و [١٠٢] ٥٣ . الإستبصار ، ج ١ ، وقت المغرب، ص ٢٦٢ ، ح ٩٤٣ ، وفي ص ٢٦٥ ، ح ٩٦٠ .

كانت بعض مرويَّاتهم تدل على بدء صلاة العشاء فور الإنتهاء من صلاة المغرب ، كما هو الحال في الإبتداء بصلاة العصر فور الإنتهاء من صلاة الظهر، كما سنبينه في مسألة الجمع بين الصلاتين في البحث القادم إن شاء الله .[1]

وقد أكَّدتْ مرويات السُّنَّة على أفضلية تأجيل صلاة العشاء إلَى ما بعد حلول الظلام الدامس . بل إن منها ما تجاوز هذا الحد فجعلها قرابة ثلث الليل، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فكر بوجوبها كذلك لولا أنه خاف أن يشُقَّ على أمته. من ذلك حديث رواه الترمذي قال : ﴿ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلَى ثلث الليل أو نصفه ﴾. ثم عقب عليه بأن أبا عيسى قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح .[2] . وأخرج الترمذي حديثاً آخر عن النعمان بن بشير قال : ﴿ أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة .﴾[3]. أي الليلة الثالثة للهلال. وهذا يعني بعد غياب الشمس بما بين ساعتين إلَى ساعتين ونصف .

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت المغرب ، ص ٩٤، حديث رقم ٥٦٠ ، و ٥٦١ ، و ٥٦٥ . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب وقت المغرب ، ص ٢٥٦ ، ح [١٤٤٠] ٢١٦ . جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، ص ٤٦ ، ح ١٦٤ . سنن ابن ماجة، كتاب الصلاة ، ص ٩٧ ، ح ٦٨٨ . سنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ص ٧١، ح ٥٢٠ .

(٢) - جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ص ٤٦ ، حديث رقم ١٦٧ .

(٣) - جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تأخير صلاة العشاء الآخرة ، ص ٤٦ ، حديث رقم ١٦٥ .

بقيت أمامنا ثلاث مسائل :

الأولَى : مسألة تأصيل حدود المواقيت كما ترويه الأحاديث لدى الفريقين .

الثانية : مسألة تأخير صلاة الظهر إذا اشتدت حرارة الجو .

الثالثة : مسألة جواز الجمع بين الصلاتين أو عدمه .

١ - أما في المسألة الأولَى ، فقد وردت بذلك مجموعة من الأحاديث لدي الشيعة والسنة ، وقد اتفقت كلها على أن جبريل عليه السلام هو الذي حدد بداية وقت كل صلاة ونهايته ، سواء كان مشيراً على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، أو ناقلاً للحكم [1]. وذلك بعدما شُرِّع أصل التوقيت في القرآن الكريم في سورة الإسراء .

٢ - وأما المسألة الثانية ، فقد أجمعت صحاح السنة ومجاميعهم على جواز تأجيل صلاة الظهر إذا اشتدت حرارة الجو عن أول وقتها إلَى حين برودة المناخ . ومن يتتبع تلك الأحاديث لا يجدها تحدِّد وقتاً معلوماً لهذا التأخير.

---

(١) - راجع : الإستبصار ، ج ١ ، أبواب المواقيت ، ص ٢٥٦ ، ح ٩٢٢ . فروع الكافي ، الجزء الأول ، كتاب الصلاة ، باب المواقيت ، ح ١ . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة، باب المواقيت ، ح ٣٩٣ ، و ٣٩٤ . سنن النسائي ، كتاب الوماقيت ، ص ٦٨ ، ح ٤٩٥. جامع الترمذي ، أبواب الصلاة ، ص ٤٢ ، ح ١٤٩ . صحيح مسلم ، باب أوقات الصلوات الخمس، ص ٢٤٦ ، ح [١٣٧٩] ١٦٦ ، و [١٣٨٠] ١٦٧ . صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، ص ٨٨ ، ح ٥٢١ . سنن ابن ماجة ، كتب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ٩٥ ، ح ٦٦٨ .

لكننا لو أردنا أن نطبق ما أوردته الصحاح على أرض الواقع ، فلربما خرجنا من الحدود التي وُضعت لصلاة الظهر ، ولأصبح تأجيل صلاة الظهر يقتضي تأجيل صلاة العصر معها إلَى ما بعد بداية وقت العصر بزمن غير قصير ، وذاك حتى يبين فيءُ الجبال والتلال .

توضيح ذلك : روى البخاري بسنده عن أبي هريرة وعبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : ﴿ إذا اشتد الحرُّ فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحرِّ من فيح جهنم . ﴾[1] . وفي حديث آخر ، عن أبي ذرٍّ قال : ﴿ أذَّن مؤذِّن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال : أبرد ، أبرد . أو قال : إنتظر، إنتظر . وقال : شدَّة الحرِّ من فيح جهنم . حتى رأينا فيءَ التُّلول . فإذا اشتد الحرُّ فأبردوا عن الصلاة . ﴾ .[2]

---

(١) - راجع صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر ، صفحة ٩٠ ، حديث رقم ٥٣٣ ، و ٥٣٦ ، و ٥٣٨ . صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ص ٢٤٩ ، حديث رقم [١٣٩٥] ١٨٠ ، و [١٣٩٦] ، و [١٣٩٧] ١٨١ ، و [١٣٩٨] ١٨٢ ، و[١٣٩٩] ١٨٣ ، و [١٤٠٠] ١٨٤ ، و [١٤٠٢] ١٨٦ . سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب الإبراد بالظهر ، ص ٩٦ ، ح ٦٧٧ ، و ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، و ٦٨٠ ، و ٦٨١ . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، ص ٧٠، ح ٤٠٢ . جامع الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاءفي تأخير الظهر في شدة الحر ، ص ٤٤ ، ح ١٥٧ . وأورد الترمذي بعد هذا الحديث تعليقاً جيداً فراجعه . سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، الإبراد بالظهر إذا اشتد الحرُّ ، ص ٦٩ ، ح ٥٠١ ، و ٥٠٢ .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب الإبراد بالظهر، صفحة ٩٠، حديث رقم ٥٣٥ ، و ٥٣٩ . سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب وقت صلاة الظهر ، ص ٧٠، ح ٤٠١ . جامع الترمذي، كتاب الصلاة ، باب ما جاءفي تأخير الظهر في شدة الحر ، ص ٤٥ ، ح ١٥٨ . وذكر مالك ذلك في الموطأ ، باب النهي عن الصلاة بالهاجرة ص ٣٦ ، ح ٢٧ - ٢٩.

فإذا كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد أمر المسلمين أن يُؤخروا صلاة الظهر حتى رأى الصحابة فَيْءَ التُّلول (أي ظلَّ الجبال المنخفضة)، وفيءُ التلال والجبال لا يُرى إلا بعد دخول صلاة العصر ، ومن أراد التيقُّن من ذلك فليتأمل جبلاً أو تلة في بلده . وذاك لأن الجبال لا تكون كالجدار حتى يستبين فيها الظل قبل وقت صلاة العصر . وحينئذ ، فمع الإقرار بهذه الأحاديث فإننا سنصل إلَى القول بالجمع بين الصلاتين ، سواء كان جمع تقديم أو تأخير ، كما سنبينه في المسألة الثالثة إن شاءالله تعالَى .

لو سألنا سائلٌ : ما السبب الكامن وراء أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتأجيل صلاة الظهر في شدة الحرِّ ؟ فإن الجواب حاضر أمام عيني كلِّ عاقل يدرك مدى سهولة التشريع الإسلامي وسماحته : إن الله عز وجلَّ إنما أراد بعباده اليسر ، ولم يُرد بهم العُسر . ولم يكلفنا بما لا بما لا نطيق ، على اختلاف التعابير في القرآن الكريم . أوليس الجمع بين الصلاتين داخلاً في هذا الباب، ومندرجاً تحت هذا العنوان ؟ أوليس الجمع مريحاً للناس في عصرنا الحاضر ؟ خصوصاً إذا كان للجمع جذور متأصلة في التشريع الإسلامي ، يقر بها من يرفض الأخذ برخصتها .

الجمع بين الصلاتين

٣ - وأما مسألة الجمع بين الصلاتين ، فهي مسألة كانت سبباً في سوء فهم الكثيرين لمن يعمل بهذه الرخصة ، بغض النظر عما إذا كان استعمالها على نحو الدوام أمراً محموداً ، أو أنه محل انتقاد . وسوف نستعرض ما ورد في هذه المسألة من القرآن الكريم ، والسنة المطهرة عبر طرقها المختلفة عند الشيعة والسنة . آملاً من القارئ العزيز أن يتعاون معي للوصول إلَى الهدف المنشود.

١ - الجمع بين الصلاتين في القرآن الكريم

مر بنا شرح آية المواقيت الوحيدة في القرآن الكريم : ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس إلَى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً ﴾. ونعيد السؤال نفسه : كيف يمكن توقيت خمس صلوات بثلاثة مواعيد إذا قلنا بأن لكل صلاة وقتُها الخاص ؟ وهل هذا إلا إدخال للجمل في سمِّ الخياط !

لا يمكن التخلص من الإشكال إلا بالقول بالجمع بين بعض الصلوات. وليس من حقنا أن نختار كما نشتهي ، وإنما لا بد من قاعدة شرعية نستند إليها في عملية الإختيار . والقاعدة الشرعية تقضي بالبحث عن الوقت الذي يتوجه فيه التكليف للمسلم بوجوب الصلاة ، وعندها نختار ما نجمع دون عائق .

٢ - الجمع بين الصلاتين بسبب توجه التكليف بهما معاً

تمهيداً لذلك أقول : توجُّه التكليف يقتضي وجوب الإمتثال ، ومطالبة المكلف في حال عدم الإمتثال . كذلك الحكم بصحة أية صلاة في أي مورد يكشف عن فعلية توجه التكليف للمكلَّف ، وإلا ، فلو لم يتوجه التكليف، فكيف يمكن الإمتثال ؟ فضلاً عن الحكم بالصحة ! فمثلاً : لو أن أحداً صلى صلاة الظهر مع صلاة الصبح ذلك اليوم ، فالحكم هو بطلان تلك الصلاة بإجماع المسلمين ، وهو كاشف عن عدم توجه التكليف ، إذ لو كان التكليف متوجهاً عند الصباح ، فلا مناص من القول بصحة الإتيان بها مع صلاة الصبح، وهذا هو معنى الجمع بين الصلاتين .

لا يجوز التقديم والتأخير للفرائض المؤقتة في أكثر الحالات ، خصوصاً فريضتي الصلاة والصيام . فلا يصح صيام شهر رمضان قبل دخول الشهر. ولا تصح صلاة أيٍّ من الفرائض الخمسة قبل دخول وقتها بإجماع المسلمين. وعدمُ صحة أداء صلاة الظهر مع صلاة الصبح ناشئٌ عن عدم توجه التكليف بها قبل الزوال . ولو فرضنا جدلاً صحة أداء صلاة الظهر مع صلاة الصبح فذاك يعني توجه التكليف بها وثبوتها في ذمته منذ طلوع الفجر . لكن ذلك لا يتوهمه أحد .

وعلى هذا الأساس ، فإذا وجدنا في الشرع الإسلامي حالة واحدة نصحح بها الإتيان بأية صلاة مع التي قبلها ، فذاك يعني توجه التكليف باللاحقة منذ دخول وقت السابقة . بل الواقع أن يكون دخول الوقت لكلا

الصلاتين في آن واحد . ونحن نجد أن الأمة الإسلامية أجمعت على صحة الجمع في السفر بين صلاتي الظهر والعصر بعد الزوال مباشرة ، وبين المغرب والعشاء بعد غروب الشمس ، إما مباشرة أو بعد ذهاب الحمرة المشرقية . ولا يمكن أن يصح ذلك لولا توجُّه التكليف بصلاة العصر عند الزوال مباشرة ، أو بعده بمقدار أداء الظهر . وكذلك الحال في صلاة العشاء ، فإن التكليف بها متوجه من أول الوقت ، أو من حين الإنتهاء من أداء صلاة المغرب .

وهذا هو ما يقوم به حجاج بيت الله الحرام زوال يوم عرفة ، فإنهم جميعاً على اختلاف مذاهبهم يجمعون بين الظهر والعصر ليتفرغوا للدعاء، ثم يجمعون كذلك بين المغرب والعشاء . وكذا الحكم في صحة الجمع أيام نزول المطر . علماً بأن الأمة الإسلامية أجمعت على عدم صحة الجمع بين الظهر والصبح ، أو بين المغرب والظهر أو العصر على الإطلاق . وما ذاك إلا لعدم توجه التكليف .

والنتيجة أن نفسر ذلك بأن الجمع بين الظهر والعصر جائز على الدوام، لتوجُّه التكليف بهما معاً حين الزوال ، وكذا توجُّه التكليف بالمغرب والعشاء معاً عند الغروب ، أو فور ذهاب الحمرة المشرقية ، يبيح لنا الجمع بينهما . وأن يكون التفريق بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء مجرد أفضلية وعلى نحو الإستحباب ، لا على نحو الوجوب . وأن يكون الجمع رخصة ، لك أن تغتنمها ولك أن تتركها . كما هو الحال في مذهب أهل البيت عليهم السلام. ومن المعلوم عند كل المذاهب أن الله تعالَى يحب أن تؤتى رُخَصُه ، كما يحب أن تؤتى عزائمُه وفرائضه .

٣ - الجمع بين الصلاتين في السنة النبوية

لا تكاد تُحصى الأحاديث النبوية حول جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء ، سواء في كتب الشيعة أو السنة . ومن الواضح للمتتبع أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفرِّق بين الصلوات في غالب الأحيان ، وشجع الناس على ذلك ، وكونُه من المستحبات أمر لا يختلف عليه اثنان . نعم ، دأب الشيعة على العمل برخصة الجمع حتى باتت عادة لديهم . ودأب السنة على التفريق حتى نسوا جواز الجمع وبات ذلك عادة لديهم .

وللإنصاف أقول : لا جدال أن التفريق هو الأفضل لمن لا يشغله شيءٌ، ولا يخاف معه فوت صلاة العصر أو العشاء . أما من يصلي الظهر ويخرج لعمله ولا يتمكن من صلاة العصر إلا متأخراً أو قضاءً ، فإن الجمع هو المتعين عليه ، حتى لا يقع في مأزق التهاون بالصلاة . ومن هذا الباب ما ستراه من الأحاديث النبوية الواردة من طرق السنة والشيعة من أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلَّى جمْعاً في السفر أو أيام المطر . بل إن عدداً وافراً من الأحاديث يؤكد أن النبي جمع بين الصلاتين بلا سبب ، لا في سفر ولا مطر . ولما سئل الصحابة الكرام عن سبب فعل النبي قالوا : حتى يرفع الحرج عن أمته . وهذا الخلُق من النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطبيق لقوله تعالَى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين ... ﴾[1].

---

(١) - سورة الحج ، ضمن الآية رقم ٧٨ .

ولقوله تعالَى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ .[1]

ندرك من ذلك أن الإسلام دين يُسر لا دين عسر ، وما دام في الأمر فُسحة للمؤمنين ، فلا ينبغي أن يكون ذلك سبباً للفتنة بينهم ، أو إثارة الحساسيات وبث الشائعات وتوزيع التهم بلا حساب . فمن فرّق بين الصلاتين فقد حصل على ثواب فعل المستحبات ، ومن جمع بينهما فقد أدى فريضته في وقتها ، وفي الحد الأدنى يكون قد عمل بالرخصة التي منحها الله تعالَى له. وشاع عند المسلمين عامة : إن الله تعالَى يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه .

ويا ليت لو أن المسلمين تفهَّموا بعضهم ، وعرفوا أن من يفرق أو يجمع إنما يفعل ذلك ضمن الدائرة الشرعية ، وهو لا يعصي الله تعالَى ، ولا يضيِّع صلاته ، غاية ما يقال : إن الذي يجمع الصلاتين يخسر ثواب فعل المستحب. وهو وإن كان مهماً أن لا تخسر ثواباً ، إلا أنك لم تأتِ بحرام ، ولم تؤدِّ صلاتك خارج وقتها .

ويا ليت المسلمين انصرفوا للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ملأ دنياهم . أولا يرون الفواحش والمنكرات أمام عيونهم ليلاً ونهاراً ؟ تلك الفوحش والمنكرات التي عجَّت بها شوارع بلاد المسلمين ، وشاشات التلفزة

---

(١) - سورة المائدة ، أواخر الآية رقم ٦ .

التي باتت معبد الناس ، فألهتهم عن صلاتهم ، وعن عمارة المساجد بالعبادة وتعلُّم أحكام الشرع الحنيف ، والإصغاء إلَى المواعظ والإرشادات ، بل ألهتهم عن القيام بواجباتهم العائلية وصلة أرحامهم . ومما يدعو للأسف الذي لا ينقضي أن شاشات التلفزة شرعت في عملية سباق محموم ، أيها يحرز قصب السبق في جذب المشاهدين لمتابعة مسلسلاته المأساوية (الدراما) ، كل ذلك إكراماً لشهر رمضان المبارك . وما يدع الحليم حيراناً تلك الإعلانات الفاحشة التي تبثها شاشات التلفزة إكراماً لشهر رمضان المبارك ، من حفلات الغناء الفاحش والهابط والرقص والموسيقى ، وما ملأ دنيا المسلمين والصائمين بصخب المنكرات حتى باتت لديهم ضرباً من الطقوس الدينية !

ولا أستثني في كلامي هذا أحداً ، سواء منها الشاشات المتهتكة أو ما يسمى بالملتزمة ، فقد بات الكل في بوتقة واحدة ، وإن اختلفت النسبة فيما بينها . ولا يفوتني أن أشير إلَى ما بتنا نشاهده على الشاشات الملتزمة من عزف الغناء والموسيقى بحضور شيوخ الإسلام والواعظين ، الذين يهزُّون رؤوسهم طرباً لما يشنِّف آذانَهم من الموسيقى وما يسمونه بالغناء الشرعي ! ولقد تصبَّبَ جبيني عرقاً وخجلاً منذ أيام ، حيث كنت أشاهد على قناة الجزيرة حواراً بين شخصين ، أحدهما عالم ديني شاب من البحرين ، معمم على رأسه بتاج رسول الله ، وفوجئتُ به يقول : نحن نريد الإسلام المتطور . نريد إسلام الموسيقى والحداثة ! إلَى كلام كثير سخيف يُخجِل من ينقله ، فضلاً عمن يتفوه به ! ! ! قل لِي أيها القارئ العزيز : إلَى أين نحن ذاهبون ؟ هل نحن ذاهبون إلَى حالة من التحلل والإنفلات من قيود الدين ؟ أم أننا نصبو إلَى ما فعلته بعض الأمم السابقة من تحريف للشرع المقدس ؟

أولاً : الأحاديث المروية من طريق أهل البيت (ع)

١ - بسنده عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر في مكان واحد من غير علة ولا سفر. فقال له عمر ... : أحَدث في الصلاة شيءٌ ؟ قال : لا، ولكن أردتُ أن أوسِّع على أمتي . ﴾ .[١]

٢ - بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ جمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر من غير خوف ولا سفر . فقال : أراد أن لا يُحرِج أحداً من أمته . ﴾ .[٢]

٣ - بسنده عن ابن عباس : ﴿ إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء من غير مطر ولا سفر . فقيل لابن عباس : ما أراد به : قال : أراد التوسيع لأمته . ﴾ .[٣]

٤ - عن الإمام الصادق عليه السلام قال : ﴿ صلَّى رسولُ الله صلى

---

(١) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ١٦١، حديث رقم ٤٩٧٠ . وبعده حديث آخر يفيد المعنى نفسه .

(٢) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ١٦١، حديث رقم ٤٩٧٢ .

(٣) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ١٦١، حديث رقم ٤٩٧٣ .

الله عليه وآله وسلم بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة ، وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة . وإنما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليتَّسع الوقت على أمته . ﴾ .[1]

٥ - عن الإمام الصادق عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين ، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان واحد وإقامتين . [2]

٦ - وأورد الشيخ الطوسي ، بسنده عن عبيد بن زرارة قال : ﴿ سألت أبا عبد الله (الإمام الصادق) عليه السلام عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : إذا زالت الشمس دخل الظهر والعصر جميعاً ، إلا أن هذه قبل هذه ، ثم أنت في وقتٍ منهما جميعاً حتى تغيب الشمس . ﴾ .[3]

---

(١) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ١٦٢، حديث رقم ٤٩٧٦ . فروع الكافي ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ص ٢٧٣، حديث رقم ١ . والجزء الأول من الحديث في التهذيب ج ٢ ، باب أوقات الصلاة ، ص ١٩، حديث رقم [٥٣] ٤ .

(٢) - وسائل الشيعة ، المجلد الثالث ، كتاب الصلاة ، أبواب المواقيت ، ص ١٦٢، حديث رقم ٤٩٦٩ . ومثله عن الإمام الباقر عليه السلام ، حديث رقم ٤٩٧٩ . وراجع في هذا الشأن ما أورده ابن بابويه القمي في كتابه من لا يحضره الفقيه ، ج ١ ، كتاب الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، ص ٢٠٩ ، من رقم ٦٤٧ (١) إلَى ٦٥١ (٥) .

(٣) - تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ص ١٨، حديث رقم [٥١] ٢.

٧ - بسنده عن زرارة عن الإمام الباقر عليه السلام قال : ﴿ إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة . ﴾ .[١]

هذه أمثلة لما ورد في أخبار أهل البيت عليهم السلام ، وعليها عمل الشيعة وإفتاء علمائهم منذ فجر الإسلام . وهو أمر توارثوه خلفاً عن سلف. ولا يحتاج الأمر عندهم إلَى مزيد بيان ، بعد أن قامت سيرة علمائهم وعامتهم على ذلك . والمهم في هذا البحث ما ورد من طرق أهل السنة ، وما حوته صحاحهم ومجاميعهم .

---

(١) - تهذيب الأحكام ، ج ٢ ، كتاب الصلاة ، باب أوقات الصلاة ، ص ١٩، حديث رقم [٥٥] ٦ .

ثانياً : الأحاديث المروية في صحاح أهل السنة ومجاميعهم

١ - أخرج البخاري بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء . ﴾ .[١]

٢ - وأخرج البخاري عن أنس بن مالك قال : ﴿ كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلَى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب . ﴾ .[٢]

٣ - وقد لفت نظري حديث رواه البخاري بسنده عن أبي بكر بن عثمان بن سهل بن حُنَيْف قال : ﴿ سمعت أبا أمامة يقول : صلينا مع عمر بن عبد العزيز الظهر ، ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلي العصر ، فقلتُ : يا عمِّ ، ما هذه الصلاة التي صليتَ ؟ قال : العصر ، وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كنا نصلي معه . ﴾[٣] . ووجه لفت

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب التقصير ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ص ١٧٧ ، حديث رقم ١١٠٧ . والحديث الذي قبله رقم ١١٠٦ يذكر الجمع بين المغرب والعشاء . والحديث الذي بعده رقم ١١٠٨ كذلك . كما أخرج الحديث رقم ١١٠٩ والحديث رقم ١١١٠ في الجمع بين المغرب والعشاء كذلك .

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب التقصير ، باب الجمع في السفر بين المغرب والعشاء، ص ١٧٨ ، حديث رقم ١١١١ . والحديث الذي يليه رقم ١١١٢ بالمعنى نفسه .

(٣) - صحيح البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر ، حديث رقم ٥٤٩ . وأخرجه النسائي في سننه ، باب تعجيل العصر ، ص ٧٠ ، حديث رقم ٥١٠ .

النظر أن أبا أمامة لما دخل على أنس بن مالك ووجده يصلي تعجب من كونه يصلي في ذلك الوقت ، لأن الفترة الأولَى من وقت صلاة الظهر قد مضت، حيث إن القوم قد صلوا مع عمر بن عبد العزيز وجاؤوا إلَى بيت أنس بن مالك، وهي فترة كانت كافية لأن يصلي أنس ، بل تزيد على أداء الظهر . كذلك فإن وقت صلاة العصر المفترض لم يحن بعد ، مما أثار استغراب أبي أمامة . ولو أن أنساً قال له : كنت أصلي الظهر ، لقضي الأمر ، ولفهم أبو أمامة أن أنَساً أخَّر الظهر قليلاً عن أول وقتها لأي سبب كان .

وكان لا بد لأنس من أن يبين السبب في تقديم صلاة العصر عن وقتها المفترض ، لذلك أعلن أن السبب هو فعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفعله هو السُّـنَّـة القطعية التي لا تشوبها شائبة . وليس في هذه الرواية أيُّ ذِكر لسبب التقديم غير فعل النبي ، فهو لم يحدِّد أن ذلك كان بسبب مطر ولا مرض ولا خوف ولا سفر ، بل هو في بيته . لذلك ، فإن قول أنس يوضِّح أن التقديم سنَّةٌ نبوية لا أكثر ولا أقلَّ .

٤ – ومثل رواية البخاري هذه حديثان أخرجهما مسلم : الثاني منهما هو رواية البخاري هذه ، والأول هو : ﴿ عن العلاء بن عبد الرحمن ، أنه دخل على أنس بن مالك في داره بالبصرة ، حين انصرف من الظهر ، وداره بجنب المسجد ، فلما دخلنا عليه قال : أصلَّيتم العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلُّوا العصر . فقمنا فصلينا . فلما انصرف قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : تلك صلاة المنافق ، يجلس يرقب الشمس ، حتى إذا كانت بين قرني الشيطان ، قام فنقرها أربعاً ، لا

يذكر اللهَ فيها إلا قليلاً.﴾[1]. ومن الواضح أن القوم قد خرجوا من المسجد قبل صلاة العصر المفترضة بوقت طويل ، وإلا فلو كانوا قد أخروا الظهر إلَى قريب وقت العصر لانتظروا في المسجد وصلوا فيه العصر . وبيت أنس بن مالك بجوار المسجد ، فالإنتقال إليه من المسجد قد لا يستغرق بضع ثوان .

وروى مسلم سبعة أحاديث تصرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في السفر[2] . ثم أفرد فصلاً خاصًّا للجمع بين الصلاتين في الحضر أخرج فيه عدداً من الأحاديث أقتطف منها ما يلي :

٥ - بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .﴾.[3]

---

(١) - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب استحباب التبكير بالعصر ، ص ٢٥٢، حديث رقم [١٤١٢] ١٩٥ . ورواه الترمذي في جامعه ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في تعجيل العصر ، ص ٤٥ ، حديث رقم ١٦٠ . ثم عقب عليه بأنه حديث حسن صحيح . وأخرجه أبو داود في سننه بتفاوت يسير لا يغير المعنى ، كتاب الصلاة ، باب وقت العصر ، ص ٧١، حديث رقم ٤١٣ .

(٢) - راجع صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر، ص ٢٨٥- ٢٨٦ ، الأحاديث : من رقم [١٦٢١] ٤٢ ، إلَى رقم [١٦٢٧] ٤٨ . وأضاف عدداً آخر في الباب اللاحق .

(٣) - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ص ٢٨٦، حديث رقم [١٦٢٨] ٤٩ . وقد مضى تخريجه في البخاري .

٦ - وأخرج مسلم كذلك بسنده عن ابن عباس قال : ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً بالمدينة ، في غير خوف ولا سفر . ﴾ .[١]

ثم أورد بعده ثلاثة أحاديث في جمع النبي صلى الليه عليه وآله وسلم بين الصلاتتين في غزوة تبوك . ثم عاد ليخرِّج خمسة أحاديث متوالية تصرح كلُّها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة دون سبب من مطر أو خوف . بل إن في بعضها أن ابن عباس غضب لتصرف رجل من بني تميم يرفع صوته : الصلاة ، الصلاة. فقال ابن عباس : ﴿ أتعلمني بالسنَّـة ؟ لا أم لك . ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيءٌ . فأتيت أبا هريرة ، فسألتُه ، فصدَّق مقالتَـه . ﴾ .[٢]

٧ - وأورد النسائي حديث البخاري بصيغتين أولاهما مطابقة لرواية البخاري ، والثانية فيها زيادة تفصيل ووضوح حيث قال : ﴿ ... عن أبي سلمة قال : صلينا مع عمر بن عبد العزيز ، ثم انصرفنا إلَى أنس بن مالك فوجدناه يصلي ، فلما انصرف قال لنا : أصلَّيتُم ؟ قلنا : صلينا الظهر . قال :

---

(١) - صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر ، صفحة ٢٨٦، حديث رقم [١٦٢٩] ٥٠ .

(٢) - راجع صحيح مسلم ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ، ص ٢٨٧، حديث رقم [١٦٣٦] ٥٧ .

إني صليت العصر . فقالوا له : عجَّلتَ . فقال : إنما أصلي كما رأيت أصحابي يصلون .﴾ [1] . ولا يغيب عن الذهن أن أنس بن مالك كان خادم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منذ أول الهجرة حتى رحيله إلَى الرفيق الأعلى .

ثم إن النسائي سجل مجموعة من الأحاديث بطرق مختلفة ، فيها جواز الجمع في السفر في حالات مختلفة ، وأوقات مختلفة كذلك . ثم أعقبها بعدد من الأحاديث تؤكد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصلاتين في المدينة من غير سبب . منها :

٨ - بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالمدينة يجمع بين الصلاتين ، بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء ، من غير خوف ولا مطر . قيل لة : لِـمَ ؟ قال : لئلاَّ يكون على أمته حرج .﴾ .[2]

ولم يخرج ابنُ ماجة في سُننه عن هذه الدائرة ، فقد أخرج عدداً من الأحاديث حول الإبراد في صلاة الظهر . ثم أفرد باباً خاصًّا لموضوع الجمع بين

---

(١) - سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، ص ٧٠ ، حديث رقم ٥١١ .

(٢) - سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، الجمع بين الصلاتين في الحضر ، ص ٨٣ ، حديث رقم ٦٠٣ . وما قبله وبعده يؤيد المعنى نفسه . ثم أعقب ذلك بجمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين الظهر والعصر دون أن يفصل بينهما حتى بصلاة ، وبين المغرب والعشاء في المزدلفة كذلك . راجع سنن النسائي ، كتاب المواقيت ، ص ٨٣ ، حديث رقم ٦٠٥ ، و ٦٠٦، و ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، و ٦٠٩ ، و ٦١٠ .

الصلاتين ، فأخرج حديثاً عن ابن عباس يخبر فيه أن النبي جمع بين الصلاتين في السفر دون أن يُعجِله أمر ، ولا يطلبه عدو ، ولا يخاف شيئاً . وحديثاً آخر عن معاذ بن جبل أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في غزوة تبوك .[1]

وأفرد أبو داود في سننه فصلاً للجمع بين الصلاتين ، أخرج فيه عدداً من الأحاديث حول جمع النبي بين الصلاتين في السفر ، وعدداً آخر للجمع بين الصلاتين في الحضر ، بسببٍ وبدون سبب كالخوف والمطر .[2]

وأفرد الترمذي كذلك في جامعه باباً خاصًّا للجمع بين الصلاتين في السفر ، أخرج فيه ثلاثة أحاديث .[3]

وأختم هذه الجولة بما أخرجه مالك بن أنس في موطئه . فقد أخرج بضعة أحاديث ، حول الجمع بين الصلاتين . منها حديث رواه أبو هريرة أن النبي كان يجمع بين الظهر والعصر في سفره إلَى تبوك . وآخر عن معاذ بن

---

(١) - سنن ابن ماجة ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، ص ١٥٠ ، حديث رقم ١٠٦٩ ، و ١٠٧٠ .

(٢) - سنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب الجمع بين الصلاتين ص ١٨٠ - ١٨٢، الأحاديث من رقم ١٢٠٦ إلَى رقم ١٢٢٠ .

(٣) - جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ، ص ١٤٥ ، من حديث رقم ٥٥٣ إلَى رقم ٥٥٥ .

جبل يذكر كذلك أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان في تبوك يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء .[1]

٩ - بسنده عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : ﴿ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً ، في غير خوف ولا سفر .﴾ أي في المدينة المنورة .[2]

ثالثاً : ما شاهدته من عمل أهل السنة في هذا الشأن

أما جمْع الحجاجِ عامة في عرفة والمزدلفة فهو مما يراه كل من يتشرف بحج بيت الله الحرام . وأما جمع المسلمين الشيعة بين الصلاتين في بلادهم، فهو معلوم منذ القِدم ، وعليه سيرة العلماءمنهم والعامة . وأما أهل السنة فإنهم يفرقون بين الصلوات في بلادهم إلا في السفر . لكنني زرتُ مدينة تقع في الجنوب الشرقي من دكار عاصمة السنغال ، ورأيتُ التزام أهلها بالدين والمحافظة على شعائره . ورأيتهم يجمعون بين الظهر والعصر ، وبين المغرب

---

(١) - الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ص ١٠٨ ، حديث رقم ١ و ٢ . والحديث الذي يليهما بالمعنى نفسه .

(٢) - الموطأ ، كتاب قصر الصلاة في السفر ، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ، ص ١٠٩ ، حديث رقم ٤ . كما أخرج مالك بعده ثلاثة أحاديث تؤكد الجمع بين الصلاتين في السفر .

والعشاء ، ولما سألتُ عالم المدينة قال : نحن نفعل ذلك طوال موسم الأمطار بناءً على الحكم الشرعي الوارد عن النبي الأكرم صلى الله عليه وآله وسلم. واسم تلك المدينة (مدينا غوناس) وترجمتها بالعربية (دار الهجرة). وأحسست يوم ذاك بشيءٍ من الراحة ، لحسن ضيافتهم وكريم أخلاقهم ، وما يلتزمون به من العادات والتقاليد الإسلامية الأصيلة .

في الختام أقول : بعد ما بان لنا في ثنايا هذا البحث معنى الآية الكريمة الفذة في شأن المواقيت ، وبعد هذا الكمِّ الهائل من الأحاديث النبوية والأخبار التي نقلت ما كان يفعله النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفره وحضره، وبعد تأكيد عدد من الصحابة الكرام هذه المسألة ، بعد كل ذلك ، نعلم أن الجمع بين الصلاتين ليس بدعة ، ولا هو أمر مستغرَب . لكن المشكلة في أن عامة المسلمين لا يقرأون ما بأيديهم من الكتاب والسنة . وإن قرأوا فقد تغلب عليهم مشاعر التعصب للآراء دون محاولة تفهم الواقع والتفتيش عن الحقيقة .

خاتمة في شأن الحديث النبوي

لا بد من الإشارة هنا إلَى أننا نحن المسلمين ، أُمرنا بعرض أي حديث يردنا على القرآن الكريم ، فما وافقه أخذنا به ، وما خالفه طرحناه بلا تردد. إلا أن تكون المخالفة مرشَّحة للقبول بها ، إذا كانت من قبيل العام والخاص، أو المطلق والمقيد ، فإذا أمكن الجمع بين آية تفيد العموم وبين حديث صحيح السند يفيد تخصيص ذلك العموم ، فإننا نخصص الآية بالحديث . وكذلك الحال إذا كانت الآية مطلقة وكان الحديث مقيّداً لذلك الإطلاق . لأننا أُمرنا بالعمل بالحديث الصحيح الذي لا يتعارض مع القرآن معارضة تمنع من الجمع بينهما . وأما إذا كان التعارض بين الحديث والقرآن مستحكماً ، بحيث لا يسعنا الجمع بينهما ، فإن موقفنا الشرعي طرح الحديث مهما كان سنده، والعمل بكتاب الله تعالَى .

وهذا الموقف لا يعني طعناً بوثاقة الراوي ، فقد يكون الراوي ثقة صادقًا لكنه وهِم في نقل الحديث ، كما أنه بشر معرض للنسيان ، وربما لم يكن حاضراً من أول الوقت في مجلس الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، وإنما حضر متأخراً ، فسمع آخر الكلام ولم يسمع أوله ، وربما لم يسأل عنه ، وربما فاته بعض ظروف الحديث ، من ظروف حاليَّة أو مقاليَّة ، فلربما قال النبي كلاماً سابقاً يحدد المراد من كلامه اللاَّحق ، وفوتُ هذا الكلام أو الظرف يؤدي بالرَّاوي إلَى فهم الحكم الشرعي بصورة خاطئة . ولأجل هذا وُضِع علم الحديث ومصطلحه وعلم الرجال والجرح والتعديل ، وغير ذلك ، مما يساهم في تنقية الأحاديث من الشوائب .

وإن كنت أرى أن علماء المسلمين قاطبة لم يعيروا مسألة الظروف التي قيل فيها الحديث ما تستحقه من العناية المطلوبة . ولست الآن في معرض الكتابة عن هذا الموضوع الخطير ، لأن الحديث حوله يخرجنا عما نحن بصدده في مسألة المواقيت . ويا ليت لو أن الفرصة تُتاح لِي لخوض غمار هذه المعضلة، أو أن بعض السادة الكرام من العلماء الأجلاء صرفوا وقتاً كافياً لهذا لموضوع. ومن يدري ؟ فلربما أزيل كثير من الشبهات التي كانت سبباً مباشراً في تبادل التُّهم بين المسلمين ، بل كانت سبباً في تفسيق بعضهم لبعض ، ولا أريد الذهاب لأبعد من ذلك ، حرصاً مني على كرامة المسلمين وشرفهم ، وأنهم أهل القبلة الذين لا يجوز الإعتداء عليهم بالتكفير وغيره .

وبهذه المناسبة أنقل كلاماً لأمير المؤمنين الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام ، الذي هو أقرب الناس للعهد النبوي ، وأحوطهم على السنة النبوية الشريفة من أن تنالها أيدي السوء والبهتان . كما أنه العارف بما كان يجري منذ فجر الإسلام من كذب على الرسول الأعظم صلى الله عليه وآله وسلم . وقد فصَّل في كلامه أنواع الحديث وحال رواته بدقة بالغة ، حيث قال :

﴿ إن في أيدي الناس حقًّا وباطلاً ، وصدقاً وكذباً ، وناسخاً ومنسوخاً، وعامًّا وخاصًّا ، ومُحكماً ومتشابهاً ، وحِفظاً ووهْماً . ولقد كُذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده ، حتى قام خطيباً فقال : (من كذب عليَّ متعمِّداً فلْيتبوَّأْ مقعده من النار) . وإنما أتاك بالحديث أربعة رجال ليس لهم خامس : رجلٌ منافق مُظهرٌ للإيمان ، مُتصنِّع بالإسلام ، لا يتأثَّم ولا يتحرَّج، يكذِب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مُتعمِّداً ، فلو علم الناس أنه

منافقٌ كاذبٌ لم يقبلوا منه ، ولم يُصدِّقوا قوله . ولكنهم قالوا : صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، رآه وسمع منه ، ولقِف عنه . فيأخذون بقوله. وقد أخبرك الله عن المنافقين بما أخبرك ، ووصفهم بما وصفهم به لك . ثم بقُوا بعده فتقرَّبوا إلَى أئمة الضلالة ، والدعاة إلَى النار بالزور والبهتان ، فولُّوهم الأعمال ، وجعلوهم حكَّاماً على رقاب الناس ، فأكلوا بهم الدنيا . وإنما الناس مع الملوك والدنيا ، إلاَّ من عصم الله . فهذا أحد الأربعة .

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحفظه على وجهه ، فوَهِم فيه، ولم يتعمد كذباً ، فهو في يديه ، ويرويه ويعمل به ، ويقول : أنا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . فلو علم المسلمون أنه وَهِمَ فيه لم يقبلوه منه ، ولو علم هو أنه كذلك لرفضه .

ورجلٌ ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئاً يأمر به ، ثم إنه نهى عنه ، وهو لا يعلم . أو سمعه ينهى عن شيءٍ ، ثم أمر به وهو لا يعلم ، فحفِظ المنسوخ ، ولم يحفظ الناسخ . فلو علم أنه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون إذ سمعوه منه أنه منسوخ لرفضوه .

وآخر رابع لم يكذب على الله ، ولا على رسوله . مُبغِضٌ للكذب خوفاً من الله ، وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ولم يَهِمْ ، بل حفظ ما سمع على وجهه ، فجاء به على ما سمعه ، لم يزد فيه ولم يَنقُص منه ، فهو حفظ الناسخ فعمل به ، وحفظ المنسوخ فجنَّب عنه ، وعرف الخاصَّ والعامَّ ، والمحكَم والمتشابه ، فوضع كل شيءٍ موضعه .

وقد يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكلام له وجهان : فكلام خاصٌّ ، وكلام عامٌّ ، فيسمعه من لا يعرف ما عنى الله سبحانه به ، ولا ما عنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، فيحمله السَّامع ، ويوجهه على غير معرفة بمعناه ، وما قُصِد به ، وما خرج من أجله . وليس كلُّ أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان يسأله ويستفهمه ، حتى إن كانوا ليُحبُّون أن يجيء الأعرابيُّ والطارئُ فيسأله عليه السلام حتى يسمعوا . وكان لا يمر بي من ذلك شيءٌ إلا سألته عنه وحفظتُه . فهذه وجوه ما عليه الناس في اختلافهم ، وعللهم في رواياتهم . ﴾ .[1]

وحرصاً مني على عدم تفويت الفرصة بالكامل ، فإني أشير هنا بذكر مثال لما جناه الإهمال لهذا الأمر ـ ضياع ظروف الحديث ـ من نكبات على الإسلام والمسلمين ، وسوء فهم لبعضهم البعض .

١ - قرأت في بعض الروايات أن رجلاً يُدعى الحسين بن خالد قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ، إن الناس يروون أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : إن الله خلق آدم على صورته . ولما استنكر الإمام على الرجل مقالته قال الرجل : ألم يقل جدك رسول الله ذلك ؟ ووافق الإمام بأن جده قال هذه الكلمة ، لكن معناها ليس كما فهمه الرجل . ولما سأل الرجلُ الإمامَ عن تفسير هذا الكلام ، قال الإمامُ عليه السلام : ﴿ لقد حذفوا أول الحديث . إن رسول الله صلى الله عليه وآله مرَّ برجلين يتسابَّان، فسمع

(١) - نهج البلاغة والمعجم المفهرس لألفاظه ، طبعة دار التعارف ، باب المختار من خطب أمير المؤمنين عليه السلام وأوامره، الخطبة رقم ٢١٠ ، ص ٢٣٧ .

أحدهما يقول لصاحبه : قبَّح الله وجهك ووجه من يشبهك . فقال صلى الله عليه وآله : يا عبد الله ، لا تقل هذا لأخيك ، فإن الله عز وجل خلق آدم على صورته .﴾.[1]

وأذكر نصًّا آخر أنقله من ذاكرتي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له : كيف تشتمه وقد خلق الله تعالَى آدم على صورته ؟! وفي كل حال فإن معنى الحديث أن الله تعالَى خلق آدم على صورة ذلك الرجل الذي يشتمه خصمُه ، لا على صورة الخالق عز وجل . تعالَى الله عن ذلك علوًّا كبيراً .

٢ - ورد في البخاري وغيرِه عددٌ وفير من الأحاديث المنسوبة للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى فيها عن البكاء على الميت حذراً من تعذيبه بهذا البكاء . وقد تتبَّعتُ تلك الأحاديث ، فوجدتُ أن السبب في روايتها نقصان متْنها بعضَ الكلمات الموضِّحة للمراد ، كما ينقصها الظرف الذي قيل فيه الحديث . ولو أن كلَّ الرواة ذكروا تمام الحديث دون اجتزاءٍ منه ، ولو أنهم ذكروا كذلك الظرف الذي قيل فيه ، لكان بين أيدينا حكم آخر يختلف كلية عما يعرفه الناس . وإليك بعض النصوص المجتَزأة لهذا الحديث ، والمسجلة في الصحاح كذلك ، إضافة إلَى بعض شروحه من ألسنة الصحابة مباشرة . فمنها ما رواه البخاري في صحيحه ، قال :

﴿ حدثنا عَبدانُ : حدثنا عبد الله : أخبرنا ابن جُرَيْج قال : أخبرني

---

(١) - عيون أخبار الرضا ، الجزء الأول ، ص ١١٠ .

عبدُ الله بن عُبيد الله بن أبي مليكة قال : تُوفِّيت بنتٌ لعثمان رضي الله عنه بمكة ، وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ، وإني لجالس بينهما ـ أو قال : جلستُ إلَى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلَى جنبي ـ فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الميِّت لَيُعذَّب ببكاء أهله عليه .﴾[1] . ثم أورد البخاري هذا الحديث بصيَغ متعددة ، كما أخرجه عدد من أهل الصحاح بتلك الصيَغ وأشباهها .[2]

لكنني وجدت بعض تلك الأحاديث يذكر ظرف هذا الحديث بصورة تحوِّله عن المعنى المتبادر من النص الآنف الذكر ، إلَى معنى آخر بعيد عنه كل البعد . فمنها ما رواه البخاري نفسه : ﴿ قال ابن عباس رضي الله عنهما :

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ٣٢ ، حديث رقم ١٢٨٦ ، ص ٢٠٦ .

(٢) - راجع تلك الأحاديث وصِيَغها في صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ٣٢ ، ص ٢٠٦ ، حديث رقم ١٢٨٦ ، و ١٢٨٧ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ .

وفي صحيح مسلم، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (التحفة ٩) حديث رقم ٢١٤٢ ، و ٢١٤٣، و ٢١٤٤ ، و ٢١٤٥ ، و ٢١٤٦ ، و ٢١٤٧ ، و ٢١٤٨ ، و٢١٤٩، و ٢١٥٠ ، و ٢١٥١ ، و ٢١٥٢ ، وذكر عدداً آخر بتبديل كلمة البكاء بكلمة النياحة .

وفي سنن النسائي ، كتاب الجنائز ، ص ٢٦١ ، حديث رقم ١٨٤٩ ، و ١٨٥٠، و١٨٥١ ، ثم ذكر عدداً آخر تحت عنوان النياحة .

وفي سنن ابن ماجة نهي عن النواح ، ص ٢٢٧ ، حديث رقم ١٥٩٣ .

أما الترمذي في جامعه ، فقد حمل النوح على الكراهية ، وكذلك البكاء . ص ٢٤٢، حديث رقم ١٠٠٠ ، و ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ .

فلما مات عمر ذكرتُ ذلك لعائشة رضي الله عنها ، فقالت : يرحم الله عمر، والله ما حدَّث رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه . ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إن الله لَيزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه . وقالت : حسبُكم القرآن (ولا تزر وازرة وِزر أخرى) [الأنعام : ١٦٤] . قال ابن عباس رضي الله عنهما عند ذلك : واللهُ هو أضحك وأبكى . قال ابن أبي مليكة : والله ما قال ابن عمر رضي الله عنهما شيئاً . ﴾ .[١]

وأورد البخاريُّ الحديث بنصٍّ آخر : ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عمْرَةَ بنت عبد الرحمن أنها أخبرتْه أنها سمعت عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول : إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يبكي عليها أهلها فقال : إنهم يبكون عليها وإنها لَتُعذَّبُ في قبرها . ﴾ .[٢]

وقال مسلم : قالت عائشة : يرحم اللهُ أبا عبد الرحمن ، سمع شيئاً فلم يحفظ ، إنما مرَّت على رسول الله صلى الله عليه وسلم جنازة يهودي، وهم يبكون عليه فقال : ﴿ أنتم تبكون ، وإنه ليُعذَّب .﴾[٣] . وليس في هذا

---

(١) - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ٣٢ ، حديث رقم ١٢٨٨ . وكذلك أوردها مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز ، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه (التحفة ٩) حديث رقم ذيل الحديث رقم ٢١٤٧ ، وفي ص ٣٧٤ تحت رقم (٩٢٩) وفي أول ص ٣٧٥ كذلك.

(٢) - صحيح البخاري ، كتاب الجنائز ، باب ٣٢ ، حديث رقم ١٢٨٩ ، ص ٢٠٦ .

(٣) - راجع صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢١٥٣ ، ص ٣٧٥ .

الحديث أية إشارة إلَى أن بكاء القوم هو سبب تعذيب ذلك اليهودي ، بل نقول إن بقاءه على كفره ، ورفضَه الإيمان بالرسول هو سبب التعذيب ، وأين هذا من كون بكاء الأهل أو غيرهم سبباً للعذاب ؟!

وفي صحيح مسلم كذلك : ذُكر عند عائشة أن ابن عمر يرفع إلَى النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿ إن الميت يُعذَّب في قبره ببكاء أهله [عليه] ﴾ فقالت: وَهِلَ . إنما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : إنه ليعذَّب بخطيئته ، أو بذنْبه ، وإن أهله ليبكون عليه الآن .﴾ .(١)

وفي نص الترمذي في حديث ابن عمر : ﴿ ... فقالت عائشة : يرحمه الله ، لم يكذب ولكنه وَهِمَ ، إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديًّا : إن الميت ليُعذَّب وإن أهله ليبكون عليه .﴾ ثم أضاف : قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .(٢)

---

(١) - صحيح مسلم ، كتاب الجنائز ، حديث رقم ٢١٥٤ ، ص ٣٧٥ .

(٢) - جامع الترمذي ، كتاب الجنائز ، ص ٢٤٣ ، حديث رقم ١٠٠٤ . وفي الحديث الذي يليه رقم ١٠٠٥ ينفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يكون قد نهى عن البكاء على الميت عندما قال له عبد الرحمن بن عوف : أتبكي ؟ أولم تكن نهيت عن البكاء؟ فقال النبي : لا . ولكن نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند مصيبة خمش وجوه وشقٍّ جيوب ورنَّة شيطان . وفي الحديث رقم ١٠٠٦ تصرح أم المؤمنين عائشة بقولها عن ابن عمر : ﴿ غفر الله لأبي عبد الرحمن أما إنه لم يكذب ولكنه نسي أو أخطأ . إنما مرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهوديةٍ يُبكى عليها فقال : إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذَّب في قبرها .﴾ . والذي يبدو لِي من الحديث رقم ١٠٠٥ أن الناس كانوا يتداولون الشائعات أيام الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ، ويقبلونها دون أن يتبيَّنوا الأمر كما فرض القرآن الكريم ، وهي حالة غير صحية، وكنا نربأ بأيٍّ من المسلمين أن يتلبَّس بها .

كما أخرج ابن ماجة عدداً من تلك الأحاديث، منها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكى لموت ابن إحدى بناته : ﴿ فقال له عُبادة بن الصامت : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : الرحمة التي جعلها الله في بني آدم . وإنما يرحم الله من عباده الرُّحماء .﴾[1]. وفي الحديث الذي يليه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكى لموت ولده إبراهيم ، ﴿ فقال له المعزِّي ، إما أبو بكر وإما عمر : أنت أحقُّ من عظم الله حقَّه . قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تدمع العين ، ويحزن القلب ، ولا نقول ما يُسخِط الربَّ . لولا أنه وعد صادق وموعود جامع ، وأن الآخر تابع للأول لوَجِدْنا عليك يا إبراهيم أفضل مما وجِدْنا . وإنَّا بك لمحزونون .﴾ .[2]

وقد لفت نظري حديث رواه ابن ماجة بسنده عن أسيد بن أبي أسيد : ﴿ عن موسى بن أبي موسى الأشعري ، عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أُميِّت يعذَّب ببكاء الحيِّ ، إذا قالوا : واعضداه . واكاسياه . واناصراه. واجبلاه . ونحو هذا . يُتعتَعُ ويُقال : أنت كذلك ؟ أنت كذلك ؟ قال أسيد : فقلتُ : سبحان الله إن الله يقول : (ولا تزر وازرة وِزر أخرى) [فاطر ١٨]. قال : ويْحك ، أحدِّثك أن أبا موسى حدثني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فترى أن أبا موسى كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ؟ أو ترى أني كذبت على أبي موسى ؟ ﴾[3] . وأقول لموسى وأبيه : وما الذي يمنع أن

---

(١) – سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ص ٢٢٦ ، حديث رقم ١٥٨٨ .

(٢) – سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ص ٢٢٦ ، حديث رقم ١٥٨٩ .

(٣) – سنن ابن ماجة ، كتاب الجنائز ، ص ٢٢٧ ، حديث رقم ١٥٩٤ .

يكون أحدكما كاذباً إذا كان كلامه مخالفاً لآية محكمة في القرآن الكريم ؟! جاءت لتؤكد ما عليه الفطرة الإلهية التي غرزها الله تعالَى في بني آدم ، وتقرر أن من الظلم أن يُحاسب أحدٌ بجناية غيره . وإذا كان الباكون جناةً ، فلماذا يُعذَّب الميت الذي لا ذنب له ؟ وهل ترضى يا موسى أن تعذَّب أنت وأبوك إذا بكى عليك الناس يوم مماتك ؟ وهل نسيت يا موسى أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : من كذب عليَّ فليتبوَّأ مقعده من النار ؟ وهل هناك كذب أصرح من كلام يناقض قول الله تعالَى ؟ فهل ترى الناس حمقى ، يأخذون ما تدعيه دون عرضه على كتاب الله وسنة رسوله ؟ نعم ، نحن مع القرآن المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومع السنة النبوية الشريفة، التي ابتليت بكذابين بلغت بهم الوقاحة أن يغضبوا إذا شككنا في كلامهم، بينما هم لا يبالون إذا خالفوا صريح القرآن أو رموه جانباً ، أو اقترفوا الكذب على الرسول الصادق الأمين !

هذا التشويش والتناقض قد يشير إلَى وضع الحديث فيما بعد من قِبَل النَّقَلة ، فلا يكون أحد من الصحابة قاله ، ولا أصحاب صحاح الحديث افتروا على الصحابة ، وإنما تكون المسؤولية ملقاة على عاتق بعض الحلقات في سلسلة الرواة ، خصوصاً وأنهم معرَّضون للنسيان والخلط بين المعلومات ، لتقادم العهد ، ومرور أجيالٍ على الحديث وهو يتنقل بين الألسنة والآذان والأفهام، مما يثمر إمكانية تأليف الحديث ولصقه بالنبي أو بالصحابة ، أو اختلاط المعلومات والمحفوظات . كما أنه ليس كلُّ الألسنة صادقة ، ولا كل الآذان واعية ، ولا كل الأفهام تستوعب وتحفظ ما تسمعه تماماً كما تسمعه ، دون أن تؤثر على ذاكرتهم متاعب الحياة وهمومُها .

لذلك ، كان لا بد من صمَّام أمان لا يزيغ عن الصواب ، وميزان صدق لا يميل مع الهوى ، ولا نجد في الدنيا أفضل ولا أصدق من كتاب الله عز وجل. ونحن على ما كنا عليه منذ القديم ، نأخذ ما ينسجم ويتماهى مع القرآن المجيد، حتى ولو بصورة التخصيص للعامِّ ، أو التقييد بشرط أو وصف أو أي قيد آخر للمطلَق ، أو التفسير للمتشابه ، أو غير ذلك من صنوف الجمع بين كلامين متغايرين . ثم نضرب عرض الجدار ما يتنافى معه بصورة التضادِّ الذي يمنع من الجمع والتأويل .

كلمة أخيرة

ألله وحده يعلم ما يعانيه الباحث عن الحقيقة في أي ميدان من ميادين العلم ، وأنا اليوم أضع هذا الجهد المتواضع بين يدي القارئ الكريم ، آملاً منه أن يجعل بيني وبينه حَكَم صدق وعدل ، وأن لا يستعجل في إصدار الحكم لِي أو عليَّ قبل التثبُّت من أية معلومة أو اعتراض . ولا أدري ما إذا كنت أطلب الصعبَ إذا طلبتُ من القارئ العزيز إعادة قراءة هذا الكتاب أكثر من مرة بتمعن ورويَّة ، لأن الموضوع فيه جوانب لم تُطرح من قبل ، وتحتاج إلَى تأمُّلٍ طويل قد يستغرق أياماً ولياليِ ، كما أنه اشتمل على جوانب أخرى مرت على المسلمين مرور السِّنَةِ بين أجفان المستسلم للنوم ، فلم يعطوها حقها من البحث والتدقيق والتمحيص ، ليخرجوا بنتيجة ذات سبلٍ سليمة توائم بين الدين والعلم الحديث .

عوداً على بدءٍ ، أؤكد من جديد على أننا لسنا ضد التطور العلمي والتقني الحديث ، بل إننا نسعى لمواكبة العصر بكل ما أُوتِينا من قدرات وإمكانات . لكن ذلك لا يعني أن نخضع للعلم دون تبصر ورؤية واضحة، ريثما نتأكد من مواطئ أقدامنا ، لتثبيت الخطى ، وللسير سُجُحاً نحو الهدف المنشود ، والتنعُّم برضى الله تعالَى في الدنيا والآخرة .

ولا بد كذلك من توضيح المواضيع التي يُسمح فيها للعلم أن يتدخل، ليكون له تأثير في توجيه الحكم الشرعي ، وبين ما لا دخالة له فيه ، فلا يُسمح له بالتعرض للحكم الشرعي من قريب ولا من بعيد . وما كنا نناقشه في هذا

الكتاب إنما هو من هذا القبيل ، وقد أكدتُ مراراً على أن المسألة ليست في أن نعترف للعلم بقدراته وتطوره ، وإنما هي مسألة قانونية تحتاج إلَى جهة خاصة يتعلق بها الحكم الشرعي ، والجهةُ المعـوَّلُ عليها في قضية الحكم ببداية الشهر القمري إنما هي رؤية القمر بعد دخوله منزلة الهلال ، لا حالة كونه في منزلة الولادة . وهذا أمر تعبُّـديٌّ صِرف ، يتوقف على رأي الشارع الحكيم . وحيث إننا قد بيَّـنَّا قيام الدليل ـ قرآناً وسُـنَّـةً وإجماعاً ـ على أن بداية الشهر القمري إنما هي بعد صيرورة القمر هلالاً ، ورؤيته فعلاً بالعين المجردة ، أو بإتمام الشهر المنصرم ثلاثين يوماً إذا منع مانع من الرؤية الفعلية ، كالغبار الكثيف أو الغيم، شرط أن تكون بداية الشهر معلومة بطريقها الشرعي .

وأختم كما بدأت بالصلاة والتسليم على خير الأنام ، سيدنا ونبينا محمد وآله الطيبين الطاهرين ، وعلى أصحابه الكرام المنتجبين . والشكر للَّه تعالَى على توفيقه لإنجاز هذا العمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

بعد أكثر من عامين من البداية ، كان الفراغ من كتابة هذه الكلمات في دكار عصر يوم الإثنين ٩ ذو القعدة الحرام سنة ١٤٣١ هـ
١٨ تشرين الأول سـنة ٢٠١٠ م .

الراجي عفو ربه الكريم
عبد المنعم الزين

مصـــادر الكـتـــــاب

١ - القرآن الكريم

٢ - الميزان في تفسير القرآن / السيد محمد حسين الطباطبائي / المطبعة التجارية / بيروت

٣ - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / الشيخ ناصر مكارم الشيرازي / قم

٤ - مجمع البيان / الشيخ الطبرسي / دار مكتبة الحياة / بيروت

٥ - في ظلال القرآن / سيد قطب

٦ - تفسير الطبري / محمد بن جرير الطبري / المكتبة التوفيقية / القاهرة

٧ - تفسير الشعراوي / أخبار اليوم / القاهرة

٨ - تفسير القرآن العظيم / إبن كثير

٩ - الجامع لأحكام القرآن / محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي / المكتبة التوفيقية / القاهرة

١٠ - الدر المثور / عبد الرحمن جلال الدين السيوطي / دار الفكر / بيروت

١١ - صفوة التفاسير / محمد علي الصابوني / دار الفكر / بيروت

كتب الحديث المعتمدة عند الإمامية :

١٢ - الكافي » أصول وفروع « / محمد بن يعقوب الكليني / دار التعارف للمطبوعات / بيروت

١٣ - تهذيب الأحكام / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي / دار التعارف للمطبوعات / بيروت
١٤ - الإستبصار / الشيخ محمد بن الحسن الطوسي / دار التعارف للمطبوعات / بيروت
١٥ - من لا يحضره الفقيه / الشيخ الصدوق محمد بن بابويه القمي / دار التعارف للمطبوعات / بيروت
١٦ - وسائل الشيعة / الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي / دار إحياء التراث العربي / بيروت
مجاميع أهل السنة / دار السلام للنشر والتوزيع / إصدار وزارة الشؤن الإسلامية في المملكة العربية السعودية / وهي :
١٧ - صحيح البخاري / محمد بن إسماعيل البخاري / إضافة إلَى نسخة أخرى من صحيح البخاري / طباعة دار الفكر / بيروت
١٨ - صحيح مسلم / ابن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
١٩ - سنن ابن ماجة / محمد بن يزيد الربعي بن ماجة القزويني
٢٠- جامع الترمذي / محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي
٢١ - سنن أبي داود/سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني
٢٢ - سنن النسائي / أحمد بن شعيب بن علي بن سنان النسائي
٢٣ - نصب الراية لأحاديث الهداية / جمال الدين الزيلعي الحنفي
٢٤ - نيل الأوطار / محمد بن علي بن محمد الشوكاني
٢٥ - شرح فتح القدير / إبن الهمام الحنفي

٢٦ - كتاب الموطأ / أنس بن مالك / محمد فؤاد عبد الباقي / مصر
٢٧ - جواهر الكلام / الشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي/ بيروت
٢٨ - اللمعة الدمشقية / الشهيد الأول محمد بن جمال الدين مكي العاملي شرح الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي / دار إحياء التراث العربي / بيروت
٢٩ - منهاج الصالحين / السيد أبو القاسم الخوئي / الطبعة الأولَى / دار البلاغة / بيروت
٣٠ - منهاج الصالحين / السيد علي السيستاني السيستاني / الطبعة الأولَى / دار المؤرخ العربي / بيروت
٣١ - المسائل المنتخبة / السيد أبو القاسم الخوئي / الطبعة الأولَى / مؤسسة العروة الوثقى / بيروت
٣٢ - المسائل الشرعية / السيد أبو القاسم الخوئي / الطبعة الأولَى / دار الزهراء / بيروت
٣٣ - أجوبة الإستفتاآت / السيد علي الحسيني الخامنئي / الطبعة السادسة / الدار الإسلامية / بيروت
٣٤ - تحرير الوسيلة / السيد روح الله الموسوي الخميني
٣٥ - وسيلة النجاة / السيد محمد رضا الموسوي الكلبايكاني / الطبعة الثالثة / مؤسسة النور للمطبوعات
٣٦ - مجمع المسائل / السيد محمد رضا لموسوي الكلبايكاني / الطبعة الأولَى / شركة شمس المشرق / بيروت

٣٧ - شرائع الإسلام / المحقق الحلي / الطبعة المحققة الأولَى / مطبعة الآداب في النجف الأشرف / العراق
٣٨ - الفتاوى الواضحة / السيد محمد باقر الصدر / الطبعة الثالثة / دار الكتاب اللبناني / بيروت / دار الكتاب المصري / القاهرة
٣٩ - فقه الشريعة / السيد محمد حسين فضل الله / الطبعة الأولَى / دار الملاك / بيروت
٤٠ - الفقه على المذاهب الأربعة / عبد الرحمن الجزيري / دار الفكر / بيروت
٤١ - الموسوعة الفقهية / وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية / دولة الكويت
٤٢ - الفروق / شهاب الدين القرافي / دار عالم الكتب / المملكة العربية السعودية
٤٣ - المحرر في الفقه / مجد الدين الحنبلي / وزارة الشؤون الإسلامية / المملكة العربية السعودية
٤٤ - نهج البلاغة للإمام علي بن أبي طالب عليه السلام / المعجم المفهرس لألفاظ نهج البلاغة / دار التعارف
٤٥ - لسان العرب/ ابن منظور / وزارة الشؤون الإسلامية / المملكة العربية السعودية
٤٦ - معجم متن اللغة / الشيخ أحمد رضا / دار مكتبة الحياة / بيروت
٤٧ - تقويم الصائغ / الكويت
٤٨ - من الأنترنت / مجموعة أبواب مفصَّلة في محالِّها .

محتويات الكتاب

الصفحة	الموضـــوع
٣	الإهـداء
٤	شكر وتقـديـر
٥	مقـدمـة بين يدي الكتاب
١٣	تأسيس مسألة فقهية جديدة / المواقيت : هل هي مسألة قانونية دينية اعتبارية تعبدية بحتة ؟ أم هي مسألة علمية فلكية ؟
١٧	المواقيت : خاصة وعامة
٢٣	الفصل الأول : المواقيت في اللغة العربية وموارد استخدامها وأمثلة من دخول المواقيت في الأبواب الفقهية
٢٥	١ - معنى المواقيت في اللغة
٢٦	٢ - إستخدام المواقيت في القرآن الكريم
٢٧	٣ - أمثلة دخول المواقيت في الأبواب الفقهية
٢٧	١ - الصلاة
٢٩	٢ - الصوم
٣٢	٣ - الزكاة والخمس والحج

الصفحة	الموضـــوع
٣٢	٤ – عدة الوفاة والطلاق
٣٣	٥ – تحديد سن البلوغ
٣٤	٦ – تحديد نهاية السنتين للرضاعة الشرعية
٣٥	الفصل الثـــاني
٣٧	أولاً : تحرير محل النزاع
٣٨	ثانياً : توضيح المسألة
٤٠	١ – الأرض
٤٣	٢ – القمـر
٤٤	٣ – البدر والمحاق
٤٥	٤ – ولادة القمر
٤٦	٥ – الخسوف والكسوف
٤٨	مسألة هامة : تحديد متعلقات الأحكام الشرعية
٥١	ثالثاً : الإستدلال على كلا الرأيين
٥١	أ – الإستدلال على القول الأول ، وهو تبعية الأحكام التكليفية المتعلقة بحركة الفلك إلَى واقع حركة الفلك ومدار الأجرام الكونية
٥٤	ب ـ الإستدلال على الرأي المختار
٥٤	أولاً : الإستدلال بالنقض
٥٦	الحقائق العلمية والأحكام الشرعية

الصفحة	الموضـــوع
٥٨	ملاحظة هامة
٦٣	ثمار الموقف
٦٥	أيها القارئ العزيز والعلماء الأفاضل
٧٢	ثانياً : الإستدلال بالقرآن الكريم
٧٧	دلالة الآية الكريمة على اعتماد رؤية الهلال
٧٨	إستدلال آخر بالآية الكريمة
٨٢	لفت نظر حول مسألة التشريع
٨٩	الأنبياء مبلغون وليسوا مشرعين مستقلين
٩٩	خاتمة حول أسئلة الصحابة الكرام
١٠٤	ثالثاً : الإستدلال بالسنة النبوية الشريفة من طرق السنة والشيعة
١٠٤	أخبار أهل البيت عليهم السلام
١٠٩	الأحاديث الواردة في مجاميع أهل السنة
١١٥	رأينا في الأحاديث والروايات الواردة من طريق آل البيت والآمرة باعتماد رؤية الهلال بدايةً للشهر القمري
١١٨	رأينا في الأحاديث والروايات الواردة من طريق أهل السنة والآمرة باعتماد رؤية الهلال بدايةً للشهر القمري
١٢١	رابعاً : رؤية الهلال في فتاوى فقهاء المسلمين
١٢١	أولاً : فتاوى فقهاء المسلمين الشيعة ومراجعهم
١٢١	١ - الشيخ الطوسي
١٢٣	٢ - الشهيدان الأول والثاني

الصفحة	الموضـــوع
١٢٣	٣ – الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر)
١٢٤	٤ – السيد أبو القاسم الخوئي
١٢٥	٥ – السيد علي خامنئي
١٢٥	٦ – السيد علي السيستاني
١٢٦	٧ – الإمام السيد روح الله الموسوي الخميني
١٢٦	٨ – السيد محمد رضا الكلبايكاني
١٢٧	٩ – المحقق جعفر بن الحسن الحلي
١٢٧	١٠ – السيد محمد باقر الصدر
١٣٠	١١ – السيد محمد حسين فضل الله
١٣٢	مناقشة لبعض الآراء
١٤٣	ثانياً : فتاوى فقهاء المسلمين من أهل السنة
١٤٣	١ – الشيخ محمد بن علي الشوكاني
١٤٤	٢ – الشيخ عبد الرحمن الجزيري
١٤٥	٣ – الموسوعة الفقهية
١٤٩	٤ – شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي
١٥٠	تأكيد وتوضيح
١٥٣	٥ – الشيخ مجد الدين أبي البركات الحنبلي
١٥٥	الفصل الثـــالث : وحدة الآفاق واختلافها
١٥٧	وحدة الآفاق واختلافها

الصفحة	الموضـــوع
١٦٢	ليلة القارة الأميركية ليست الليلة نفسها لبلاد الشرق
١٧٢	فلسفة تقسيم خطوط الطول
١٧٥	علاج مشكلة التوقيت
١٧٨	أمنية يسعى بعض المؤمنين لتحقيقها
١٨١	إختلاف الفتوى تبعاً لاختلاف وجهات النظر
١٨٥	وحدة الأفاق وتعددها
١٨٧	أولاً : الإستدلال بالقرآن الكريم
١٨٩	ثانياً : الإستدلال بالسنة الشريفة
١٩٠	بعض الأحاديث الواردة من طرق أهل البيت (ع)
١٩٥	نظرة تأمل في هذه الأحاديث
١٩٨	حقيقة معنى الليل الواحد إذا اعتمدناه شرطاً
٢٠٠	ثانياً – ما ورد في مجاميع أهل السنة حول اختلاف الآفاق
٢٠٢	أمثلة من آراء بعض فقهاء المسلمين في مسألة اختلاف الآفاق
٢٠٢	١ – من علماء الإمامية
٢٠٨	٢ – رأي علماء أهل السنة
٢١١	الفصل الرابـع : المواقيت اليومية
٢١٣	المواقيت اليومية
٢١٧	كلمات وأسماء
٢١٧	١ – الشمس

الصفحة	الموضـــوع
٢١٨	٢ - اليوم
٢٢١	بدء حساب اليوم من حيث الزمان
٢٢٦	بدء حساب اليوم من حيث المكان
٢٣٥	٣ - الفجر
٢٣٥	٤ - الشروق
٢٣٦	٥ - الضحى والضحاء والقيلولة
٢٣٧	٦ - الزوال
٢٣٩	٧ - العصر والأصيل
٢٤٠	٨ - الغروب
٢٤١	٩ - الغسق والشفق
٢٤٢	١٠ - الليل والنهار والوقت المتداخل
٢٤٨	على مائدة النقاش بصراحة
٢٤٨	١١ - منتصف الليل
٢٥١	أوقات الصلوات الخمس اليومية
٢٥٢	أين يكمن الخطأ
٢٦٠	مواقيت الصلاة في السنة النبوية الشريفة
٢٦٢	١ - وقت صلاة الصبح
٢٦٤	٢ - وقت صلاتي الظهر والعصر
٢٦٥	أدلة الطرفين
٢٦٧	٣ - وقت صلاتي المغرب والعشاء

الصفحة	الموضـــوع
٢٦٨	أدلة الطرفين
٢٧٣	الجمع بين الصلاتين
٢٧٣	الجمع بين الصلاتين في القرآن الكريم
٢٧٤	الجمع بين الصلاتين بسبب توجه التكليف بهما معاً
٢٧٦	الجمع بين الصلاتين في السنة النبوية
٢٧٩	أولاً : الأحاديث المروية من طريق أهل البيت (ع)
٢٨٢	ثانياً : الأحاديث المروية في صحاح أهل السنة ومجاميعهم
٢٨٨	ثالثاً : ما شاهدتُه من عمل أهل السنة في هذا الشأن
٢٩٠	خاتمة في شأن الحديث النبوي
٣٠١	كلمة أخيرة
٣٠٣	مصادر الكتاب
٣٠٧	محتويات الكتاب

هذا الكتاب

يتناول مسألة المواقيت الشرعية الإسلامية، طبقًا للأهلة ومسار الشمس، والتوقيت العالميّ المبنيّ على أسس غير علمية وفاسدة، ويوضّح رؤيتَه للتوقيت كما نص عليه القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، المنقولة بلسان أئمة أهل البيت عليهم السلام، وطرق مذاهب المسلمين السُنّة، وأنه مسألة خطيرة تدخل في أكثر أبواب الفقه. لذلك فقد استحدث لها المؤلف أصولاً يمكن أن تحل معضلة اختلاف المواقيت لدى المسلمين، وتوحد البداية الحقيقية للشهور، على قواعد تتبناها الشريعة وتتماهى مع العلم الحديث. كما يبين الخطأ في اعتماد خط غرينيتش وخط تبديل الوقت شرقي جزر نيوزيلندا لتأليف الأيام والشهور، والخطأ في اعتماد أهل الشرق وإفريقيا وأوروبا على رؤية القارة الأميركية للهلال. مما حدا بجامعة الروح القدس، المعروفة بـ "جامعة الكسليك" في لبنان لأن تمنح المؤلف براءة إبداع لهاتين المسألتين.

الناشر

المواقيت

أول دراسة علمية في المواقيت الشرعية عبر القرون

ISBN 978-9953-567-77-8

9 789953 567778

الرويس - خلف محفوظ ستورز بناية رمال

هاتف: ٠٣/٢٨٧١٧٩ - تلفاكس: ٠١/٥٥٢٨٤٧ - ٠١/٥٤١٢١١

ص.ب: ٥٤٧٩ / ١٤ - E-mail:almahajja@terra.net.lb

www.daralmahaja.com / info@daralmahaja.com